جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الحوكمة في شركات التأمين و دورها في تحسين الأداء المالي للشركة
دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم التجارية

تخصص : علوم مالية

من إعداد الطالبة :
- حجاج نورهان

إشراف الأستاذ :
- جودي بوعمرة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور : علوطي محمد أمين(جامعة المدية)	رئيسا
الأستاذ : جودي بوعمرة.....(جامعة المدية)	مشرفا ومقررا
الدكتور : غزازي عماد.....(جامعة المدية)	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2016 - 2017

تمهيد

يعتبر قطاع التامين في الوقت الراهن الداعم الأساسي للشركات والهيئات المختلفة لأي دولة ونشاطها الاقتصادي ككل فهو بمثابة الحصن الذي تحتمي وراءه هذه الأخيرة ضد جميع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وتعيق نشاطها.

ونظرا لهذه الأهمية التي تكتسبها شركات التامين في المحيط الاقتصادي كان لابد على الدول الاهتمام بجميع الجوانب الضرورية لاستمرارية هذه الشركات وتحقيق أرباحها ومن ابرز هذه الجوانب الأداء المالي.

فالأداء المالي لشركات التامين أو أي شركات أخرى من الركائز الأساسية التي يجب الاعتماد عليها، فهو عبارة عن نظام متكامل من المعلومات والمؤشرات المعمول بها في مقارنة ما تم انجازه مع ما كان مسطر له سابقا، وتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف لهذه الشركات. تحت مسمى تقييم الأداء المالي، وللتوضيح أكثر والتعمق في هذا الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول:** يتم فيه التطرق إلى شركات التامين من تعريف وأشكال ووظائف.
- **المبحث الثاني:** يتم فيه التطرق إلى الأداء المالي مفهومه، تقييمه، مقوماته.
- **المبحث الثالث:** نتطرق فيه إلى قياس وتقييم الأداء المالي في شركات التامين، المؤشرات، النسب، الأساليب.

المبحث الأول: ماهية شركات التامين

تعد شركات التامين والتي تمثل جانب العرض في قطاع التامين إحدى أهم المؤسسات المالية التي كان ظهورها أمرا حتميا لتقوم بمهمة ترويج فكرة التامين، لاعبة في ذلك دور المنظم لضمان الاستقرار وبعث الطمأنينة ووسيطا بين المؤمن لهم ومختلف المؤسسات الاقتصادية، بحيث تقوم بتمويلها من خلال الإقراض أو المساهمة في رأس المال، أو تقوم بإنشاء مشروعات ملكا لها وهذا بغرض تنويع العوائد.

المطلب الأول: تعريف شركات التامين وخصائصها

تعتبر شركات التامين من أهم المتعاملين الاقتصاديين في الدولة، وحتى نستطيع إدراك أهميتها يجب أن نتطرق إلى تعريفها وأيضا إلى خصائصها.

الفرع الأول: تعريف شركات التامين

لقد تعددت التعاريف المقدمة لشركات التامين، ومن بين أهم التعاريف المقدمة لها نذكر:

- **تعريف 01:** شركة التامين هي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية، والتي تتحصل على الاعتماد الإجباري، من اجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية، وأغلبيتها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة حياتها.[1]

- **تعريف 02:** شركة التامين هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها.[2]

- **تعريف 03:** هي مؤسسة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المؤسسة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير

[1] Christian sainrapt, dictionnaire générale de l'assurance, arcature, paris, 1996, p 1287.

[2] عبد الغفار حنفي، أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التامين)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص124.

الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن عندها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب[1].

– **تعريف 04:** هي نوع من المؤسسات المالية التي تقدم دورا مزدوجا، فهي شركة للتامين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد[2].

– **تعريف 05:** هي شركة تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني أو من يعنيه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على على قسط متفق عليه[3].

– **تعريف 06:** هي هيئة تتكون من مؤمنين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للمنشات والأفراد، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التامين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتتنوع هيئات التامين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى[4].

– **تعريف 07:** شركة التامين هي التي تقوم بتنظيم العمليات التعاونية بين المشاركين فيها، حيث تقوم بدور الوسيط بين الأفراد المعرضين لنفس الخطر[5].

– **تعريف 08:** عرف المشرع الجزائري شركات التامين و/أو إعادة التامين حسب المادة 203 من القانون 06–04 على أنها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التامين و/أو إعادة التامين كما هي محددة في التشريع المعمول به ويميز في هذا الشأن بين:

[1] احمد نور، احمد بيسوني شحاتة، محاسبة المنشات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص86.

[2] منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشات المالية، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص397.

[3] غازي فلاح المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص26.

[4] مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التامين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية،الإسكندرية، مصر، 2000، ص79.

[5] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحاتة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التامين)، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص259.

1- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

2- شركات التامين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بان شركة التامين هي هيئة متخصصة في إدارة أخطار المؤمن لهم، بحيث تقوم بتعويض من يصيبه الضرر من مجموع الأقساط المحصلة وفوائد استثمارها، وبالتالي تنخفض درجة الخطر بالنسبة للمؤمن لهم.

لشركة التامين ميزة مزدوجة فهي شركة خدمية تقدم خدمات تأمينية مقابل تجميع عدد كبير من الأقساط من الأفراد الذين يحتمل أن يتعرضوا لخطر معين، وفق تقديرات دقيقة لقيم التعويضات المرتقب دفعها للمؤمن لهم أو المستفيدين، وفي نفس الوقت تمارس نشاطات مالية باستثمار الأموال المحصل عليها من المؤمن لهم في شكل استثمارات متنوعة.

الفرع الثاني: خصائص شركات التامين

إن لشركات التامين مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات المالية، ومن هذه الخصائص نجد:[2]

* شركات التامين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضروري الالتزام بها، في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح القانونية، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية؛

* تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية واستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى، لهذا فهي تصنف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة بينها وجمهور المؤمن لهم؛

[1] المادة 203 من القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات.

[2] محمد توفيق البلقيني، مبادئ إدارة الخطر والتامين، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص ص:(160-162).

* تتميز خدماتها المقدمة بأنها آجلة وليست آنية، وثبات أسعارها والتي تحدد وفقا للأسس الرياضية والاحتمالات، كما أنها لا تخضع لقانون العرض والطلب؛

* التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا، بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة؛

* انعكاس دورة الإنتاج فيها، حيث لا يتسنى لشركة التامين معرفة مداخيلها إلا في المستقبل، لان خاصية طول اجل التزاماتها اتجاه العملاء سار للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن تحديدها إلا بصفة استدلالية (بناءا على خبرة الشركة) لان مبلغ التامين متعلق بتحقق الخسائر وحجمها؛

* معظم شركات التامين تعمل في فروع التامين المختلفة، مثل التامين على الحياة والتامين على الممتلكات، ويجبر القانون شركات التامين على إعداد قوائم مالية لكل فرع، وهذا ما لا يحدث في المنشات الصناعية التي تنتج أنواع عديدة من المنتجات فلا تعد هذه المنشات ميزانية عمومية لكل منتج، ولا يحدث أيضا في المنشات الخدمية التي تقدم أنواع عديدة من الخدمات[1].

المطلب الثاني: أشكال شركات التامين

يمارس التامين من قبل شركات متنوعة ومختلفة، باختلاف القانون وباختلاف طبيعة خدمة التامين المقدمة، حيث نجد أن هناك تصنيفين لشركات التامين، تصنيف أول وفقا للشكل القانوني وتصنيف ثاني وفق الأنشطة التأمينية التي تمارسها.

[1] احمد صالح عطية، محاسبة شركات التامين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص18.

الفرع الأول: التصنيف وفق الشكل القانوني

تصنف شركات التامين وفقا للشكل القانوني إلى ما يلي:

أولا: شركات التامين التجارية (شركات المساهمة)

وهي مؤسسة يمتلكها حملة الأسهم العادية يتقاسمون أرباح وخسائر شركة التامين، ويقوم هؤلاء المساهمون بانتخاب مجلس الإدارة والذي بدوره يقوم بتعيين الرئيس المدير العام، ويكون لمجلس الإدارة المسؤولية الأساسية عن النجاح المالي للشركة[1].

إلى جانب هذه الشروط العامة التي يجب توافرها لقيام شركات المساهمة عموما، فان شركات المساهمة للتامين يشترط فيها توفر بعض الشروط الإضافية التي تنصص عليها قوانين الإشراف والرقابة على شركات التامين والتي من أهمها رأسمال الشركة يكون جد مرتفع، والذي يختلف تحديده من دولة إلى أخرى.

وهي من أكثر صور المؤمن (شركة التامين) انتشارا وانسبها لعملية التامين من الناحيتين الاقتصادية والتقنية، حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي والعدد الكبير من المساهمين يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة.

ومن أهم خصائص هذه الشركات ما يلي:

* هناك انفصال بين أصحاب الشركة (المساهمين) والذين تكون لهم حرية اختيار مجلس الإدارة وبين حملة وثائق التامين؛

* شركات تجارية هادفة للربح؛

* بما أنها شركات تجارية هادفة للربح نجد أن تكلفة التامين في مثل هذا النوع من الشركات مرتفع نسبيا؛

[1] جورج ريجدا تعريب محمد توفيق البلقيني وإبراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر والتامين، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006، ص ص:(171- 172).

* لها القدرة على اجتذاب عدد كبير من المؤمن لهم وبالتالي ترتفع إمكانية تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، مما يؤدي إلى أن الخسائر المتوقعة تكون قريبة جدا من الخسائر الفعلية ومنه زيادة القدرة على تحقيق عوائد مضمونة[1].

ثانيا: الجمعيات التعاونية

يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة أو يعملون لدى مشغل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة[2]، إذ أنها تنشا برأسمال غير محدود، وتكون الجمعية العامة من الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم اللذين بدورهم ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة[3].

ويعتبر هذين الشكلين (شركات المساهمة والجمعيات التعاونية) أشكال شركات التامين وإعادة التامين التي سمح بها المشرع الجزائري حيث[4]:

نصت المادة 215 من الأمر المتعلق بالتأمينات على انه:

" تخضع شركات التامين أو إعادة التامين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ احد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي (تعاوني)، غير انه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التامين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية ".

ثالثا: صناديق التامين الخاصة

تقوم مثل هذه الصناديق على أساس اتفاق بين الأفراد اللذين تربطهم صلة معينة كالمهنة أو النشاط، حيث يتم تكوين صندوق خاص لتغطية خطر اجتماعي معين هم عرضة له كالوفاة،

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التامين ورياضياته، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص31.

[2] خيرت ضيف، محاسبة شركات التامين، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994، ص5.

[3] المادة 215 مكرر من الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بقانون التأمينات الجزائرية.

[4] مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، ط2، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2010، ص99.

ضياع الدخل، المرض أو التعرض لحوادث، إذ تقوم هذه الصناديق بتجميع المدخرات البسيطة للأعضاء في صورة اشتراكات واستثمارها لصالحهم إلى جانب قيامها بالوظيفة التأمينية[1].

رابعا: الحكومة كمؤمن

يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب والزلازل والبراكين وغيرها من الأخطار الكبيرة، فتقوم الدولة بدور المؤمن، إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التامين الأخرى، والهدف هو إصلاح اجتماعي وتوزيع المداخيل بعدالة وحماية الأفراد من الفقر والعوز[2].

الفرع الثاني: التصنيف وفق الأنشطة التأمينية

يمكن تقسيم شركات التامين وفق الأنشطة التأمينية التي تمارسها إلى شركات التامين العام، شركات التامين على الحياة، شركات التامين الصحي والشركات الشاملة.

أولا: شركات التامين العام

يقصد بشركات التامين العام الشركات التي تقوم بكل أنواع التامين التي لا ينطبق عليها وصف التأمينات على الحياة[3]، وهكذا نجد أن التامين العام هو التامين على الممتلكات، والمسؤولية المدنية اتجاه الغير، وغيرها من أنواع التامين.

* تأمينات الممتلكات: إذ تقوم الشركة بضمان ممتلكات المؤمن له.

* تأمينات المسؤولية: إذ تقوم الشركة بضمان الأضرار التي يلحقها المؤمن له بالغير (أضرار جسمانية، أضرار تلحق بممتلكات الغير).

[1] عبد الهادي محمد سيد تقي الحكيم، عقد التامين حقيقته ومشروعيته، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص209.

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التامين، دار النهضة العربية، لبنان، 1980، ص26.

[3] عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السينو، إدارة الخطر والتامين، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص112.

وتجدر الإشارة إلى أن نوع التأمينات التي تقدمها هذه الشركات يخضع لمبدأ التعويض، والذي يدل على أن الأداء المقدم من طرف المؤمن لا يمكن أن يتجاوز بأي حال من الأحوال الخسارة الحقيقية التي يتعرض لها المؤمن له، ويسمى هذا النوع من شركات التامين بشركات التامين على الأضرار.

ثانيا: شركات التامين على الحياة

تمثل شركات التامين على الحياة احد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التامين من المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التامين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التامين المدفوعة ومن ثم فان شركات التامين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التامين وإعادة ضخها إلى سوق رأس المال[1].

ومن بين أنواع المخاطر التي يغطيها هذا النوع من التامين خطر الوفاة وخطر الحياة.

ويمكن القول بان شركات التامين على الحياة تلعب دورا حيويا في عملية التنمية الاقتصادية من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية، فالتامين على الحياة يعتبر ادخار طويل الأجل.

ثالثا: شركات التامين الصحي

[1] رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 186.

هي الشركات المتخصصة في إصدار وثائق التامين التي تغطي تكاليف علاج المؤمن له، وفي كثير من الأحيان ينص في الوثيقة على أن يلتزم المؤمن له بتغطية حد أدنى من تكاليف علاجه، على أن تدفع شركة التامين ما يزيد عن ذلك[1].

إن نوع التأمينات المقدمة من قبل شركات التامين على الحياة وشركات التامين الصحي لا تخضع لمبدأ التعويض وإنما يطبق عليها المبدأ الجزافي لاستحالة تقييم القيمة المالية للنفس البشرية، وتسمى الشركات التي تقوم بتقديم خدمات التامين على الحياة والتامين الصحي بشركات التامين على الأشخاص.

رابعا: الشركات الشاملة

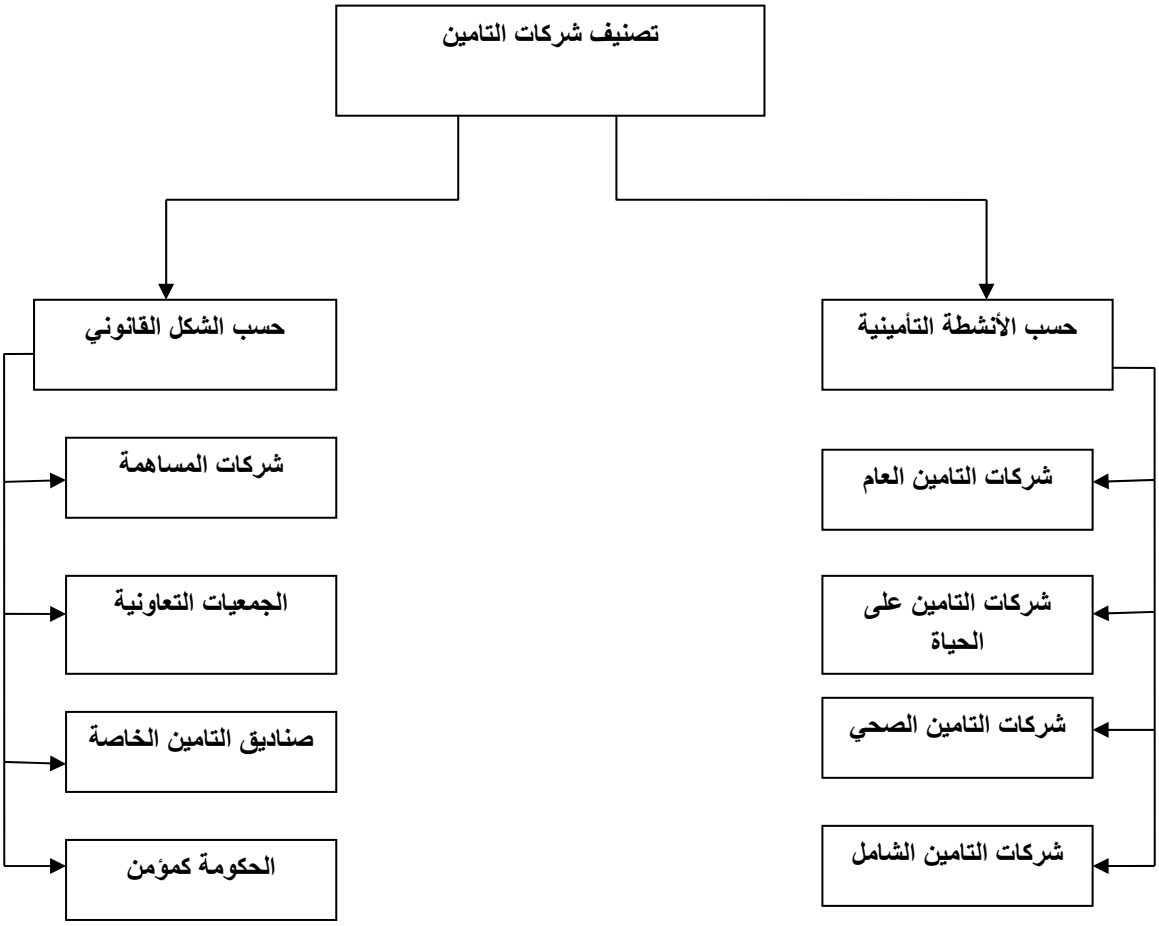
هي شركات لا تتخصص في فرع أو نوع معين من التامين لأنها تقوم بإصدار جميع أنواع الوثائق التأمينية التي تصدرها الشركات الثلاثة السابقة، أي هي تلك الهيئة التأمينية الممارسة لجميع عمليات التامين سواء تعلق الأمر بمال المؤمن له أو شخصه[2].

وكتلخيص لكل أشكال شركات التامين التي تم التطرق إليها سابقا نقترح الشكل التالي:

[1] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 405.

[2] Théodore Corfias, Théorie et pratique de l’assurance vie, Argus, Paris,2000, p14.

الشكل رقم(1-1): أشكال شركات التامين



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 405.

المطلب الثالث: وظائف وسياسات شركات التامين

تؤدي شركة التامين عدة وظائف من اجل إتمام نشاطها على أحسن وجه، ولكي تطور وتيرة نموها ومجال عملها وجب عليها تطبيق عدة سياسات عامة.

الفرع الأول: وظائف شركات التامين

حتى تتمكن شركات التامين من أداء نشاطها تقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها:

أولا: وظيفة التسعير

في هذه الوظيفة يتم وضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة، هذا السعر يكون متناسبا مع:

* درجة واحتمال تحقق الخطر؛

* مبلغ التامين؛

* الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده.

ويعرف الشخص الذي يحدد أسعار التامين بالخبير الاكتواري وهو شخص متخصص له دراية وعلم بالرياضيات والإحصاء، فاستنادا على الدراسات التي يقوم بها حول معدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها بالإضافة إلى المعلومات التي يقوم بتجميعها من دوائر ومؤسسات رسمية وخاصة، يقوم بتحديد قيمة قسط التامين الملائم والمقصود بالملائم هنا هو أن هذا القسط يكون منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده ويدر بعض الأرباح من جهة أخرى.[1]

ثانيا: وظيفة الاكتتاب

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتامين، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص157.

ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التامين المختلفة، وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول الطلبات التي يتوقع أن تنتج عنها أرباح، وتفرض الطلبات التي يتوقع أن تصدر عنها خسائر أو لا تكون مجدية.

فهي بالتالي تقوم بدراسة كل هيئة أو فرد يقوم السمسار أو وكيل الإنتاج بتقديمها للشركة، ومنها دراسة إمكانية قبول أو رفض عملية التامين حسب نوعية الخطر ودرجته.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن الإدارة العليا للشركة هي التي تقوم بوضع سياسة واضحة للاكتتاب قد تهدف هذه السياسة إلى الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التامين المختلفة والتي تعطي ربحا منخفضا، أو يكون غرضها الحصول على عدد قليل من وثائق التامين والتي تعطي ربحا مرتفعا.[2]

ثالثا: وظيفة الإنتاج

ويقصد بالإنتاج في مجال التامين، المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركة التامين، وغالبا ما يشار إلى الوكلاء الذين يقومون ببيع التامين على أنهم منتجون، لان شركة التامين مرخص لها قانونيا باستخدام موظفين وأشكال مطبوعة للوثائق، ولكن لا يتم إنتاج أي شيء حتى تباع الوثيقة، ومفتاح تحقيق نجاح مالي متوقف على قوة رجال البيع.[3]

رابعا: وظيفة تسوية المطالبات (إدارة التعويضات)

تتعلق هذه الوظيفة بدفع مبلغ التامين أو التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ويوجد في كل شركة تامين دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة وتحديد التعويض المستحق، والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو " مسوي الخسائر"، وتتبع شركة التامين ثلاث أسس رئيسية لتسوية المطالبات تتمثل في:

[1] محمد رفيق المصري، إدارة الخطر والتامين المنظور النظري والعلمي، دار زهرا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص90.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري موسى، مرجع سبق ذكره، ص158.

[3] جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص161.

1- التحقق من صحة المطالبة المقدمة

ويقصد بها التحقق من أن تكون الخسارة قد حدثت فعليا وان تكون مغطاة بموجب شروط وثيقة التامين الصادرة من طرف شركة التامين.

2- الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبات

ومعناه تجنب التأخر أو عدم تسديد المطالبة بعد التأكد من صحتها، لان ذلك يؤثر بشكل سلبي على سمعة شركات التامين ومبيعاتها.

3- تقديم المساعدة للمؤمن لهم

تقوم بهذا شركة التامين لما في ذلك من اثر جيد على سمعتها والذي سينعكس ايجابيا على مبيعاتها.[1]

خامسا: وظيفة إعادة التامين

المراد بإعادة التامين هو قيام شركة التامين (المؤمن المباشر) بالتامين لدى شركة أخرى، أو شركات تسمى " شركات إعادة التامين "، مما قد يلحقها من تعويضات تلزم بسدادها.

فإعادة التامين هو تامين جديد بين المؤمن المباشر ومعيد التامين، وقد عرفه المختصون بأكثر من تعريف، ومن بين التعاريف المقدمة له نذكر:

* إعادة التامين هو عقد تامين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التامين الأصلية على نفس الخطر الذي تم التامين عليه بموجب وثيقة التامين الأصلية التي أصدرتها شركة التامين، وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التامين) يوافق معيد التامين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التامين الأصلية التي أصدرتها، وذلك مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التامين.[2]

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري موسى، مرجع سبق ذكره، ص162.

[2] نبيل محمد مختار، إعادة التامين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2005، ص2.

* إعادة التامين هو العملية التي بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزء من الأخطار التي قبل التامين عليها بقصد تحقيق اكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار.[1]

ويرى خبراء التامين أن شركات التامين لا يمكن أن تستمر في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التامين لدى شركات إعادة التامين.

فوظيفة إعادة التامين يقصد بها نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى اقدر على تحمل هذا الخطر، غالبا ما تكون هذه الجهة شركات إعادة التامين، وعقد إعادة التامين يشبه عقد التامين غير أن أطرافه تكون مختلفة.

وتعتبر عملية إعادة التامين وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التامين داخل الدولة أو خارجها وفق أسلوبين هما: إعادة التامين الاختياري وإعادة التامين الاتفاقي.

سادسا: وظيفة الاستثمار

يعد الاستثمار وظيفة جد هامة في شركات التامين وكون أقساط التامين تدفع سلفا فانه يتجمع لدى شركة التامين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها.

ويتوجب التمييز هنا بين الاستثمارات التي تقوم بها شركات التامين المتخصصة في تأمينات الحياة وشركات التامين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية وذلك بحسب مبدأ المواءمة في الاستثمار.

إن مدد وثائق التامين على الحياة طويلة الأجل وبالتالي تكون استثمارات شركات التامين طويلة الأجل، وتهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على رأس المال المستثمر، ومن ثم تحقيق الربح، أما شركات التامين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية فتكون استثماراتها قصيرة الأجل وتهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على السيولة وغالبا ما تتمثل في الأسهم واذونات الخزينة وشهادات الإيداع وأدوات استثمارية أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة ويسر ودون خسائر كبيرة، كما وتقوم شركات التامين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية

[1] احمد شرف الدين، أحكام التامين في القانون والقضاء، ط1، جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص 84.

باستثمار رؤوس أموالها، والأموال المخصصة للاحتياطات المختلفة فيها من اجل تحقيق أرباح تعينها في الاستمرار في أعمالها عندما تسفر تلك الأعمال عن خسائر.

ومن الواضح أن إدارة الاستثمار بالطريقة الفضلى سوف يعزز من أرباح شركة التامين، حيث لم يعد قانون الأعداد الكبيرة المعتمد على الوثائق التأمينية بذاتها السبب الوحيد لتحقيق الربح، بل أيضا قيام الشركة كأي منظمة أعمال باستثمار أموالها بطريقة تزيد من أرباحها وتسهم في زيادة رأسمالها لكي تقوي مركزها وقدرتها على قبول المزيد من الوثائق التأمينية وبالتالي تحقيق المزيد من الأرباح، منها ما ينتج مباشرة عن الوثائق ومنها ما يسفر عنه الاستثمار.[1]

الفرع الثاني: السياسات العامة لشركات التامين

تهدف شركة التامين من خلال سياستها العامة إلى تطوير وتيرة نموها ومجال نشاطها، ومن ثم الوصول إلى تحقيق الأهداف العامة والحفاظ على حصتها في سوق تسودها المنافسة، بحيث تطبق شركات التامين سياسات عامة ومطابقة للإستراتيجية التي اختارتها، وتتمثل هذه السياسات في ما يلي[2]:

أولا: سياسة التبليغ

يؤدي التبليغ دورا هاما في شركات التامين حيث يقوم بتقديم معلومات عن المنتجات، ويعمل على تقييم رقم الأعمال المتحصل عليه من جراء مختلف الأنشطة التي قامت بها الشركة بمقارنته مع تكاليف الإشهار، كما يساعد الوسطاء في الإعلان عن عقود التامين الجديدة للشركة.

ثانيا: سياسة التوزيع

[1] ريم عمورة، بحث بعنوان اثر الكفاءة في إدارة وظائف شركة التامين على نجاح هذه الشركة، متاح على الرابط: WWW.tahasoft.com/books/050/.dotتاريخ الاطلاع: 2016/11/25 على الساعة 15:17.

[2] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، ط 2، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان، الأردن، 2006، ص ص:(194- 196)

تمهيد

بعد الانتهاء من الجانب النظري للمذكرة، كان لابد من تدعيمه بدراسة ميدانية، حتى يتسنى لنا الوقوف على واقع التطبيق العملي للدور الذي تلعبه الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التامين في الجزائر، فتم اختيار الشركة الوطنية للتامين لتكون حقلا للتطبيق، وذلك لان الشركة تعد ذات أسبقية في الميدان التأميني بالمقارنة مع الشركات الأخرى، وكذا مكانتها في السوق فهي تسيطر على أهم المنتوجات التأمينية وهما منتوج تامين الأشخاص ومنتوج تامين السيارات ومنتوج تامين الأخطار البسيطة، بالإضافة إلى سمعتها الحسنة على الصعيد الوطني، وأيضا كونها توفر المعلومات المالية بقدر معقول خاصة التي تتضمنها القوائم المحاسبية المنشورة في تقاريرها السنوية.

وللإلمام أكثر بالجانب التطبيقي، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: يتم من خلاله تقديم عام للشركة الوطنية للتامين، وذلك بتعريفها وعرض هيكلها التنظيمي وكذا مختلف أنواع الخدمات التأمينية التي تقدمها.

المبحث الثاني: يتم التطرق فيه إلى واقع تطبيق حوكمة الشركات في الشركة الوطنية للتامين، وذلك بذكر المبادئ والآليات والأطراف الرئيسية في عملية الحوكمة بالشركة.

المبحث الثالث: يتم التطرق فيه إلى مساهمة حوكمة الشركات في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للتامين، إذ سيتم من خلاله تقييم الأداء المالي للشركة الوطنية للتامين بواسطة مؤشرات التوازن المالي والنسب المالية والمؤشرات المتعلقة بالأرصدة الوسيطية للتسيير لمحاولة إبراز تحسن الأداء المالي في الشركة بعد تطبيق الحوكمة.

المبحث الأول: تقديم عام للشركة الوطنية للتامين

تعتبر الشركة الوطنية للتامين المحور الرئيسي في سوق التامين الجزائري باعتبارها من أقدم الشركات من حيث النشأة، وكذا من حيث المكانة التي تحتلها في السوق، وفيما يلي سيتم تقديم الشركة من خلال التعرف على نشأتها وعلى هيكلها التنظيمي، بالإضافة إلى المنتجات التي تقدمها.

المطلب الأول: التعريف بالشركة الوطنية للتامين

فيما يلي نظرة شاملة حول الشركة الوطنية للتامين:

الفرع الأول: نشأة وتطور الشركة الوطنية للتامين

أنشئت الشركة الوطنية للتامين في 12 ديسمبر 1963 على شكل شركة مختلطة، بمساهمة الخبرة التقنية المصرية آنذاك (61% من رؤوس الأموال الجزائرية 39% من رؤوس الأموال المصرية)، وهذا نظرا لافتقار الجزائر عقب الاستقلال للإطارات والهيئات ذات الكفاءة في مجال التامين.

بدأت الشركة في ممارسة نشاطها ابتداء من سنة 1964 بواسطة مؤطرين مصريين وعمال جزائريين، لكن هذه الوضعية لم تدم طويلا حيث تم التأميم الكلي للشركة في 27 ماي 1966، وبدا بذلك احتكار الدولة لعمليات التامين.

في جانفي 1976، وفي نطاق سياسة تخصص أنشطة التامين، أجبرت الدولة الشركة الوطنية للتامين لاستغلال السوق المحلية للأخطار البسيطة (تامين السيارات، التامين على الحياة، التامين على الأخطار البسيطة للخواص كالتجار والحرفيين).

وفي 27 فيفري 1989، تحصلت الشركة الوطنية للتامين على استقلاليتها المالية وتحولت بذلك من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم برأسمال قدره 80 مليون دينار جزائري، ليرتفع سنة 1992 إلى 500 مليون دينار جزائري، ليصل في سنة 1999 إلى 2.5 مليار ليبلغ سنة

2005 3.8 مليار دينار جزائري ثم 16 مليار عام 2008، ليصل سنة 2013 إلى مقدار 20 مليار دينار جزائري.

في سنة 1991 قامت الدولة برفع تخصص شركات التامين، عقب هذا استطاعت الشركة الوطنية للتامين فتح نشاطها لكل عمليات التامين المتعددة الفروع ماعدا التامين على الصادرات الذي يقتصر على شركة CAGEX.

في سنة 1995، أصدرت الدولة التعليمة 95/07 التي تقتضي بتحرير سوق التامين من احتكار الدولة، هذا ما فسح المجال لشركات التامين باعتماد وسطاء تامين خواص.[1]

الفرع الثاني: تعريف الشركة الوطنية للتامين

إن الشركة الوطنية للتامين هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم (EPE/SPA)، ذات رأسمال اجتماعي قدره 20 مليار دينار جزائري، وتحتل نسبة 23% من سوق التأمينات الجزائري، ويقع مقر الشركة المتمثلة في المديرية العامة بالجزائر العاصمة في 05 شارع "ارنستو شي غيفارا"، تتوسع على المستوى الوطني وتتحكم في15 مديرية جهوية، كل مديرية مسئولة عن عدد معين من الوكالات التي قدر عددها على المستوى الوطني ب 293 وكالة مباشرة بالإضافة إلى210 وكيل عام يقوم بتوزيع منتجات الشركة نيابة عنها و26 سمسار، و 150 وكالة للتامين البنكي، بالإضافة إلى ثلاثة مراكز للتكوين تقوم من خلالها الشركة بتكوين وإعادة رسملة عمالها وحوالي 25 مركز يقوم بإعداد التقارير الخاصة بالحوادث.[2]

[1] وثائق مقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامين.

[2] www.saa.dz تاريخ الاطلاع: 2017/03/11 على الساعة 16:25.

الفرع الثالث: أهداف الشركة الوطنية للتامين

الشركة الوطنية للتامين كأي مؤسسة اقتصادية يتمثل هدفها الأول والرئيسي في تعظيم الربح، وبالإضافة إلى هذا الهدف الرئيسي تصبو إلى تحقيق عدة أهداف أخرى والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

- المحافظة على مكانتها كرائد في السوق؛

- الرفع من رقم الأعمال وذلك من خلال البحث عن الفرص خاصة المتعلقة بالأخطار المختلفة؛

- تحسين نظام الاستغلال وذلك بتحديثه؛

- هيكلة موجهة للنشاط؛

- إنشاء فرع للصيانة؛

- إنشاء مركز للخبرة؛

- تحسين المستوى الوظيفي للعمال؛

- التحسين من الصورة الذهنية للمؤسسة, والبحث عن إرضاء اكبر عدد من الزبائن من خلال التحسين المستمر لجودة الاستقبال والتعويض في اقرب الآجال في حالة الضرر؛

- تطوير المحفظة المالية؛

- التحكم في التكاليف؛

- طرح منتجات جديدة للتامين و إشباع متطلبات الزبائن.

الفرع الرابع: نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات التي تواجه الشركة الوطنية للتامين

[1] www.saa.dz، مرجع سبق ذكره.

الشركة الوطنية للتامين كغيرها من الشركات الأخرى لها نقاط قوة ونقاط ضعف، كما لها مجموعة من الفرص والتهديدات، نذكرها فيما يلي:[1]

أولا: نقاط القوة

نقاط القوة هي الخصائص التي تتميز بها المؤسسة عن غيرها من المؤسسات التي تعمل في نفس القطاع, ويمكن تلخيص نقاط القوة للشركة الوطنية للتامين كما يلي:

- السمعة الحسنة للمؤسسة؛
- خبرة في ميدان التامين؛
- كبر شبكة التوزيع حيث تغطي معظم مناطق الوطن؛
- ارتفاع الحصة السوقية؛
- تنوع في الإنتاج حيث في كل عام أو عامين تطرح منتج جديد؛
- تتمتع الشرطة بطاقم إداري ذو خبرة وكفاءة وذلك نتيجة للدورات التكوينية المتكررة للعمال؛
- الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في تسيير عقود التامين؛
- استعمال الحسابات التقديرية والتنبؤية؛
- احتياطات مالية كبيرة.

ثانيا: نقاط الضعف

تتمثل في النقاط السلبية والنقائص التي تعاني منها المؤسسة بالمقارنة مع المؤسسات المنافسة ومن أهمها:

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامين.

– الارتفاع في المصاريف الإجمالية خاصة في مصاريف العمال؛

– نقص في الاتصال الخارجي؛

– غياب التوعية والتحسيس اتجاه المستهلكين؛

– الثقل في تسوية الملفات ما يعطل مصالح الزبائن خاصة فيما يتعلق بملفات الحوادث الجسمانية نظرا لارتباطها بقرارات المحاكم؛

– الارتفاع في الديون غير المسددة وخاصة من طرف الزبائن المهمين(مؤسسات، بلديات...) وخاصة البلديات ما يطيل مدة التسديد وفي حالة عدم الدفع يتم إنهاء العقد؛

– رغم الجهود المبذولة لتنويع النتاج إلا انه يلاحظ أن فرع التامين على السيارات يبقى دائما يأخذ الحصة الكبرى 70% من كل الإنتاج, ونظرا لتزايد حوادث المرور يبقى هذا النوع من التامين اقل مردودية.

ثالثا: الفرص

تتمثل فيما يلي:

– كون المؤسسة عمومية لها ضمانات؛

– تعمل الشركة منذ فترة على تحسين مرافق الاستقبال وذلك بانجاز وكالات جديدة مجهزة بأحدث الوسائل والتقنيات كاعتماد برامج الإعلام الآلي الجديدة, كما تقوم بتهيئة وإعادة تجديد الوكالات القديمة؛

– السرعة والدقة في انجاز عقود التامين، وهذا كله من اجل راحة الزبون ورضاه؛

– تعمل الشركة كل ما في وسعها من اجل تحسين خدماتها خاصة فيما يتعلق بالسرعة في تسوية ملفات الحوادث وهذا لتفادي غرامات التأخر في التسديد، واعتماد الشركة لاتفاقية IDA بمعنى التعويض المباشر للزبون ثم متابعة الخصم من طرف الشركة فيما بعد؛

رابعا: التهديدات

تتمثل فيما يلي:

- دخول شركات أجنبية منافسة للشركة مثل ALLIANCE؛

- ظهور بعض التصرفات غير القانونية لبعض المنافسين مما يضر بمصالح الشركة كمنح امتيازات خيالية وغير منطقية للزبون من اجل الفوز بالصفقة؛

- استنزاف الشركات الجديدة العاملة في السوق لطاقات بشرية من SAA نظرا لقدم الشركة والخبرة الكبيرة.

المطلب الثاني: عرض الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتامين

إن تنظيم الشركة الوطنية للتامين يكون على 3 مستويات هي:[1]

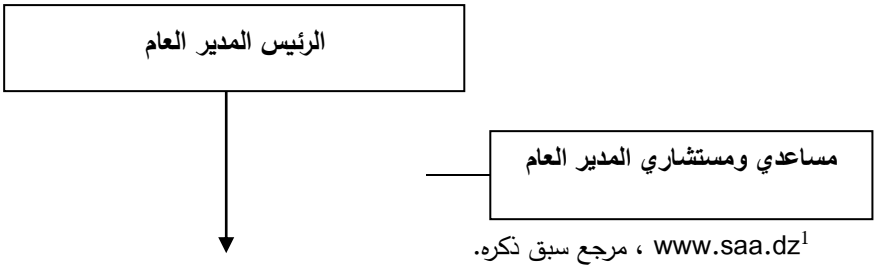
- **المستوى العام (المقر المركزي):** المتمثل في المديرية العامة والموجود مقرها بالجزائر العاصمة، يتولى رئاستها الرئيس المدير العام.

- **المستوى الجهوي:** الشركة مكونة من 15 مديرية جهوية موزعة عبر كافة التراب الوطني، كل مديرية تشرف على مجموعة من الوكالات التابعة لها بهدف التخفيف من المركزية والسيطرة على المشاكل بأكثر فعالية وسرعة.

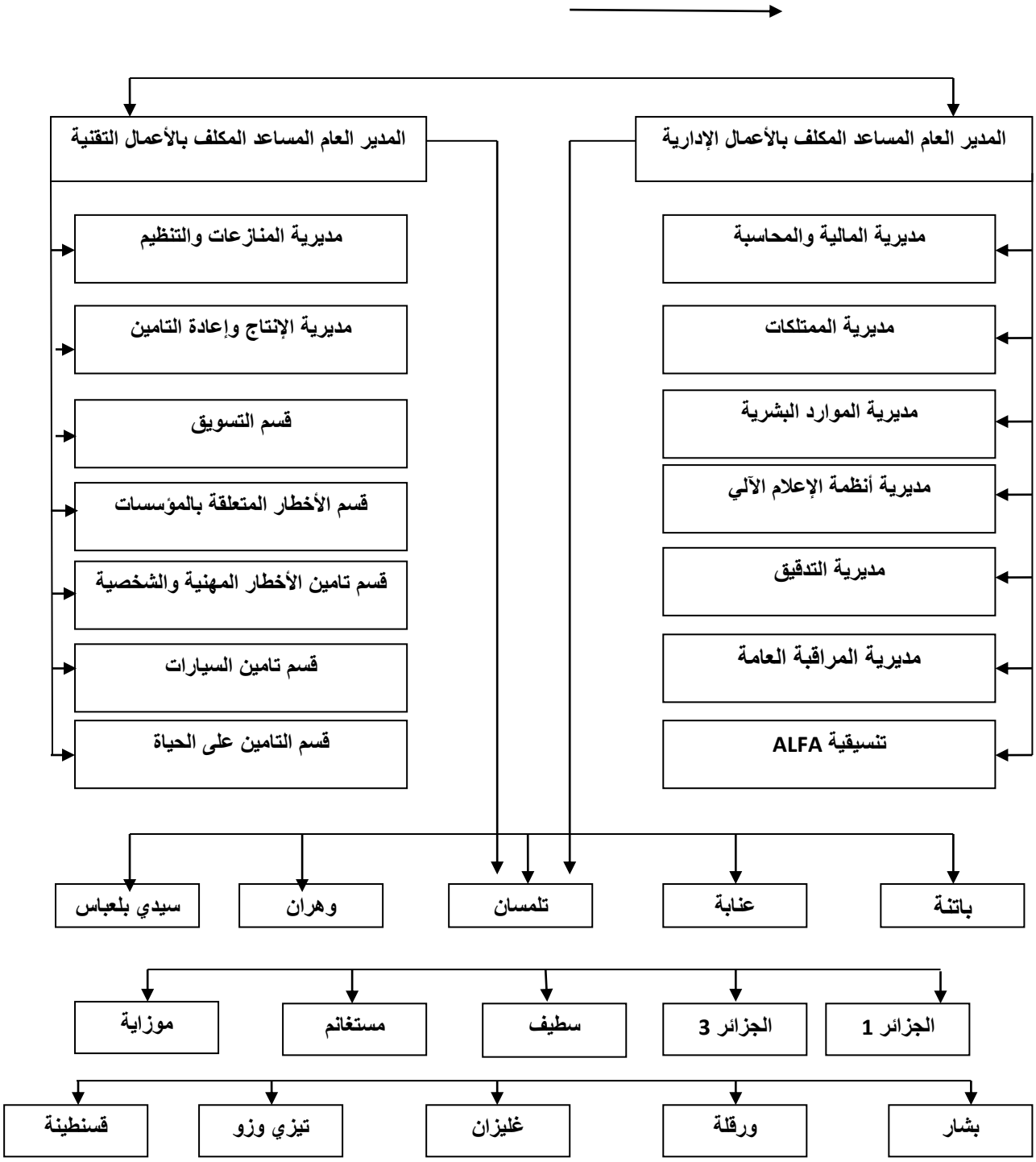
- **المستوى المحلي:** المتمثل في الوكالات المباشرة والتي تتوزع عبر التراب الوطني، وهي تمثل قاعدة هرم الهيكل التنظيمي للشركة باعتبارها نقطة البداية لإبرام أي نوع من أنواع عقود التامين، بالإضافة إلى الوكالات المباشرة يوجد أيضا الوكلاء العملاء وسماسرة التامين.

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي للشركة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(3-1): الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتامين SAA



[1] www.saa.dz ، مرجع سبق ذكره.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق الشركة الوطنية للتامين

مكونات الهيكل التنظيمي:

يتكون الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتامين من:[1]

أولا- الرئيس المدير العام: هو الشخص الذي يترأس المديرية العامة للشركة الوطنية للتامين، ينتخب من طرف مجلس الإدارة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو يتمتع بالسلطة التنفيذية فيما يتعلق بالتسيير والإدارة. وهو المسؤول عن التوجيه وإصدار القرارات.

ثانيا- مساعدي ومستشاري الرئيس المدير العام: يتم استشارتهم في بعض القضايا التي تهم الشركة.

ثالثا- المدير العام المساعد الإداري: هو الذي يسهر على التسيير الإداري والمالي للشركة، ويشرف على " المديرية العامة الإدارية " والتي تتكون من ستة مديريات فرعية وهي:

1- مديرية المالية والمحاسبة: تتمثل مهامها في:

- تنفيذ السياسة المالية والمحاسبية للشركة؛
- تسجيل عمليات النشاط بدقة حول الوحدات المحاسبية؛
- إعداد الميزانية العامة وجدول حسابات النتائج؛
- تسيير الخزينة؛
- دفع الضرائب؛
- متابعة دفع الأجور وتغطية الديون.

2- مديرية الممتلكات: مكلفة ب:

- تقديم الوسائل اللازمة (المادية، المالية والتقنية)؛

[1] وثائق مقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامين.

- مراقبة ومتابعة تسيير الممتلكات؛

- إعداد الدراسات ومراقبة البرامج الجديدة.

3- مديرية الموارد البشرية: تقوم ب:

- تنفيذ سياسة الشركة في مجال إدارة الموارد البشرية؛

- ضمان منح الرواتب؛

- إدارة تطور الموارد البشرية والمهنية؛

- المشاركة في وضع خطة لتدريب العمال وتنفيذها؛

- تكوين الموارد البشرية في المؤسسة من اجل التكيف مع المحيط؛

- التنسيق بين مختلف المديريات؛

- تنظيم المؤسسة.

4- مديرية أنظمة الإعلام الآلي: تتمثل مهامها في:

- إنشاء شبكة معلوماتية تربط بين المديريات؛

- تحليل المعلومات المحاسبية والإحصائية؛

- إعداد البرامج المعلوماتية من اجل تسيير المؤسسة.

5-مديرية التدقيق: مكلفة ب:

- متابعة دورية للأعمال الإدارية المختلفة للشركة؛

- متابعة ملفات وأعمال دائرة شؤون العاملين بصورة دورية؛

- تدقيق جميع المعلومات المالية التي تعرض على الإدارة العليا للتأكد من صحتها ودقتها؛

- منع أي غش أو تحريف تتعرض له البيانات المالية؛

– اكتشاف أي انحراف في تنفيذ خطط وسياسات الشركة؛

– تقييم أداء العاملين الإداري والمالي بالشركة؛

– تدقيق جميع مصروفات وإيرادات الشركة للتأكد من أنها جميعا تذهب إلى مكانها الصحيح؛

– مراقبة سير الأعمال بشكل جيد وصحيح وفق ما هو مخطط له بالشركة؛

– تقييم الخطط والإجراءات؛

– مراعاة التزام الموظفين بالسياسات والإجراءات المرسومة؛

– اقتراح معايير رقابية إضافية أو أي أمور تؤدي إلى التطوير والتحسين المستمر وإضافة قيمة للشركة.

6– مديرية المراقبة العامة: يمكن تلخيص أهم وظائفها في التالي ذكره:

– مراقبة كافة الملفات المتعلقة بالمديريات الجهوية والوكالات،أي مراقبة عقود التامين بجميع أنواعه (التامين على السيارات، التامين على الحوادث، التامين على الأشخاص وغيرهم)؛

– مراقبة المديريات الجهوية والوكالات من ناحية تطبيقها للتعليمات والتوجيهات المقدمة لها؛

– تقديم التقارير السنوية؛

– البحث عن الفروقات المسجلة؛

– متابعة الإستراتيجية الموضوعة من طرف مجلس الإدارة.

رابعا– المدير العام المساعد التقني: هو الذي يقوم بإعداد خطة شاملة لتجسيد السياسة العامة التقنية المسطرة لكل أنواع التأمينات بما في ذلك سياسة التسويق، ويشرف على " المديرية العامة التقنية " والتي تتمثل أهم المهام التي تقوم بها في مراقبة خزينة الشركة وأيضا تقييم المردودية في الشركة من خلال الأموال الموظفة بالإضافة إلى تحديد وسائل إعادة التامين في الشركة. و تتكون المديرية العامة التقنية من مديريتين وخمسة أقسام وهي:

1- مديرية المنازعات والتنظيم: تناط بهذه المديرية المهام التالية:

- تمثيل الشركة في المنازعات التي تكون طرفا فيها, وتتبع المنازعات المتعلقة بالمديريات التابعة لوصايتها وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية؛

- تقديم الخبرة والمساعدة اللازمة في المجال القانوني؛

- تتبع ملفات حوادث الشغل؛

- انجاز الدراسات ذات الطابع القانوني والتنظيمي.

2- مديرية الإنتاج وإعادة التامين: تقوم بالمهام التالية:

- التعزيز وتطوير الرقابة على المديريات الجهوية في مجال التامين على السيارات وجميع الأخطار المهنية والخاصة؛

- مراقبة الإنتاج في مجال تامين السيارات سواء كانت عقد تامين جديد أو إعادة التامين؛

- المشاركة في إعداد الحسابات التقنية المتعلقة بقسم الإنتاج؛

- إعداد مختلف الإحصائيات وبطاقات الإنتاج وأيضا بطاقات الزبائن.

3- قسم التسويق: تتمثل مهام هذا القسم في:

- وضع خطة تسويقية وتجارية تضمن للشركة مستويات التطور المتوقعة من المخطط الاستراتيجي، وذلك من خلال معرفة جيدة للزبائن وحاجياتهم من حيث الجودة والكمية؛

- معرفة وتطور المنافسة؛

- الإشهار للتعريف بمنتجات الشركة؛

- تنشيط شبكة التوزيع؛

- اللجوء لوسائل المعلومات والاتصالات الأكثر تطورا؛

- البحث وتطوير منتجات جديدة.

5- قسم الأخطار المتعلقة بالمؤسسات: مكلف ب:

- مراقبة الإنتاج في فرع الأخطار المتعلقة بالمؤسسات؛

- تحسين وتطوير أشكال التامين على الأخطار المتعلقة بالمؤسسات؛

- مراقبة تحرير وتسعير كل عقود تامين الأخطار المتعلقة بالمؤسسات.

6- قسم تامين الأخطار المهنية والشخصية: مكلف ب:

- تسيير الأخطار الهامة والخاصة في هذا القسم؛

- مراقبة صحة التسعيرات؛

- مراقبة الإنتاج في فرع تامين الأخطار المهنية والشخصية.

7- قسم تامين السيارات: مكلف ب:

- تعزيز وتطوير التامين على الأخطار المهمة والخاصة في فرع التامين على السيارات؛

- مراقبة الإنتاج في التامين على السيارات؛

- مراقبة تحرير وتسعير كل عقود التامين على السيارات المعدة على مستوى الوكالات والوسطاء.

8- قسم التامين على الحياة: مكلف ب:

- مراقبة الإنتاج في فرع التامين على الحياة؛

-مراقبة جميع عقود التامين على الحياة؛

- تطوير وتحسين الخدمات المقدمة في هذا الفرع.

وعموما فان كل مديرية من هذه المديريات والأقسام ترتبط بعلاقة وظيفية مع كل من الوكالات والوحدات (المديريات الجهوية).

المطلب الثالث: أنواع الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة الوطنية للتامين

يمكن تقسيم الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة إلى نوعين من الخدمات حسب نوع الزبائن المستفيدين من الخدمة.

الفرع الأول: التأمينات المقدمة للأفراد

والمتمثلة فيما يلي:[1]

أولا- التامين على السيارات: والذي ينقسم إلى تأمينات إجبارية وتأمينات اختيارية.

1- التامين الإجباري: إن القانون يفرض على كل مالك لمركبة أن يكون لديه تامين يغطي مسؤولياتها المدنية تجاه الأضرار التي تتسبب فيها هذه المركبة للغير.

بالمختصر فان التامين الإجباري يتمثل في تامين المسؤولية المدنية تجاه الغير (R.C) والتي عرفت ابتداء من 01 جانفي 1995 مراجعة في تسعيرتها ب 30% ثم 40% في سنة 1996.

2- التامين الاختياري: وهو عكس التامين الأول، ويتمثل في الضمانات التي يكون للمؤمن له (الزبون) الحرية في شرائها، وذلك تبعا لإمكانياته المالية ودرجة وعيه بالأخطار التي يكون معرضا لها، والضمانات الاختيارية هي: أضرار التصادم، القيمة السوقية، كل الأخطار (التامين الشامل)، ضمان الزجاج، ضمان السرقة والحريق، ضمان المذياع، ضمان المساندة.

ثانيا- التامين على الأضرار: وتنقسم إلى قسمين هما:

[1] وثائق مقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامين.

1- التامين على الأشياء: أي التامين على ممتلكات المؤمن له ضد كل الأخطار التي يمكن أن تلحق بها مثل (الحريق، السرقة أو محاولة السرقة، أضرار المياه، كسر الزجاج...الخ) والتامين على الكوارث الطبيعية المتمثلة في الزلازل، الفيضانات، الأخطار الجيولوجية، الأخطار المتعلقة بالعوامل المناخية (رياح قوية، عواصف، حرائق)،...وغيرها من الكوارث، وهناك أيضا التأمينات المرتبطة بالبناء.

2- التامين على المسؤولية: أي حماية الشخص ضد جميع الطعون التي يمكن أن تقدم ضده في حالة إلحاق أضرار بالغير ويكون فعلا مسؤول عليها.

ثالثا- التامين على الأشخاص: وتشمل التامين ضد جميع الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص وتصيبهم مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم، حيث تحتل الشركة الوطنية للتامين مركز الصدارة في هذا المنتوج، ولا يزال هذا المنتوج غير مستغل استغلالا تاما، ويمكن ذكر أهم العقود المكونة لهذا المنتوج التأميني فيما يلي:

1- عقد التامين على الحياة: يهدف هذا التامين لمواجهة خطر الموت الذي يتعرض له كل إنسان في أي لحظة، وهو احد مظاهر الحيطة للمستقبل، وتتعدد صور التامين على الحياة بتعدد الأهداف التي يسعى إليها المؤمن له، ومن هذه الصور: **التامين لحالة الوفاة** وفيه تلتزم شركة التامين بان تدفع المبلغ المتفق عليه عند التعاقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته، **التامين لحالة البقاء** وفيه تلتزم شركة التامين في مقابل الأقساط التي تحصل عليها بدفع مبلغ التامين في وقت معين إذا ظل المؤمن له على قيد الحياة إلى ذلك الوقت، **التامين المختلط** وهو عقد تلتزم شركة التامين بمقتضاه بان تدفع مبلغ معين إلى المستفيد عند وفاة المؤمن له خلال مدة معينة أو إلى المؤمن له نفسه إذا استمرت حياته حتى انقضاء هذه المدة.

2- عقد التامين على الحوادث الفردية: في هذا التامين تلتزم شركة التامين مقابل قسط معين بان تغطي حادث يقع للمؤمن له، وذلك عن طريق مبلغ من المال يعطى لهذا الأخير أو إلى المستفيد في حالة موته، ويتضح من ذلك أن هذا التامين يهدف إلى تامين المؤمن له من خطر أي اعتداء جسماني ينشا من فعل طارئ بسبب خارجي، وهو يغطي الموت أو العجز الدائم أو المؤقت.

3- عقد التامين على السفر: يتميز هذا العقد بأنه إجباري وهو مفروض من طرف السفارات للحصول على التأشيرات.

كما أطلقت الشركة الوطنية للتامين منتجا جديدا " **لتامين نقل جثامين الجزائريين المقيمين في الخارج** "، عرض هذا المنتج في شبكة توزيع SAA عبر التراب الوطني ابتداء من 01 جويلية 2009، حيث تضمن نقل جثة المؤمن المتوفي من بلد إقامته في الخارج إلى مكان دفنه في الجزائر مع توفير تذكرة سفر ذهاب وعودة لأحد أقاربه لمرافقة الجثمان.

هذا التامين متوفر لجميع دول العالم، يمنح دون تحديد السن ودون كشف طبي، ويمكن التسجيل في الجزائر بالتقرب إلى احد فروع شبكة توزيع SAA، إما فرديا من طرف المؤمن شخصيا أو جماعيا عن طريق جمعيات المهاجرين، كما أن التسجيل الجماعي يمنح خصما حسب عدد المؤمنين.

الفرع الثاني: التأمينات المقدمة للمؤسسات

وتخص خدمات التامين على:[1]

أولا- المخاطر الصناعية: وتخص التامين على الحريق والمخاطر المرفقة له، خسائر الاستغلال بعد الحريق، تامين تلف الآلات، خسائر الاستغلال بعد تلف الآلات، جميع المخاطر المادية المتعلقة بالمعدات الالكترونية والكمبيوتر، مخاطر فقدان المنتجات أثناء التخزين المبرد.

ثانيا- مخاطر البناء: ويخص التامين على مختلف المخاطر المتعلقة بمكان البناء ومخاطر التركيب، مخاطر معدات البناء، المسؤولية المدنية للبناء والتركيب.

ثالثا- التامين على الكوارث الطبيعية: تؤمن أصحاب الممتلكات العقارية، أو الأشخاص العاديين الذين يمارسون صناعة أو تجارة معينة، ضد الزلازل، والانهيارات الطينية والعواصف الشديدة، والانهيارات الأرضية.

[1] وثائق مقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامين.

رابعا- تامين النقل: ويخص التامين على النقل البري، التامين على النقل البحري، التامين على المسؤولية المدنية للشخص والتفريغ، تامين الطائرات وتامين السفن.

خامسا- التامين الفلاحي: أصدرت الشركة الوطنية للتامين منتوج تامين الأخطار الفلاحية في سنة 2001، حيث تمنح SAA مجموعة من الضمانات للتامين ضد المخاطر التي يتعرض لها المنتج الزراعي من اثر التغيرات المناخية المتمثلة في الجفاف، البرد، الفيضانات، بالإضافة إلى الآفات المتعلقة بالأمراض التي قد تصيب الزراعة، وكذلك كل ما يتعلق بالجانب الحيواني والمحاصيل وأيضا التطورات الاقتصادية غير المحفزة والسلبية مثل: التقلب في الأسعار والتقلبات في معدل الفائدة .

سادسا- تامين المؤسسات ذات الشركة: يمنع هذا النوع من التامين المشاكل المالية التي يمكن أن تنشا في حالة وفاة شريك أو رجل مهم في الشركة.

سابعا- عقد التامين الجماعي: وهو التزام شخص مسؤول عن جماعة معينة تربطهم رابطة مشتركة (كالعمال في احد المصانع) بدفع أقساط دورية إلى شركة التامين مقابل التزامها بدفع تعويضات لصالح المستفيدين إن وقع بأحدهم خطر من الأخطار المدرجة بوثيقة التامين.

المبحث الثاني: واقع تطبيق حوكمة الشركات في الشركة الوطنية للتامين

لقد نال موضوع حوكمة الشركات في الجزائر مؤخرا الكثير من الاهتمام، حيث أصبح من المواضيع كثيرة التداول وذلك لما له من أهمية عظيمة في إنجاح الشركات وإبعاد الأزمات والارتقاء بالدول، حيث قامت الجزائر بإصدار ميثاق الحكم الراشد سنة 2009 كمسعى يهدف إلى تطبيق مبادئ الحوكمة على ارض الواقع، ووضع أساس قانوني وتنظيمي تستند عليه الشركات في تطبيقها للحوكمة، والشركة الوطنية للتامين كغيرها من الشركات الجزائرية الطامحة

إلى النجاح و الرقي وإغراق السوق وكسب المنافسة عملت على تطبيق مبادئ واليات الحوكمة بمجرد خروج ميثاق الحكم الراشد إلى العلن.

المطلب الأول: مبادئ الحوكمة في الشركة الوطنية للتامين

تعتمد الشركة الوطنية للتامين في تطبيقها للحوكمة على العديد من المبادئ التي تلاءم ظروفها وبيئة العمل الخاصة بها، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة

كي يتم وضع إطار فعال لحوكمة الشركات فان من الضروري توفر أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي فعلي يمكن لكافة المشاركين في السوق الاعتماد عليه في تكوين علاقاتهم التعاقدية الخاصة، لذلك عملت الجزائر على إصدار مراسيم وقوانين وتشريعات فيما يخص النظم المحاسبية والنظم الضريبية والقضاء وغيرها...، على أن يكون متوافق مع المتطلبات القانونية والتنظيمية، وان يتسم بالشفافية وقابلية التنفيذ، وان يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة، وان يكون لدى هذه الجهات النزاهة والسلطة والموارد للقيام بمهامها بكل شفافية وموضوعية وفي الوقت المناسب.

وفي الجزائر يتم إدارة الشركات وفق قوانين وتشريعات تجعل ممارسة حوكمة المؤسسات في نطاق تشريعي يتوافق مع الأحكام القانونية، والشركة الوطنية للتامين ليست بمعزل عن ذلك فهي تعمل في بيئة ونطاق تشريعي يمكنها من ممارسة وتطبيق حوكمة الشركات فهي تلتزم بالعديد من التشريعات التي ألزمها بها المشرع الجزائري.

المبدأ الثاني: الإفصاح والشفافية

تعمل الشركة الوطنية للتامين وبشكل متواصل على تطوير والحفاظ على علاقات مبنية على الثقة بينها وبين مختلف الأطراف ذات الصلة بالشركة وعلى رأسهم حملة وثائق التامين، وذلك من خلال توفير معلومات يتم نشرها عبر قنوات تتمثل في:

* الموقع الالكتروني للشركة: **www.saa.dz**؛

* المطبوعات التي تصدرها الشركة.

أما المعلومات المفصح عنها من قبل الشركة الوطنية للتامين نذكر منها:

* **معلومات عامة:** ومنها:

- اسم الشركة والشكل القانوني ولمحة تاريخية؛
- عرض مختصر لأهداف الشركة؛
- عرض استراتيجيات الشركة؛
- رسالة الرئيس؛
- الشبكات التجارية؛
- المديريات الجهوية والمديرية العامة؛
- وصف الخدمات الرئيسية.

* **معلومات مالية:** ومنها:

- عرض الميزانية؛
- عرض جدول حسابات النتائج؛
- عرض جدول تدفقات الخزينة.

* **تقديم جداول توضح التغيرات التي تطرأ على:**

- رقم الأعمال؛
- هيكل المنتجات التأمينية؛
- التعويضات.

كما نجد أن الشركة الوطنية للتامين لا تفصح عن تقرير محافظ الحسابات وأيضا لا تفصح عن أجور أعضاء مجلس الإدارة ولا كيفية اختيارهم أو مدى استقلاليتهم، ولا يتم أيضا الإفصاح عن مكافآت مجلس الإدارة ولا اللجان التابعة له، وكذلك لا يتم الإفصاح عن اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وكذلك أعضاء اللجان، كما أن المعلومات المفصح عنها مختصرة وكذلك من أهم شروط الإفصاح التوقيت المناسب، حيث نجد الشركة الوطنية للتامين تتأخر في إصدار التقارير السنوية، وعموما نجد أن الإفصاح المتبع من طرف الشركة الوطنية للتامين يتماشى مع متطلبات حوكمة المؤسسات، لكنه يبقى ناقص بالمقارنة مع الإفصاح في شركات تامين أخرى على المستوى العالمي.

المبدأ الثالث: المساءلة

تعد المساءلة من المكونات الأساسية لمفهوم الحوكمة، وتعني الإفصاح عن جميع أنشطة الشركة وكذلك أدائها والعرض أمام المساهمين وغيرهم ممن يحق لهم قانونا مساءلة الشركة.

فمن ناحية المساءلة الشركة الوطنية للتامين تقوم بالإفصاح عن أداءها وأنشطتها وتعرضها على جميع الأطراف الذين لهم الحق في مساءلتها قانونيا.[1]

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

تهتم الشركة الوطنية للتامين كثيرا بأصحاب المصالح، وهذا لكسب ثقتهم بالشركة من جهة وتوطيد العلاقة معهم من جهة أخرى، وهي تلتزم بالوفاء بكافة التزاماتها معهم.

ففي ظل القوانين والتشريعات تنشا حقوق لأصحاب المصالح، كما قد تنشا نتيجة اتفاقيات متبادلة بين المؤسسات وأصحاب المصالح، والشركة الوطنية للتامين تربطها عدة مصالح

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامين.

بأطراف خارجية، فحسب المادة **619** من القانون المدني الجزائري التامين هو عبارة عن عقد بين المؤمن له والمؤمن، فيلتزم الأول بدفع القسط والثاني بدفع مبلغ التامين في حالة وقوع الخطر، إذ يعتبر حملة وثائق التامين من بين أهم الأطراف الأكثر مصالح بالنسبة للشركة الوطنية للتامين باعتبارهم طرف مهم في عقد التامين، حيث تقوم الشركة بالوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم، وهذا لزيادة الثقة في الشركة وبناء علاقات وطيدة معهم، وبذلك تكون الشركة قد احترمت حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون، كما أنها تتيح الفرصة لأصحاب المصالح بالحصول على تعويض مناسب عند انتهاك حقوقهم.

والجدول التالي يوضح مدى التزام الشركة الوطنية للتامين بهذا المبدأ:

الجدول رقم(3-1): تطور حجم التعويضات خلال سنتي2014-2015

الوحدة: مليار دج

الصنف	حجم التعويضات	نسبة الزيادة

	2014	2015	
تامين السيارات	14349	15143	%6
تامين النقل	229	297	%30
المجموع	14578	15440	%36

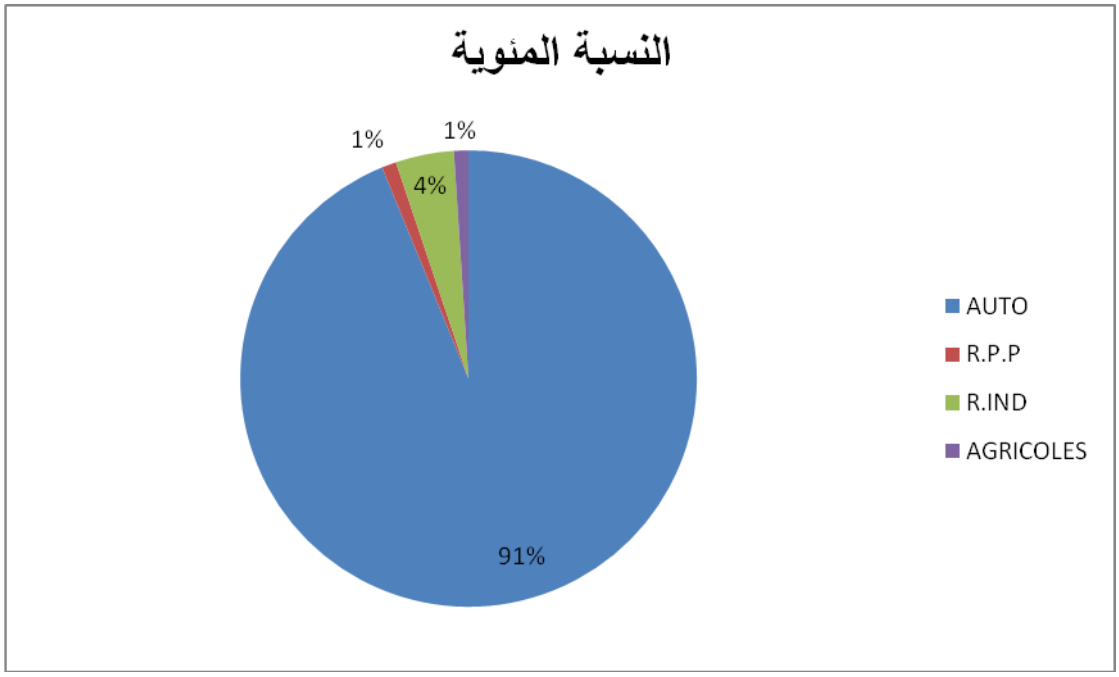
المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع الالكتروني للشركة www.saa.dz

التعليق على الجدول:

عرفت الشركة الوطنية للتامين خلال الفترة 2014-2015 المبينة بالجدول أعلاه تطور ملحوظ فيما يخص تسديد المطالبات والوفاء بالالتزامات اتجاه المؤمن لهم، حيث ارتفع حجم المبالغ التي تم تعويضها من 14724 مليار دج سنة 2014 إلى 15586 مليار دج، أما فيما يخص الأصناف التي عرفت تطور في حجم التعويضات للسنتين2014 و2015 فيتعلق الأمر بصنف التامين على والتامين على النقل الموضحة في الشكل أعلاه.

أما بالنسبة لأصناف التامين الأخرى فهي أيضا قامت الشركة بالتعويض فيها ولكن مقارنة بالسنة الماضية لم تعرف ارتفاع وإنما بقيت على حالها أو انخفضت حسب الحالة، والشكل الموالي يوضح كل التعويضات لسنة 2015:

الشكل رقم(3-2): تعويضات الشركة الوطنية للتامين لسنة 2015



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع الالكتروني للشركة www.saa.dz

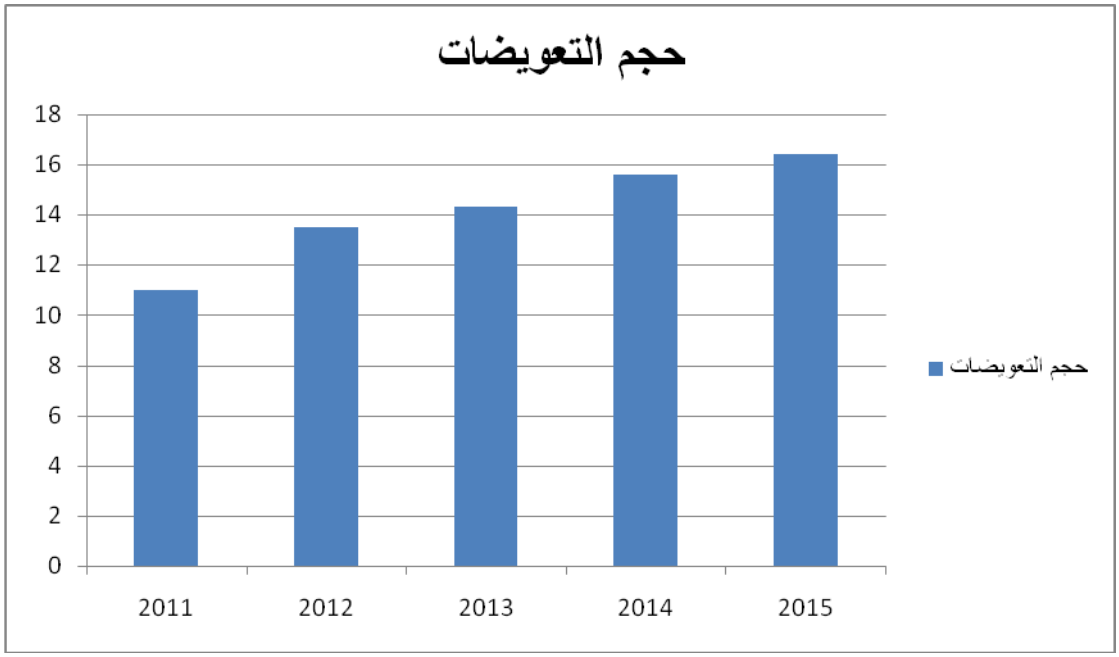
نلاحظ من الشكل السابق أن الشركة الوطنية للتامين وخلال سنة 2015 قامت بتعويضات مختلفة لكل المؤمنين لديها وهذا حسب حالة تحقق الخطر، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التزام الشركة بالوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها.

ومن الشكل يتضح أن الحصة الغالبة من التعويضات هي لصالح التامين على السيارات وذلك نظرا لكثرة حوادث المرور في الجزائر، على عكس القطاعات الأخرى التي لا يتحقق فيها الخطر(تحدث الحوادث إلا نادرا) فلا تكون المؤسسة مطالبة بأي تعويض إلا في حالة التحقق الفعلي للخطر المؤمن عليه.

عموما ومنذ تطبيق الحوكمة في الشركة الوطنية للتامين فان حجم التعويضات في تطور ملحوظ سنة بعد سنة وهو ما يؤكد تطبيق الشركة لمبدأ الحوكمة والذي يقضي بالتزام الشركة اتجاه مستأمنيها (دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات).

والشكل الموالي يبين تطور حجم التعويضات من سنة لأخرى:

الشكل رقم(3-3): تطور حجم التعويضات في الشركة الوطنية للتامين



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع الالكتروني للشركة www.saa.dz

من الشكل أعلاه نلاحظ أن حجم التعويضات في تطور مستمر، بحيث ارتفع حجم المبالغ التي تم تعويضها سنة من 11 مليار دج سنة 2011 إلى 13.5 مليار دج سنة 2012 كما ارتفعت إلى 14.3 سنة 2013 إلى 15.6 سنة 2014 لتصل إلى 16.4 في سنة 2015، وهذا ما يوضح مدى التزام الشركة بتسديد المطالبات والوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم مما يعكس إلى حد ما المجهودات المبذولة من قبل الشركة للسعي إلى تحسين صورتها ولزيادة الثقة فيها وبالتالي بناء علاقات وطيدة مع الزبائن.

المبدأ الخامس: مسؤوليات مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة في الشركة الوطنية للتامين احد الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات، وتعد المهام التي يتكفل بها محددة بواسطة القانون الأساسي للشركة، وتوضح بواسطة اللوائح التي تتخذها الجمعية العامة، ومن بين المهام التي يقوم بها ما يلي:[1]

– يقع على عاتقه مهمة اختيار المديرين التنفيذيين الذين توكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة؛

– العمل وفق إستراتيجية شاملة لسير عمل الشركة، كما يعمل على الإشراف والتنظيم وكذا مراقبة مدى تنفيذ أنشطتها؛

– العمل على ضمان معاملة عادلة لكافة المساهمين؛

– العمل على الالتزام بالقوانين المنظمة لعمل الشركة، ورعاية حقوق أصحاب المصالح؛

– العمل على ضمان وتأكيد مصداقية حسابات الشركة.

المبدأ السادس: الرقابة الداخلية

تقوم بعملية الرقابة الداخلية جهات إدارية من داخل الشركة الوطنية للتامين، وتنقسم الرقابة الداخلية في الشركة إلى نوعين رئيسيين هما:

– الرقابة الإدارية: وتستهدف قياس كفاءة العمليات ومدى الاستجابة للسياسات في كل أجزاء التنظيم.

– الرقابة المحاسبية الداخلية: وهي تستهدف حماية الأصول وإمكانية الاعتماد على التقارير المالية والمحاسبية، ومن متطلبات الرقابة المحاسبية ترقيم الشيكات ووثائق التامين وأي مستندات أخرى بأرقام تسلسلية.

المبدأ السابع: الرقابة الخارجية

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامين.

توجد رقابة خارجية على الشركة الوطنية للتامين، ولكن المعلومات التي تخص الرقابة الخارجية لا يتم نشرها، وهذا ما ينافي مبدأ الحوكمة الذي يقضي بنشر تقارير المراقبين والمراجعين الخارجيين.

المطلب الثاني: آليات الحوكمة في الشركة الوطنية للتامين

للحوكمة مجموعة من الآليات التي تعتمد عليها من اجل أداء دورها الرقابي في الشركة، ويمكن تفريع هذه الآليات إلى فرعين هما آليات داخلية وأخرى خارجية.

الفرع الأول: الآليات الداخلية للحوكمة

تتمثل الآليات الداخلية للحوكمة في الشركة الوطنية للتامين فيما يلي:

أولا: مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة للشركة الوطنية للتامين حسب القانون الأساسي للشركة من مجموعتين من الأعضاء، أعضاء من خارج الإدارة التنفيذية (الأعضاء غير التنفيذيين)' والذين يعرفون بالأعضاء المستقلين، وأعضاء من داخل اللجنة التنفيذية (الأعضاء التنفيذيين) ، وهو عامل مهم والية من آليات حوكمة الشركات، ومن اجل الاستفادة من المزايا التي تحققها حوكمة الشركات من شفافية ومصداقية لمختلف معاملات الشركة يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجان متخصصة ومساعدة حيث تقدم صورة واضحة حول عمل الشركة (تحديد نقاط القوة والضعف)، ومن أهم اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة للشركة الوطنية للتامين نجد:[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامين.

1- اللجنة التنفيذية:

تقوم هذه اللجنة بدراسة إستراتيجية الشركة، بحيث لا يقل عدد أعضائها عن03 أعضاء ولا يفوق 05 أعضاء.

2- لجنة المراجعة:

تتكون من أعضاء غير تنفيذيين يعينهم أعضاء مجلس الإدارة، ومن مهامهم ما يلي:

- فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية والتأكد من فاعليتها؛

- تقييم الإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد والقوانين؛

- فحص ومراجعة السياسات المحاسبية المطبقة والإجراءات التي تتبع في إعداد القوائم المالية الفعلية والتقديرية؛

- فحص وتقييم ومتابعة أعمال إدارة المراجعة الداخلية؛

- الإشراف على الأعمال التقنية، الإدارية، والمحاسبية للشركة؛

- دراسة الأخطار محل التامين؛

- تقديم تقارير عن أعمالها ومقترحاتها وتوصياتها.

3- لجنة الأجور والمكافآت:

وتتمثل مهمتها في تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة في ما يتعلق بسياسة أجور بعض الإداريين من الهيئة العليا وكبار العاملين في الإدارة بما في ذلك علاوات الأداء ومكافآت أخرى.

4- اللجنة الإستراتيجية:

تتمثل مهمتها في اقتراح المحاور الإستراتيجية المتعلقة بسير عمل الشركة وتطورها.

ثانيا: المراجعة الداخلية

تلعب المراجعة الداخلية دورا هاما في إنجاح حوكمة الشركات، حيث تقلص أو تقضي على التعارض بين المساهمين والإدارة، كما أنها تقضي على عدم تماثل المعلومات المحتواة بالقوائم المالية، فالمراجعة الداخلية تضفي ثقة ومصداقية على المعلومات وهذا من خلال المصادقة على القوائم المالية التي تعدها الشركة، وذلك بعد مراجعتها والتأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة فيها، ومن هنا أعطت الشركة الوطنية للتامين اهتماما خاصا لوظيفة المراجعة الداخلية باعتبارها احد أدوات التسيير وهي مسؤولة عن مراجعة وتقييم أنشطة الشركة، حيث تهدف المراجعة الداخلية إلى ضمان موثوقية نظام الرقابة الداخلية، وهكذا في مجال التحقيق واختصاص الإدارة فان مراجعة الحسابات تعطي المديريات وشبكات توزيع الخدمات للخطط التقنية المالية والمحاسبية.

إن الشركة الوطنية للتامين تعتمد كثيرا على هذه الآلية، ومن بين أهم مهام المراجعة الداخلية في الشركة ما يلي:[1]

- تقييم نظام الرقابة المطبق في الشركة وبيان نقاط القوة والضعف؛
- توفير الموثوقية في المعلومات المنتجة؛
- حماية الأصول؛
- ضمان فعالية إجراءات المراجعة؛
- الاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية.

ثالثا: إدارة المخاطر

إن الشركة الوطنية للتامين معرضة لعدة مخاطر ومن بينها مخاطر التامين وإعادة التامين، مخاطر السيولة، مخاطر العملات، مخاطر الائتمان، وتظهر حوكمة المخاطر الخاصة بهذه الشركة في مجموعة من السياسات المحددة والإجراءات، وأنظمة الرقابة التي تلجا إلى الهيكلة الحالية للشركة لبلوغ الأهداف الإستراتيجية، أما قمة حوكمة المخاطر تتمثل في الرقابة المركزية

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامين.

لمجلس الإدارة الذي يقدم التوجيهات والموافقات الضرورية للاستراتيجيات والسياسات بهدف الوصول إلى أهداف محددة للشركة.

تضع الشركة الوطنية للتامين سياسة إدارة المخاطر وفقا لنموذج يركز على رأس المال والموجودات والاحتياطات الاكتوارية والإدارة والسيولة، حيث يدرس ما هو الخطر في كل منطقة من المناطق ووضع الإجراءات التصحيحية من خلال خطة تطبيق تعالج موضع الخطر وليس هناك إلزام لاعتماد طريقة معينة لتحسين الوضع.

الفرع الثاني: الآليات الخارجية للحوكمة

تتمثل الآليات الخارجية للحوكمة في الشركة الوطنية للتامين في:

أولا: المراجعة الخارجية

يلزم المشرع الجزائري كل المؤسسات الاقتصادية بما في ذلك شركات التامين بالقيام بمراجعة خارجية تمارس عليها من طرف محافظ حسابات، حيث يتميز هذا الأخير بالاستقلالية كما انه يلتزم بقواعد السلوك الأخلاقي عند قيامه بمهامه.

إن المهام الموكلة لمحافظ الحسابات هي التأكد من صحة ومصداقية القيم والوثائق الموجودة لدى الشركة، وكذا مراقبة احترام الطرق والمبادئ المحاسبية والقواعد المتعارف عليها، والتحقق ما إذا تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، كما يقوم بإبداء رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة، وفي الأخير يطلع المسؤولين أو الجمعية العامة عن كل النقائص التي اكتشفها والتي من شانها عرقلة الاستمرار العادي لنشاط المؤسسة.وهذا بشرط أن لا يتدخل في التسيير.

وقد حددت مهام محافظ الحسابات وفق نص المادة 23 من القانون 10-01 المؤرخ في 2010/07/29 كما يلي:

يضطلع محافظ الحسابات بالمهام التالية:[1]

* يشهد بان الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تمام لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛

* يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛

* يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير؛

* يقدر شروط إبرام بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

* يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

إن الهدف من المراجعة الخارجية يتمثل في إضفاء الشرعية والمصداقية على القوائم المالية للشركة، وأيضا تقدير مستوى الجودة للشركة مقارنة بالشركات المناظرة على المستوى المحلي والدولي وذلك من اجل وضع الشركة في ترتيبها الصحيح.

بالنسبة للشركة الوطنية للتامين، فهي ككل مؤسسة اقتصادية جزائرية تفرض عليها المراجعة الخارجية بقوة القانون، بحيث تمارس المراجعة الخارجية على الشركة من قبل مراجع حسابات تعينه الشركة بنفسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مع العلم أن الشركة لا تقوم بنشر أي معلومات على المراجعة الخارجية التي تقوم بها وأيضا لا يتم ذكر مراجعي الحسابات الذين يقومون بالمراجعة الخارجية للشركة.

[1] المادة 23 من القانون 10-01 المؤرخ في29 جويلية2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

ثانيا: الخبير الاكتواري

تفرض طبيعة عمل شركات التامين عليها القيام بتعيين خبير اكتواري يقوم بتسعير التغطيات التأمينية وقياس المخاطر المستقبلية ومن ثم اقتراح الحلول لما ينتج عنها من مشكلات، وكغيرها من شركات التامين تقوم الشركة الوطنية للتامين بتعيين خبير اكتواري بعد الحصول على موافقة كتابية من قبل هيئات الإشراف على التامين في الجزائر، كما يجب أن يكون هذا الخبير الاكتواري مؤهل وان يكون ذا خبرة كافية في أنواع التامين التي تمارسها الشركة، ويمكن أن يكون التعيين من خلال التوظيف أو الاستعانة بخدمات اكتواري خارجي، لكن لا يجوز أن يكون الاكتواري المعين عضوا في مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام في الشركة أو في شركة ذات علاقة، كما لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام القيام بتقديم خدمات اكتوارية للشركة.

1- شروط تعيين الخبير الاكتواري في الشركة الوطنية للتامين:

يجب أن تتوافر في الخبير الاكتواري المعين الشروط الآتية كحد أدنى:[1]

- أن يكون حاصلا على شهادة خبير اكتواري معتمدة ومعترف بها؛

- أن يتمتع بخبرة كافية بعد حصوله على الشهادة تؤهله للعمل اكتواريا معينا للشركة في أنواع التامين التي تمارسها الشركة؛

- أن لا يكون صدر ضده أي إجراء تأديبي، أو جرى تعليق عضويته أو إلغاؤها في أي وقت من أي منظمة اكتوارية، أو جرى تعليق أو إلغاء ترخيصه الذي يسمح له بتقديم خدمات اكتوارية من أي جهة تنظيمية؛

- ألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

2- مهام ومسؤوليات الخبير الاكتواري في الشركة الوطنية للتامين:

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامين.

تتمثل مهام ومسؤوليات الخبير الاكتواري في الشركة الوطنية للتامين فيما يلي:[1]

- الحصول على جميع المعلومات اللازمة من الاكتواري السابق؛

- دراسة الوضع المالي العام للشركة؛

- تقييم كفاية رأس المال للشركة؛

- تقييم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية؛

- تسعير منتجات التامين؛

- تحديد المخصصات الفنية للشركة والتوصية بشأنها؛

- التنسيق مع المسؤولين في إدارة المخاطر في الشركة لتقدير تأثير المخاطر الجوهرية ولتحديد الآلية المناسبة للتخفيف من أثرها؛

- تقييم كفاية ترتيبات إعادة التامين والمستويات الملائمة للاحتفاظ بالمخاطر والتوصية بمستوى الاحتفاظ الأمثل؛

- تقديم التوصيات لمجلس إدارة الشركة بشان سياسة الشركة الاستثمارية، مع مراعاة طبيعة وتوقيت الالتزامات اتجاه حاملي وثائق التامين وتوافر الأصول المناسبة؛

- تحديد الفائض أو العجز للشركة بشكل عام؛

- إعداد ما يعرف بالتقرير الاكتواري للشركة؛

- تقديم المشورة بشان أي أمور اكتوارية أخرى.

ويجب على الخبير الاكتواري أن يلتزم بتنفيذ الأعمال الموكلة إليه وفقا للمبادئ والمعايير الاكتوارية المتعارف عليها، كما يجب عليه تنفيذ واجباته بصدق وأمانة وكفاءة وعدم إخفاء أي حقائق تتعلق بالوضع المالي أو الفني للشركة وعدم إعطاء معلومات غير صحيحة، ويجب عليه

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامين.

الالتزام أيضا بعدم الإفصاح للغير عن المعلومات السرية الخاصة بالشركة التي حصل عليها من خلال قيامه بعمله أو بعد الانتهاء من عمله.

ثالثا: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التامين الجزائري

ومن بين هيئات الرقابة على قطاع التامين الجزائري نجد:

1- مديرية التأمينات:

تمثل مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية سلطة مراقبة قطاع التأمينات بالجزائر، تم إنشاءها في فيفري 1995، وتتشكل من نيابة المديرية للتنظيم ونيابة المديرية للتحليل والدراسات ونيابة المديرية للرقابة.

* مهام مديرية التأمينات:

تنقسم مهام مديرية التأمينات حسب كل نيابة إلى:[1]

ا- مديرية التنظيم: تتكفل بما يلي:

- إعداد وتطبيق أي نص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي متعلق بالتامين وإعادة التامين؛

- فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التامين، وبشكل عام أي وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور العام؛

- المساهمة في دراسة وإعداد مشاريع ونصوص تشريعية وتنظيمية كانت قد شرعت فيها إدارات أخرى والتي تهم نشاط التامين.

ب- نيابة المديرية للتحليل والدراسات: وتقوم ب:

[1] فلاق صليحة، اثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التامين الجزائري (1990-2008)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2010، ص67.

- إعداد خلاصة للعمليات المالية والمحاسبية لقطاع التامين؛

- إعداد توقعات حول أفاق تنمية نشاط قطاع التامين.

ج- نيابة المديرية للرقابة: تتكفل بالاتي:

- الحرص على قانونية عمليات التامين وإعادة التامين؛

- القيام بعمليات المراقبة والفحص الميداني للعمليات المالية والمحاسبية في شركات التامين والوسطاء.

*** الإجراءات المعتمد عليها في عملية الرقابة:**

وتتمثل الإجراءات التي تعتمد عليها مديرية التأمينات في عملية الرقابة في:

ا- التحقق من إمكانية وفاء شركات التامين بتعهداتها إزاء المؤمن لهم:

ويتم ذلك عن طريق المراقبة والمتابعة الدائمة لشركات التامين و/أو إعادة التامين (بما في ذلك الوسطاء) بواسطة قياس إمكانية وفائها بالتزاماتها باستخدام طرق تقييم تسييرها التقني والمالي.

ب- احترام القوانين المعمول بها:

تعد مراقبة تطبيق التشريع والقوانين فيما يتعلق بالتامين من جانب الشركات التي تنشط في السوق والتأكد منها، واحدة من بين المهام الأكثر حساسية التي تخص هيئة المراقبة لأنها تمثل الأداة التي تتبلور من خلالها كل الأهداف والتوجيهات التي دعا إليها مع افتتاح السوق، وهي على وجه الخصوص حماية مصالح المؤمن لهم وكذا مصالح الجمهور بشكل عام.

ج- دراسة ملفات الاعتماد:

تمثل معاينة ملفات الاعتماد بالنسبة للدولة أول مهمة لمراقبة المؤسسة المعنية، حيث يتم في هذا الاتجاه إدماج كامل أبعاد المراقبة (من قابلية تجسيد المشروع، وكفاءات التسيير، والتطورات المرتقبة للنشاط) فدراسة الملف تساعد بشكل كبير في اتخاذ القرار من طرف المديرية قبل إحالتها إلى لجنة الاعتماد التابعة للمجلس الوطني للتأمينات.

2- المجلس الوطني للتأمينات CNA:

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي 1955 بموجب الأمر 95-07، وهو جهاز استشاري تابع لوزارة المالية حيث يسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التامين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا، فهو يساهم في ذلك كونه يعتبر وسيلة هامة في توجيه السياسة العامة للدولة لنشاط التامين، ويترأس هذا المجلس وزير المالية.

ويمكن تلخيص أهدافه فيما يلي:

- المساهمة في توجيه وتطوير سوق التامين في الجزائر؛
- السير الحسن لمختلف شركات التامين؛
- ضمان التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد؛
- وضع تسعيرات للتامين لضمان تاطير السوق الجزائرية؛
- تحفيز التبادل مابين شركات التامين؛
- القيام بدراسات إستراتيجية من اجل تطوير نظام التامين.[1]

3- الاتحاد الجزائري للتامين وإعادة التامين UAR:

[1] www.cna.dz تاريخ الاطلاع: 2017/04/02 على الساعة 09:21.

أنشئ الاتحاد الجزائري لشركات التامين وإعادة التامين في 22 فيفري 1994 بموجب القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994، وللاتحاد صفة الجمعية المهنية، وما يميزه عن المجلس الوطني للتأمينات هو انه يهتم فقط بمشاكل المؤمنين حيث أن العضوية فيه تقتصر على شركات التامين وإعادة التامين فقط.

*** أهداف الاتحاد الجزائري لشركات التامين وإعادة التامين:**

من بين أهداف الاتحاد نذكر ما يلي:

– ضمان تعزيز وتطوير سوق التامين بما يضمن تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

– تحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التامين وإعادة التامين؛

– التعاون مع الهيئات المعنية في وضع المعايير التنظيمية والتشريعات التي تؤدي إلى ترقية نشاط التامين؛

– العمل على ترسيخ أدبيات ممارسة نشاط التامين؛

– تحسين مستوى التأهيل والتكوين لعمال القطاع من خلال تطور التقنيات الحديثة.

4– لجنة الإشراف على التأمينات(CSA):

هي لجنة تابعة لوزارة المالية تتكفل بمراقبة قطاع التامين في الجزائر، تم تأسيسها بموجب المادة 209 من القانون (06-04) المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر (95-07) المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، وتتمثل أهدافها في:[1]

– حماية حقوق شركات التامين والمستأمنين؛

– ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمينات؛

– تحديد قدرة الشركات على التسديد.

[1] المادة 209 من القانون06–04 المتعلق بالتأمينات.

5- الهيئة المركزية للأخطار:

هذه الهيئة موجودة بوزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمينات، فشركات التامين وفروع شركات التامين الأجنبية ملزمة بان توفر كل المعلومات الضرورية لهيئة الأخطار، وهذا لإتمام مهامها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-138 حيز مهام هذا الجهاز:

- يجمع ويركز كل المعلومات المتعلقة بعقود التامين المكتتب بها لدى شركات التامين وإعادة التامين والفروع التابعة للشركات الأجنبية؛

- شركات التامين ملزمة من جهتها بالتصريح عن جميع عقود التامين المصدرة[1].

6- صندوق ضمان المؤمن لهم:

بموجب أحكام المادة 213 من القانون 06-04 يؤسس لدى وزارة المالية صندوق يدعى بصندوق ضمان المؤمن لهم، وهذا بهدف تحمل جزء أو كل الديون التقنية اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، وهذا في حالة عسر مالي لشركات التامين ، وتكون موارده من اشتراك سنوي لشركات التامين وإعادة التامين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى1% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.[2]

المطلب الثالث: الأطراف الرئيسية في عملية الحوكمة بالشركة الوطنية للتامين

[1] صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التامين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25-26 افريل2001، ص11.

[2] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، مداخلة بعنوان: واقع خدمات التامين الإسلامي بالجزائر مع الإشارة إلى شركة السلامة للتأمينات الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي (واقع ورهانات المستقبل)، جامعة غرداية، الجزائر، يومي23-24 فيفري2011، ص15.

هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد الحوكمة في الشركة الوطنية للتامين، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، وتتمثل هذه الأطراف في المساهمين ومجلس الإدارة وأصحاب المصالح والإدارة.

الفرع الأول: المساهمون

المساهمون وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة الوطنية للتامين عن طريق ملكيتهم للاسم وتعظيم قيمة الشركة، مقابل حصولهم على الأرباح بما يتناسب واستثماراتهم، حيث لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة لحماية حقوقهم.

ثانيا: مجلس الإدارة

وفقا للقانون الأساسي للشركة الوطنية للتامين، تدار الشركة من قبل مجلس إدارة يتألف مما لا يقل عن 3 أشخاص و12 شخص كحد أقصى، بينهم من 5 إلى 10 أشخاص يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية لمدة أقصاها ست سنوات قابلة للتجديد، كما يجب على مجلس الإدارة تعيين من بين أعضائه رئيس مجلس الإدارة (شخص واحد)، حيث يمثل الشركة في علاقتها مع الأطراف الأخرى، وهو مخول بالتعريف نيابة عن الشركة وممارسة سلطاتها ووظائفها المحددة بموجب القانون لاجتماعات المساهمين.[1]

يتكون مجلس إدارة الشركة الوطنية للتامين من مجموعة أعضاء برئاسة الرئيس المدير العام**(PDG)** السيد " **ناصر سايس**" والذين تتوفر فيهم جميع الشروط والمؤهلات لشغل هذه المناصب.

ثالثا: الإدارة

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة الوطنية للتامين.

الإدارة هي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، كما أنها مسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسئوليتها اتجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها، والإدارة هي حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وبقية الأطراف المتعاملة مع الشركة، وتتكون إدارة الشركة الوطنية للتامين من مجموعة من الإطارات والإداريين والرئيسيين.

رابعا: أصحاب المصالح

يتعدد أصحاب المصالح في الشركة الوطنية للتامين، وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة وتتكون من:

* المقرضين؛

* العمال والموظفين؛

* العملاء؛

* الجهات الحكومية؛

* منظمات المجتمع المدني.

وتعمل الشركة من خلال الالتزام بمبادئ حوكمة المؤسسات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح كما يرسيها القانون، وتشجع التعاون بينها وبين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمؤسسات.

المبحث الثالث: مساهمة حوكمة الشركات في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للتامين

تتعدد الآليات والمبادئ التي يتم استخدامها لتطبيق مفهوم الحوكمة في الشركة الوطنية للتامين، بحيث تساهم هذه المبادئ والآليات في إضفاء المصداقية والشفافية وبث روح الثقة للمتعاملين وأصحاب المصالح وهذا ما يصب في إطار تحسين الأداء المالي للشركة.

المطلب الأول: تقييم الأداء المالي للشركة الوطنية للتامين بواسطة مؤشرات التوازن المالي

تهدف مؤشرات التوازن المالي لمعرفة فيما إذا كانت الشركة متوازنة ماليا أولا وذلك عن طريق حساب مجموعة من المؤشرات المتمثلة في رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل والخزينة.

الفرع الأول: حساب رأس المال العامل الصافي للشركة الوطنية للتامين

يهدف رأس المال العامل لمعرفة فيما إذا كانت الشركة الوطنية متوازنة ماليا في المدى الطويل.

أولا- حساب رأس المال العامل الصافي من أعلى الميزانية

يرى رأس المال العامل من أعلى الميزانية إن كانت الأموال الدائمة في الشركة تغطي الأصول الثابتة، ويقاس بتطبيق العلاقة التالية:

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة
رأس المال العامل = (الأموال الخاصة + الديون طويلة الأجل) – الأصول الثابتة

الجدول رقم(3-2): رأس المال العامل من أعلى الميزانية للسنوات (2012-2015)

البيان	2012	2013	2014	2015
الأموال الدائمة	31421796704	34022376221	35852484641	38253318684
الأصول الثابتة	54242584272	60371664002	61125444529	61816682809
رأس المال العامل الصافي	-22820787568	-26349287781	-25272959888	-23563364125

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

نلاحظ من الجدول أعلاه أن رأس المال العامل للسنوات 2015،2014،2013،2012 سالب، مما يدل على أن الشركة الوطنية للتامين غير متوازنة ماليا على المدى الطويل، أي الأموال الدائمة المتاحة لديها لا تغطي الأصول الثابتة.

ثانيا- حساب رأس المال العامل الصافي من أسفل الميزانية

يرى رأس المال العامل من أسفل الميزانية إن كانت الشركة تستطيع تسديد الديون قصيرة الأجل بالاعتماد على الأصول المتداولة، ويحسب بتطبيق العلاقة التالية:

رأس المال العامل الصافي = الأصول المتداولة – الديون قصيرة الأجل

الجدول رقم(3-3): رأس المال العامل من أسفل الميزانية للسنوات (2012-2015)

البيان	2012	2013	2014	2015
الأصول المتداولة	10354963517	9909969677	9650101270	14855545235
الديون قصيرة الأجل	33175751084	36259257457	34923061157	38418909360
رأس المال العامل الصافي	-22820787567	-26349287780	-25272959887	-23563364125

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

من الجدول أعلاه نلاحظ أن رأس المال العامل سالب للسنوات 2015،2014،2013،2012، وهو ما يدل على أن الشركة الوطنية للتامين غير قادرة على سداد ديونها، أي لا تستطيع سداد الديون قصيرة الأجل بالاعتماد على الأصول المتداولة.

الجدول رقم(3-4): رأس المال العامل الصافي للسنوات (2007-2009)

البيان	2007	2008	2009
الأموال الدائمة	3889492660	4891377939	4819788034
الأصول الثابتة	12913469765	18150777104	17883274062
رأس المال العامل الصافي	-9023977105	-13259399165	-13063486028

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

نلاحظ من الجدول أعلاه أن رأس المال العامل للسنوات 2009،2008،2007، سالب وهو ما يدل على أن الشركة الوطنية للتامين غير متوازنة ماليا على المدى الطويل، وغير قادرة على سداد ديونها.

* المقارنة بين رأس المال العامل للشركة الوطنية للتامين قبل وبعد تطبيق الحوكمة

إن رأس المال العامل في الشركة الوطنية للتامين سالب ويدل على أن الشركة غير متوازنة ماليا وهذا قبل وبعد تطبيق الحوكمة على حد سواء، إلا انه قبل تطبيق الحوكمة كان أحسن منه بعد تطبيق الحوكمة، وهذا لا يعني أن الأداء المالي قبل تطبيق الحوكمة كان جيد، وإنما يرجع السبب إلى ارتفاع قيمة الأصول الثابتة في السنوات 2012، 2015،2014،2013 (بعد تطبيق الحوكمة)، وارتفاع الأصول الثابتة يعتبر من الأمور الجيدة في الشركة إذ تزيد من قيمته ومن مواردها المالية الثابتة، فقط ينبغي على الشركة أن تتصرف تصرفا جيد بخصوص هذه الأصول لكي تتوازن ماليا، فمثلا يجب أن تقوم بالتنازل عن بعض الأصول الثابتة واستعمال الأموال في رفع حجم المخزونات أو تسديد الديون قصيرة الأجل وهكذا يرتفع رأس المال العامل ليصبح

موجب وتضمن الشركة توازنها المالي، كما أن هناك حلول أخرى من دون استعمال الأموال والمتمثلة في التنازل على بعض أصولها على الحساب.

الفرع الثاني: حساب احتياج رأس المال العامل للشركة الوطنية للتامين

احتياج رأس المال العامل هو مؤشر يحسب من أسفل الميزانية، يهدف لمعرفة إن كانت الشركة متوازنة ماليا في المدى القصير، كما انه يدل أيضا على المقدار الذي يحتاجه رأس المال العامل في تاريخ معين حتى يتم تمويل دورة الاستغلال، ويحسب بتطبيق العلاقة التالية:

احتياج رأس المال العامل = احتياجات الدورة – موارد الدورة
احتياج رأس المال العامل = (الأصول المتداولة ماعدا القيم الجاهزة) – (الديون قصيرة الأجل ماعدا السلفات المصرفية)

– احتياج رأس المال العامل(2012)=(10354963517- 4356683123) – (331751084-6709785)

احتياج رأس المال العامل (2012)= -27170760905

– احتياج رأس المال العامل (2013)=(9909969677–3191243579) – (36259257457–5386820)

احتياج رأس المال العامل(2013)= -29535144539

– احتياج رأس المال العامل (2014)=(9650101270– 2223025142) – (34923061157–1063641)

احتياج رأس المال العامل (2014)= -27494921388

– احتياج رأس المال العامل (2015)= (14855545235–3092121627) – (38418909360–126959486)

احتياج رأس المال العامل (2015)= -26528526266

ويمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها في الجدول التالي:

الجدول رقم(3-5): احتياج رأس المال العامل للسنوات (2012-2015)

السنوات	2012	2013	2014	2015
احتياج رأس المال العامل	-27170760905	-29535144539	-27494921388	-26528526266

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على النتائج السابقة

نلاحظ من خلال النتائج السابقة أن احتياج رأس المال العامل كان سالب خلال السنوات (من2012 الى2015)، وهذا يدل على أن الشركة الوطنية للتامين لديها موارد خلال فترة الاستغلال غير مستغلة يجب استغلالها لكي تضمن توازنها المالي.

وكانت نتائج احتياج رأس المال العامل المتحصل عليها خلال السنوات (2009/2008/2007) كما يلي:

الجدول رقم(3-6): احتياج رأس المال العامل للسنوات (2007-2008)

البيان	**2007**	**2008**	**2009**
احتياجات الدورة	2160156035	1847538863	1884692064
موارد الدورة	11751456061	33352818666	33113826200
احتياج رأس المال العامل	-99591300026	-31505279803	-31229134136

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن احتياج رأس المال العامل كان سالب خلال السنوات 2009،2008،2007، وهو ما يدل على أن الشركة الوطنية للتامين لديها موارد خلال فترة الاستغلال غير مستغلة يجب استغلالها لكي تضمن توازنها المالي.

*** مقارنة احتياج رأس المال العامل في الشركة الوطنية للتامين قبل وبعد تطبيق الحوكمة**

إن احتياج رأس المال العامل في الشركة الوطنية للتامين سالب وهو يدل على أن الشركة الوطنية للتامين تستطيع تغطية احتياجات دورة الاستغلال من خلال مواردها، أي لا يوجد مشكل في تمويل دورة الاستغلال، وهو أمر جيد بالنسبة للشركة إذ يدل على أن الشركة متوازنة ماليا على المدى القصير، غير انه كون هذا المؤشر لا يساوي الصفر(وهو أحسن حالة) فانه يدل على أن الشركة لديها موارد غير مستغلة يجب استغلالها، ونلاحظ من النتائج أعلاه أن احتياج رأس المال العامل بعد تطبيق الحوكمة في الشركة أحسن منه قبل تطبيق الحوكمة إذ نجده يقترب من الصفر وكلما اقترب من الصفر كان يتجه إلى حالة التوازن المالي في الشركة، ومنه نستنتج أن الشركة في السنوات الأخيرة تتجه نحو الاستغلال الأمثل لمواردها ويعود الفضل في ذلك إلى تطبيق الحوكمة، وبالتالي يمكن القول أن الحوكمة تساهم في تحسين الأداء المالي للشركة.

الفرع الثالث: حساب الخزينة الصافية للشركة الوطنية للتامين

الخزينة الصافية هي مؤشر يدل على مقدار السيولة الموجودة لدى الشركة، أي تدل على الأموال التي تستطيع الشركة التصرف فيها فورا، فهي تعكس التوازن المالي الآني للشركة.

وتحسب بالعلاقة التالية:

الخزينة = قيم جاهزة – سلفات مصرفية

الجدول رقم(3–7): الخزينة الصافية للسنوات (2012–2015)

البيان	2012	2013	2014	2015
القيم الجاهزة	4356683123	3191243579	2243025162	3092121627
السلفات المصرفية	6709785	5386820	1063641	126959486
الخزينة الصافية	4349973338	3185856759	2241961521	2965162141

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

من الجدول أعلاه نلاحظ أن قيم الخزينة الصافية للسنوات 2015،2014،2013،2012 هي قيم موجبة ومنه يمكن القول أن الشركة الوطنية للتامين في حالة جيدة، إذ أنها في حالة يسر مالي فوري (أي تضمن توازنها المالي الآني).

الجدول رقم(3-8): الخزينة الصافية للسنوات (2007-2009)

البيان	2007	2008	2009
القيم الجاهزة	570647243	305906436	323294496
السلفات المصرفية	33024322	60025798	157646386
الخزينة الصافية	537622921	245880638	165648110

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

من الجدول أعلاه نلاحظ أن الخزينة الصافية للسنوات 2009،2008،2007 هي قيم موجبة ومنه فان الشركة الوطنية للتامين في حالة يسر مالي فوري.

* مقارنة الخزينة الصافية في الشركة الوطنية للتامين قبل وبعد تطبيق الحوكمة

إن الخزينة الصافية في الشركة الوطنية للتامين موجبة قبل وبعد تطبيق الحوكمة، وهو ما يدل على أن الشركة في حالة يسر مالي آني، وهو أمر جيد بالنسبة للشركة، إلا انه بعد تطبيق الحوكمة قيم الخزينة الصافية ارتفعت كثيرا على ما كانت عليه قبل تطبيق الحوكمة فهي في تزايد مستمر، والتزايد الكبير في قيم الخزينة الصافية بعد تطبيق الحوكمة مقارنة بقيمها قبل تطبيق الحوكمة يدل على أن الحوكمة ساهمت في تحسين الأداء المالي للشركة.

المطلب الثاني: تقييم الأداء المالي للشركة الوطنية للتامين بواسطة النسب المالية

تعتبر النسب المالية من أساليب تقييم الأداء المالي الأكثر شيوعا في عالم الأعمال، اذ يمكن الاستفادة منها في مجال تقييم الملاءة والسيولة والمردودية.

الفرع الأول: نسب الملاءة المالية

تقيس نسب الملاءة المالية قدرة شركة التامين على الوفاء بالتزاماتها، كما يمكن أن تقيس أيضا نسبة مساهمة أموال شركة التامين الخاصة من مجموع مواردها المالية.

الجدول رقم(3-9): نسب الملاءة المالية للشركة الوطنية للتامين

اسم النسبة	النسبة	2012	2013	2014	2015
كفاية الأموال الخاصة	الأموال الخاصة/إجمالي التعويضات	%221.49	%227.28	%215.57	%211.24
الأصول الثابتة للأموال الخاصة	الأصول الثابتة/الأموال الخاصة	%206.52	%208.25	%199.66	%189.27

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الشركة تعتمد على أموالها الخاصة كمورد ثانوي، حيث تمتلك نسبيا المقدرة على تغطية التزاماتها بأموالها الخاصة، الشيء الذي يولد ثقة المؤمن لهم في سداد الأخطار التي تلحق بهم إذا تعرضت الشركة لازمات مالية.

لقد عرفت هذه النسب تحسنا ملحوظ خلال سنوات (2012-2013-2014-2015) أي بعد تطبيق الحوكمة في الشركة مقارنة بما كانت عليه قبل تطبيق الحوكمة، والجدول أدناه يظهر هذه النسب قبل تطبيق الحوكمة في الشركة.

الجدول رقم(3-10): نسب الملاءة المالية للسنوات (2007-2008-2009)

النسبة	2007	2008	2009

كفاية الأموال الخاصة	%31.10	%36.45	%33.48
الأصول الثابتة للأموال الخاصة	%33.49	%28.97	%28.93

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

من خلال الجدول أعلاه ومقارنة مع الجدول السابق (نسب الملاءة المالية للسنوات 2012-2013-2014-2015) نلاحظ التحسن الكبير في نسب الملاءة المالية للشركة بعد تطبيق الحوكمة مقارنة مع ما كانت عليه قبل تطبيق الحوكمة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الدور الكبير الذي تلعبه الحوكمة في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للتامين.

* هامش الملاءة المالية (حد القدرة على الوفاء) MS

يعبر هذا الهامش عن قدرة شركة التامين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم في الوقت المناسب.

ويحسب هامش الملاءة المالية بالعلاقة التالية:

هامش الملاءة المالية = رأس المال + الاحتياطات + ترحيل من جديد + أرصدة مقننة

بعد حساب هامش الملاءة المالية (حد القدرة على الوفاء) تتم مقارنته مع الحدود الدنيا المطلوبة قانونا.

الحدود الدنيا المطلوبة قانونا ← %15PT

↘ %20CA

بحيث تمثل PT الالتزامات المقننة، أما CA فيمثل رقم الأعمال.

تحسب الالتزامات المقننة باستعمال العلاقة التالية:

الالتزامات المقننة = أرصدة تقنية + أرصدة مقننة

وتحسب الأرصدة التقنية كما يلي:

الأرصدة التقنية = عمليات مباشرة + المقبولات

مقارنة هامش الملاءة المالية مع الحدود الدنيا المطلوبة قانونا:

Min PT= 15% * PT

Min CA= 20% * CA

وفي الأخير تتم المقارنة من خلال حاصل قسمة هاش الملاءة المالية على الحدود الدنيا المطلوبة قانونا، وذلك كما يلي:

MIN PT/ MS و MIN CA/ MS

- هامش الملاءة المالية لسنة 2012:

MS= 20000000000+4605387691+00+1740628168

MS= 26346015859 DA

مقارنة هامش الملاءة المالية مع الحدود الدنيا المطلوبة قانونا:

الأرصدة التقنية = (157946214+28056471642)

الأرصدة التقنية = 28214417856

الالتزامات المقننة (PT) = (28214417856+1740628168)

الالتزامات المقننة = 2995504602

Min PT =15% * 29955046024= 4493256903.6

Min CA =20% * 19812663837= 3962532767.4

MS/ Min PT= 26346015859/ 4493256903.6 = 586%

MS/ Min CA= 26346015859/ 3962532767.4 = 664%

نلاحظ من خلال النسب أعلاه أن الشركة الوطنية للتامين تتمتع بملاءة مالية جيدة، لان هامش الملاءة المالية المشتت يفوق بكثير الحدود الدنيا المطلوبة قانونا، (بحيث يفوق 05 مرات الحدود الدنيا المطلوبة قانونا للالتزامات المقننة ويفوق 06 مرات الحدود الدنيا المطلوبة قانونا لرقم الأعمال).

- **هامش الملاءة المالية لسنة 2013:**

MS = 20000000000+5764384523+00+1837627226

MS = 27602011749 DA

مقارنة هامش الملاءة المالية مع الحدود الدنيا المطلوبة قانونا:

الأرصدة التقنية = (28282768208 + 161540198)

الأرصدة التقنية = 28444308406

الالتزامات المقننة (PT)= (28444308406+1837627226)

الالتزامات المقننة = 30281935632

Min PT =15% *30281935632= 4542290344.8

Min CA =20% *23485449936= 4697089987.2

MS/ Min PT= 27602011749/ 4542290344.8 = 607%

MS/ Min CA= 27602011749/ 4697089987.2 = 587%

نلاحظ من خلال النسب أعلاه أن الشركة الوطنية للتامين تتمتع بملاءة مالية جيدة، لان هامش الملاءة المالية المشتت يفوق بكثير الحدود الدنيا المطلوبة قانونا، (بحيث يفوق 06 مرات الحدود الدنيا المطلوبة قانونا للالتزامات المقننة ويفوق 05 مرات الحدود الدنيا المطلوبة قانونا لرقم الأعمال).

- هامش الملاءة المالية لسنة 2014:

MS= 20000000000+ 7489285245+104195500+1923751790

MS= 39832587035 DA

مقارنة هامش الملاءة المالية مع الحدود الدنيا المطلوبة قانونا:

الأرصدة التقنية = (308798667+28551918146)

الأرصدة التقنية = 28860716813

الالتزامات المقننة (PT)= (28860716813+1923751790)

الالتزامات المقننة = 30784468603

Min PT =15% *30784468603= 4617670290.45

Min CA =20% *26390042289.3= 5278008457.86

MS/ Min PT= 39832587035/ 4617670290.45= 862%

MS/ Min CA= 39832587035/ 5278008457.86= 754%

نلاحظ من خلال النسب أعلاه أن الشركة الوطنية للتامين تتمتع بملاءة مالية جيدة، لان هامش الملاءة المالية المشتت يفوق بكثير الحدود الدنيا المطلوبة قانونا، (بحيث يفوق08 مرات الحدود الدنيا المطلوبة قانونا للالتزامات المقننة ويفوق 07 مرات الحدود الدنيا المطلوبة قانونا لرقم الأعمال).

- هامش الملاءة المالية لسنة 2015:

MS= 20000000000+9113762974+00+2048345525

MS= 31162108499 DA

مقارنة هامش الملاءة المالية مع الحدود الدنيا المطلوبة قانونا:

الأرصدة التقنية = (28086372738+ 270806054)

الأرصدة التقنية = 28357178792

الالتزامات المقننة (PT)= (28357178792+2048345525)

الالتزامات المقننة = 30405524317

Min PT =15% *30405524317= 4560828647.55

Min CA =20% *24670849633= 4934169926.6

MS/ Min PT= 31162108499/4560828647.55= 683%

MS/ Min CA= 31162108499/4934169926.6= 631%

نلاحظ من خلال النسب أعلاه أن الشركة الوطنية للتامين تتمتع بملاءة مالية جيدة، لان هامش الملاءة المالية المشتت يفوق بكثير الحدود الدنيا المطلوبة قانونا، (بحيث يفوق 06 مرات الحدود الدنيا المطلوبة قانونا للالتزامات المقننة ويفوق أيضا 06 مرات الحدود الدنيا المطلوبة قانونا لرقم الأعمال).

وفيما يلي جدول يوضح تطور هامش الملاءة المالية للشركة الوطنية للتامين للسنوات (2012-2015):

الجدول رقم (3-11): تطور هامش ملاءة الشركة الوطنية للتامين

الوحدة دج

السنوات	2012	2013	2014	2015
هامش الملاءة	26346015859	27602011749	39832587035	31162108499

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على النتائج السابقة.

من خلال بيانات الجدول أعلاه نجد أن هامش الملاءة في تزايد مستمر، بحيث ازداد سنة2013 بنسبة 5%، وازداد في سنة 2014 بنسبة 44%، وترجع الزيادات المسجلة في حجم هامش الملاءة إلى الارتفاع المستمر في حجم الاحتياطات والأرصدة المقننة وذلك خلال السنوات 2012، 2013، 2014، أما في سنة 2015 فقد انخفض بنسبة 25% ويرجع السبب في هذا إلى الانخفاض في الاحتياطات والأرصدة المقننة، ليضل هامش الملاءة متجها نحو الارتفاع مما يعطي نظرة جيدة لملاءة الشركة، ويعود الفضل في كل هذا إلى تطبيق مبادئ واليات الحوكمة في الشركة الوطنية للتامين.

فقبل أن يتم تطبيق الحوكمة في الشركة الوطنية للتامين كان هامش الملاءة منخفض جدا مقارنة على ما هو بعد تطبيق الحوكمة، وهو ما يظهره الجدول الموالي:

الجدول رقم(3-12): هامش الملاءة للشركة الوطنية للتامين للسنوات (2007-2009)

الوحدة دج

السنوات	2007	2008	2009
هامش الملاءة	2500009000	3101222501	3139518773

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

من الجدول أعلاه ومقارنة بالبيانات الموجودة في الجدول السابق والمتعلقة بهامش الملاءة المالية للشركة الوطنية للتامين للسنوات (2012-2013-2014-2015)، يظهر الفرق بين تغير مقدار الهامش قبل وبعد تطبيق الحوكمة في الشركة، إذ انه قبل تطبيق الحوكمة أي السنوات (2007-2008-2009) كانت قيمة الهامش منخفضة مقارنة بما هي عليه بعد تطبيق الحوكمة في السنوات (2012-2013-2014-2015)، ومنه نستنتج أن الحوكمة أدت بعد تطبيقها في الشركة إلى تحسين هامش الملاءة المالية.

الفرع الثاني: نسب المردودية

تقيس نسب المردودية قدرة الشركة الوطنية للتامين على تحقيق الأرباح بصفة دائمة مقارنة بالوسائل المتاحة لديها، وهناك نسبة مردودية اقتصادية ونسبة مردودية مالية

* **نسبة المردودية الاقتصادية:** نحكم بها على فعالية استخدام الموارد الاقتصادية في الشركة.

* **نسبة المردودية المالية:** تقيس الربح المحقق عن كل دينار مستثمر.

الجدول رقم(3-13): نسب المردودية في الشركة الوطنية للتامين (2012-2015)

النسبة	العلاقة	2012	2013	2014	2015
المردودية الاقتصادية	النتيجة الصافية / مجموع الأصول	%2.56	%4.58	%4.56	%4.41
المردودية المالية	النتيجة الصافية / الأموال الخاصة	%6.31	%11.12	%10.54	%10.36

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

يبين الجدول أعلاه نسب المردودية في الشركة الوطنية للتامين بعد تطبيق الحوكمة.

الجدول رقم(3-14): نسب المردودية في الشركة الوطنية للتامين (2007-2009)

النسبة	2007	2008	2009
المردودية الاقتصادية	%0.62	%1.91	%2.95
المردودية المالية	%2.63	%8.33	%11.41

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

يبين الجدول أعلاه نسب المردودية في الشركة الوطنية للتامين قبل تطبيق الحوكمة.

*** مقارنة نسب المردودية في الشركة الوطنية للتامين قبل وبعد تطبيق الحوكمة**

نلاحظ من الجدولين السابقين أن مقدرة وكفاءة الشركة الوطنية للتامين في استغلال أصولها عرفت ارتفاعا خلال السنوات 2012،2013،2014،2015 مقارنة بالسنوات 2007،2008،2009 نتيجة ارتفاع النتيجة الصافية، كما أنها تعمل على تحسين نتائجها والتحكم أكثر في مصاريفها، إلا أنها تبقى ضعيفة مقارنة بالوسائل المعتبرة المتوفرة لديها.

ومنه نستنتج أن تطبيق الحوكمة في الشركة الوطنية للتامين أدى إلى ارتفاع المردودية الاقتصادية والمالية، أي مساهمة الحوكمة في تحسين الأداء المالي للشركة.

الفرع الثالث: نسب السيولة

تقيس نسب السيولة مدى السيولة المتوفرة لدى الشركة.

الجدول رقم(3-15): نسب السيولة في الشركة الوطنية للتامين (2012-2015)

البيان	العلاقة	2012	2013	2014	2015
نسبة السيولة العامة	الأصول المتداولة / الديون قصيرة الأجل	0.31	0.27	0.27	0.38
نسبة السيولة الفورية	القيم الجاهزة/ الديون قصيرة	0.13	0.08	0.06	0.08

	الأجل				

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

يبين الجدول أعلاه نسب السيولة في الشركة الوطنية للتامين بعد تطبيق الحوكمة.

الجدول رقم(3-16): نسب السيولة في الشركة الوطنية للتامين(2007-2009)

البيان	2007	2008	2009
نسبة السيولة العامة	0.23	0.13	0.14
نسبة السيولة الفورية	0.04	0.01	0.02

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

يبين الجدول أعلاه نسب السيولة في الشركة الوطنية للتامين قبل تطبيق الحوكمة

نلاحظ من خلال الجدولين أعلاه أن الشركة لا تتوافر لديها السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها المالية والمتعلقة أساسا بالتعويضات، فالنسب المتحصل عليها تدل على أن الشركة تحتاج إلى سيولة ولا تمتلك إلى نقدية كافية لتغطية احتياجات الدورة، كما نلاحظ أن قدرة الأصول المتداولة على سداد الديون قصيرة الأجل المنخفضة تمثل مقدار الخسارة التي يمكن أن تتحملها الشركة عند تحويل أصولها المتداولة إلى نقدية سائلة دون أن يؤثر ذلك على السداد الكامل للديون القصيرة.

* مقارنة بين نسب السيولة قبل وبعد تطبيق الحوكمة:

نلاحظ أن نسب السيولة في الشركة الوطنية للتامين بعد تطبيق الحوكمة رغم أنها ليست جيدة لكنها تبقى أحسن مما كانت عليه قبل تطبيق الحوكمة، فهي في تطور مستمر، فيمكن القول أن الحوكمة تلعب دورا مهما في تحسين الأداء المالي للشركة.

المطلب الثالث: تقييم الأداء المالي للشركة الوطنية للتامين بواسطة المؤشرات المتعلقة بالأرصدة الوسيطية للتسيير

للتعرف أكثر على الوضع المالي للشركة الوطنية للتامين نقوم بتقييم الأداء المالي باستعمال المؤشرات المتعلقة بالأرصدة الوسيطية للتسيير والتي تعطي مدلولا دقيقا وواضحا على الوضع المالي في الشركة.

الفرع الأول: تقييم الأداء المالي عن طريق رقم الأعمال

يحسب رقم الأعمال في الشركة الوطنية للتامين من خلال بيانات موجودة في جدول حسابات النتائج بتطبيق العلاقة التالية:

رقم أعمال الشركة الوطنية للتامين = أقساط التامين الصادرة (المطروحة) + أقساط التامين المقبولة – أقساط التامين المتنازل عنها في إطار عمليتي إعادة التامين والتامين المشترك – أقساط التامين المؤجلة + عمولات مقبوضة – عمولات مدفوعة.

– حساب رقم الأعمال للشركة الوطنية للتامين لسنة2012:

CA= 22871479523+359881038−1850512544-(1749702079+145155561)
+341150634-14477174

CA= 19812663837 DA

– حساب رقم الأعمال للشركة الوطنية للتامين لسنة 2013:

CA= 25451450665+375836436-1900123713-(746026907+7111266)
+325180525-13755804

CA= 23485449936 DA

- حساب رقم الأعمال للشركة الوطنية للتامين لسنة 2014:

CA= 26170053764+500266652-233770310-(459558246+36592146)
+466498988-16856412

CA= 26390042290 DA

- حساب رقم الأعمال للشركة الوطنية للتامين لسنة 2015:

CA= 26886461412+613927421-2939430726-(358485758+72960839)
+559562453-18224330

CA= 24670849633 DA

نلاحظ من خلال النتائج السابقة أن رقم أعمال الشركة الوطنية للتامين في تزايد مستمر، ويفسر هذا التزايد بارتفاع الطلب على المنتجات التأمينية من قبل المؤمن لهم، ويعود السبب في ذلك إلى التزام الشركة بتعويض المؤمن لهم في حالة تحقق الخطر، وهو الأمر الذي تفرضه عليها مبادئ الحوكمة، فان الحوكمة تفرض على الشركة تطبيق مبدا حماية حقوق أصحاب المصالح الذي يفرض عليها الوفاء بكافة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم، وكذا تطبيق مبدأ الحوكمة المتمثل في الإفصاح والشفافية الذي يعمل على الحفاظ على علاقات مبنية على الثقة بين الشركة والمؤمن لهم وهذا ما يجعل الشركة تكسب ثقة المستأمنين وتقوي العلاقة معهم فتكسب ولاءهم لخدماتها، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع رقم أعمالها، وبذلك فان الحوكمة تلعب دورا مهما في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للتامين.

الفرع الثاني: تقييم الأداء المالي عن طريق هامش التامين

يعبر هامش التامين (MA) في شركات التامين عن القيمة المضافة، ويتم حسابه وفق العلاقة التالية:

هامش التامين = رقم الأعمال – التعويضات

بحيث تمثل التعويضات خدمة التامين في الشركة الوطنية للتامين.

من جدول حسابات النتائج نجد:

- التعويضات المدفوعة من طرف الشركة لسنة 2012 هي: 11858044149 دج.
- التعويضات المدفوعة من طرف الشركة لسنة 2013 هي: 12754774559 دج.
- التعويضات المدفوعة من طرف الشركة لسنة 2014 هي: 14200761997 دج.
- التعويضات المدفوعة من طرف الشركة لسنة 2015 هي: 15461140548 دج.

* حساب هامش التامين في الشركة الوطنية للتامين للسنوات (2015/2014/2013/2012)

- هامش التامين لسنة 2012:

MA= 19812663837 - 11858044149

- هامش التامين لسنة 2013:

MA= 7954619688 DA

MA= 23485449936 - 12754774559

MA= 10730675377 DA

- هامش التامين لسنة 2014:

MA= 26390042290 - 14200761997

MA= 12189280293 DA

- هامش التامين لسنة 2015:

MA= 24670849633 - 15461140548

MA= 9209709085 DA

نلاحظ من خلال النتائج السابقة أن هامش التامين الذي يعبر عن القيمة المضافة في الشركة الوطنية للتامين في ارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى، وهذا ما يدل على ارتفاع قدرة الشركة

على خلق ثروة، وهذه القيم المرتفعة لهامش التامين توحي على الأداء المالي الجيد للشركة، إذ تزامنا مع تطبيق الحوكمة في الشركة شهد هامش التامين هذا الارتفاع وهو ما يعكس الدور الايجابي للحوكمة في تحسين الأداء المالي للشركة.

الفرع الثالث: تقييم الأداء المالي عن طريق النتيجة الصافية

الجدول رقم(3-17): النتيجة الصافية للشركة الوطنية للتامين للسنوات (2012-2015)

الوحدة دج

السنوات	2012	2013	2014	2015
النتيجة الصافية	1658996832	3224900721	3228673229	3386316257

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

يبين الجدول أعلاه النتيجة الصافية للشركة الوطنية للتامين خلال السنوات 2012، 2013، 2014،2015، إذ عرفت هذه النتيجة ارتفاعا ملحوظ من سنة إلى أخرى.

الجدول رقم (3-18): النتيجة الصافية للشركة الوطنية للتامين للسنوات (2007-2008)

الوحدة دج

السنوات	2007	2008	2009
النتيجة الصافية	97008000	387765554	520663269

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية للشركة الوطنية للتامين

يبين الجدول السابق النتيجة الصافية للشركة الوطنية للتامين خلال السنوات 2007، 2008، 2009، والتي شهدت ارتفاعا من سنة إلى أخرى.

* مقارنة النتيجة الصافية في الشركة الوطنية للتامين قبل وبعد تطبيق الحوكمة

استنادا إلى بيانات الجدولين أعلاه نلاحظ أن النتيجة الصافية في الشركة الوطنية للتامين عرفت ارتفاعا كبيرا بعد تطبيق الحوكمة مقارنة بما كانت عليه قبل تطبيق الحوكمة، ومنه نستنتج أن تطبيق الحوكمة انعكس بصورة ايجابية على الأداء المالي في الشركة.

يمكن أن نفسر الارتفاع الحاصل في عناصر جدول حسابات النتائج بان الشركة الوطنية للتامين تتحكم في رقم أعمالها مما يساهم هذا في الزيادة في القيمة المضافة (هامش التامين) وتحكمها في التكاليف وتسديدها للضرائب والرسوم في الأوقات المحددة مما ساعد هذا في الارتفاع المتزايد في النتيجة الصافية.

وفي الأخير وانطلاقا من النتائج السابقة نستنتج أن الأداء المالي للشركة الوطنية للتامين تحسن كثيرا في السنوات الأخيرة (بعد تطبيق الحوكمة)، أي أن الحوكمة ساهمت كثيرا في تحسين الأداء المالي في الشركة.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل التطبيقي تم التطرق إلى مبادئ واليات حوكمة الشركات في الشركة الوطنية للتامين مع محاولة إبراز دورها في تحسين الأداء المالي للشركة، حيث تبين بانه:

– تسعى الشركة الوطنية للتامين إلى التطبيق والالتزام بمبادئ حوكمة الشركات، وهذا لإضفاء المصداقية والشفافية لدى الأطراف ذات العلاقة مع الشركة ورعاية مصالحهم؛

– تتمتع الشركة الوطنية للتامين بمستوى من الإفصاح والشفافية، إذ تقوم بالإفصاح عن القوائم المالية والتقارير السنوية لكافة المتعاملين معها من خلال عدة قنوات؛

– إن تطبيق الحوكمة في الشركة الوطنية للتامين يدفعها إلى الوفاء بكافة التزاماتها مع عملاءها مما يزيد من ثقتهم بها، وهذا بدوره ينعكس بالإيجاب على الشركة من خلال زيادة حصتها السوقية من سنة إلى أخرى؛

– إن وجود نظام الحوكمة داخل الشركة الوطنية للتامين يعتبر أداة للوقاية وإنذار مسبق عن وجود خطر يهدد الشركة، وبالتالي زيادة فعالية الشركة وتعزيز ملاءتها المالية، وهذا ما يصب في تحسين أدائها المالي.

تعتبر حوكمة شركات التامين إحدى المتطلبات الجديدة للاقتصاد، ولهذا الأسلوب أسسه ومقوماته القائمة على الإفصاح والشفافية، وقد جاءت أنظمة حوكمة شركات التامين لمساعدة مجلس الإدارة على تدبير شؤونه الداخلية في إدارة الشركة على أكمل وجه، وتمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة الشركة بطريقة تحمي أموال المستثمرين والمستأمنين، وقد تبين الآن أكثر من أي وقت مضى أن تبني نظام شفاف وعادل يؤدي إلى خلق ضمانات ضد الفساد وسوء الإدارة، كما يؤدي إلى تطوير الاقتصاد.

نتائج البحث:

من خلال المراحل المختلفة للبحث تم التوصل إلى النتائج والاستنتاجات التالية:

– تعاظم الاهتمام بمفهوم واليات الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والحوكمة ببعض المؤسسات المالية العالمية؛

– حوكمة الشركات لا تعني مجرد احترام مجموعة من القواعد والقوانين وإنما هي ثقافة وأسلوب متكامل لضبط العلاقة بين مساهمي الشركة ومجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية، وهي حاجة ملحة ومطلب قانوني واقتصادي واجتماعي وليس مجرد ترف فكري أو إداري، فهي أداة فعالة لمحاربة الفساد ضمن إطار إداري، قانوني ومالي، بما يجنب الشركة التعثر والانحراف ويحد من إفلاس الشركات وتصفيتها، وتعمل على حفظ حقوق المساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق التوسع والانتشار والربحية والاستدامة الذي تسعى إليه الشركات باستمرار؛

– ليس هناك اتفاق على مفهوم حوكمة الشركات وإنما هناك اتفاق على أن تطبيقها يعزز من كفاءة أداء الشركات ويدعم مقدرتها لمواجهة أي أزمة مالية قد تعترضها؛

– نجاح مبادئ الحوكمة في تحقيق أهدافها لا يقف عند إصدار لوائح لحوكمة الشركات، وإنما يعتمد على جدية التطبيق، وتبني ثقافة الحوكمة؛

– يعد قطاع التامين من القطاعات الهامة في الاقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمن والطمأنينة للأفراد بالإضافة إلى عمله على تحقيق استقرار المشروعات مما يساهم في دعم التنمية الاقتصادية، الأمر الذي جعل العلماء والهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالتامين يبحثون عن قواعد تحميه، وعلى ضوء هذا تم التوصل إلى تطبيق حوكمة الشركات كآلية تعمل على حماية هذا القطاع والعمل على النهوض به؛

– تحتاج شركات التامين إلى تطبيق مبادئ الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أدائها، خاصة مع ما تشهده هذه الشركات من تطور؛

– تمثل حوكمة شركات التامين الكيفية التي تدار بها هذه الشركات وتراقب من جميع الأطراف ذات العلاقة بالشركة، وبالتالي فهي تعتبر بمثابة الأداة التي تضمن كفاءة إدارة الشركة في استغلالها لمواردها ودراستها للمخاطر، وهو ما يعتبر كمؤشر عن تحقيق شركات التامين لأهدافها بالدرجة الأولى وأهداف الأطراف ذات العلاقة بها؛

– إن تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التامين يؤدي إلى تحسين إدارة الشركات وتجنب التعثر والإفلاس وزيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة، وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة ويعمل على حماية مصالح حملة الوثائق، وهذا ما يرمي إلى تحسين الأداء المالي للشركة؛

– يتطلب تنفيذ أعمال الحوكمة توافر التنظيم الإداري والمهني المتكامل الذي يشتمل على وجود مجلس إدارة فعال ولجنة مراجعة وإدارة مراجعة داخلية ولجنة إدارة المخاطر مع وظيفة مراقبة الامتثال داخل شركات التامين؛

– على الرغم من وجود أساس محكم وفعال لقواعد الحوكمة في شركات التامين، فان الأمر لا زال بحاجة إلى المزيد من التطوير والمتابعة لكافة المستجدات المتعلقة بتطبيق قواعد الحوكمة ورسم مفاهيمها بشكل أعمق؛

– وجود علاقة طردية بين تطبيق الحوكمة في شركات التامين وتحسين الأداء المالي لها؛

– تسعى الشركة الوطنية للتامين إلى الالتزام بمبادئ الحوكمة لإضفاء المصداقية والشفافية للأطراف المرتبطين بها؛

– عدم وجود معرفة وإلمام كاف من قبل بعض العاملين حول مبادئ وقواعد الحوكمة الرشيدة وأسس تطبيقها في الشركة الوطنية للتامين؛

– نقص الكوادر البشرية المؤهلة علميا وعمليا لتبني الحوكمة بمفهومها الحديث؛

– إن اليقين بالمعاني الدقيقة لمفهوم الحوكمة والوعي بالايجابيات الناشئة عنها لا يكفي إن لم يكن مقرونا بالتطبيق الدقيق والسليم لمعايير الحوكمة ومتابعة احدث ما يصدر عنها والسعي الدؤوب للتقيد به والتطبيق العملي له.

اختبار الفرضيات:

– تم إثبات صحة الفرضية الأولى المتعلقة بتعريف الأداء المالي على انه أداة للتعرف على الوضع المالي القائم في الشركة في لحظة معينة ككل أو لجانب معين من أداء الشركة أو لأداء أسهمها في السوق في يوم محدد وفترة معينة، ويتم تقييم الأداء المالي في شركات التامين بطرق تقليدية متمثلة في مؤشرات التوازن المالي والنسب المالية، وأخرى حديثة أهمها القيمة الاقتصادية المضافة والقيمة السوقية المضافة والقيمة المعرضة للخطر.

– تم إثبات صحة الفرضية الثانية بحيث تطبق شركات التامين مبادئ واليات الحوكمة الصادرة عن مجموعة من الهيئات والمنظمات العالمية على غرار الاتحاد الدولي لمراقبي التامين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهيئة الرقابة على شركات التامين والتعاونيات، بحيث وحدت هذه المنظمات الجهود في اطار وضع مجموعة عالمية من مبادئ الحوكمة تخص شركات التامين.

– تم اثبات صحة الفرضية الثالثة من خلال الدراسة التطبيقية، بحيث تم الوصول الى ان الشركة الوطنية للتامين تلتزم بتطبيق حوكمة الشركات، وهذا ما ادى الى تحسين الاداء المالي لها، وهذا ما لمسناه من خلال تقييم الاداء المالي للشركة واجراء مقارنة قبل وبعد تطبيق الحوكمة.

التوصيات والاقتراحات:

بغية الاستفادة من مزايا حوكمة الشركات في الجزائر، وحتى تتمكن شركات التامين الجزائرية من مسايرة متطلبات الحوكمة من اجل المساهمة في نمو الاقتصاد الوطني، نقدم جملة من التوصيات كما يلي:

– العمل على إيجاد دليل لحوكمة شركات التامين الجزائرية، وإصدار قانون يلزم تلك الشركات بالتقيد به؛

– تفعيل دور المؤسسات الرقابية والإشرافية والآليات التي تعتمدها للتأكد من تطبيق معايير الحوكمة وقواعدها على ارض الواقع في شركات التامين؛

– نشر ثقافة الحوكمة من خلال الجهات المختصة، وعقد ورشات عمل ومؤتمرات حول موضوع الحوكمة وتوزيع الكتيبات والنشرات الإعلامية التي تشرح مفاهيم حوكمة الشركات وأنظمتها وزيادة الوعي بأهميتها، وخاصة فيما يتعلق بالحوكمة في شركات التامين؛

– ضرورة عقد دورات تدريبية بصفة مستمرة لإطارات وعمال شركات التامين قصد تعريفهم بقواعد ومبادئ الحوكمة والتطورات الحاصلة فيها؛

– العمل على تطوير جهاز الإشراف والرقابة من خلال دعم استقلاليته وتدعيمه بالكوادر الأكفاء، وضرورة تجاوز الدور التقليدي لها والمتمثل في التحقق من مدى التزام شركات التامين بأحكام القوانين واللوائح التنظيمية إلى الاهتمام بالتحقق من مدى التزام شركات التامين بتطبيق الحوكمة؛

– زيادة الدراسات والأبحاث عن موضوع حوكمة شركات التامين من قبل الباحثين، نظرا لأهمية الموضوع.

آفاق البحث:

من خلال دراسة هذا الموضوع برزت مجموعة من الإشكاليات التي قد تكون مواضيع لبحوث مستقبلية، نوجز أهمها فيما يلي:

- دور آليات الحوكمة في تحسين أداء شركات التامين التعاوني؛
- دور الحوكمة الالكترونية في تحسين فعالية شركات التامين؛
- دور التكنولوجيات الحديثة في تحسين الأداء المالي لشركات التامين؛
- دور حوكمة الشركات في تحقيق الميزة التنافسية لشركات التامين؛
- اثر تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين اتخاذ القرار المالي لشركات التامين؛
- المعوقات التي تواجه تطبيق الحوكمة في شركات التامين.

أ- الكتب باللغة العربية:

1- أبو الفتوح علي فصالة، التحليل المالي وإدارة الأموال، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1999.

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التامين ورياضياته، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2003.

3- احمد شرف الدين، أحكام التامين في القانون والقضاء، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، 1983.

4- احمد صالح عطية، محاسبة شركات التامين، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

5- احمد ماهر، تطوير المنظمات (الدليل العلمي لإعادة الهيكلة والتمييز الإداري وإدارة التغيير)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

6- احمد نور، احمد بيسوني شحاتة، محاسبة المنشات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999.

7- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتامين، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

8- إسماعيل عرباجي، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

9- السعيد فرحات جمعة، الأداء المالي لمنظمات الأعمال، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000.

10- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

11- الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي (الإدارة المالية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

12- بوعلام بوشاشي، المنبر في التحليل المالي وتحليل الاستغلال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.

13- تاج الدين محمد فيروز احمد، تقويم الأداء في القطاع الاقتصادي، جي تاون، الخرطوم، السودان، 2001.

14- جمعة احمد فتحي، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

15- جميل احمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1987.

16- جورج دانيال غالي، تطور مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة، الدار الجامعية، مصر، 2001.

17- جورج ريجدا تعريب محمد توفيق البلقيني وإبراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر والتامين، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006.

18- جون سولفيان وآخرون، ترجمة سمير كرم، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرون، مركز المشروعات الدولية، أمريكا، 2009.

19- حداد فايز، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، المركز الأكاديمي للكتب الجامعية، الأردن، 2007.

20- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التامين وإعادة الخطر(النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

21- حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي وتقويم الأداء والتنبؤ بالفشل، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000.

22- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009.

23- خلف عبد الله الواردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

24- خيرات ضيف، محاسبة شركات التامين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994.

25- راوية محمد حسن، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2000.

26- رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية للطبع، مصر،2001.

27- سعود بن محمد النمر وآخرون، الإدارة العامة(الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة)، الطبعة السابعة، مكتبة الشقري، الرياض، 2011.

28- صديقي مسعود، احمد نقاز، المراجعة الداخلية، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2010.

29- صلاح الدين حسن السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطبع والنشر، لبنان، 1998.

30- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

31- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمات المالية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2009.

32- طاهر محسن الغالبي، وائل محمد إدريس، الإدارة الإستراتيجية منظور منهجي متكامل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

33- طبايبية سليمة، تقييم الأداء المالي لشركات التامين باستعمال النسب المالية، سلسلة بحوث مقدمة في جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2010.

34- عبد الرحمان بابنات، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، الجزائر، 2008.

35- عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التامين، دار النهضة العربية، لبنان، 1980.

36- عبد الغفار حنفي، أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التامين)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

37- عبد الهادي محمد سيد تقي الحكيم، عقد التامين حقيقته ومشروعيته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

38- عدادي الحسيني فلاح حسن، الإدارة الإستراتيجية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.

39- عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، مصر، 2007.

40- عدنان تابه النعيمي، ارشد فؤاد التميمي، الإدارة العامة المتقدمة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

41- عدنان قباجة وآخرون، تعزيز حوكمة الشركات في فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، القدس، فلسطين،2008.

42- عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية(المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة)، الطبعة الأولى، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

43- عقيل جاسم عبد الله، مدخل تقويم المشروعات، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 1997.

44- علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

45- علي احمد أبو الحسن، المحاسبة الإدارية المتقدمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

46- علي عبد الوهاب، شحاتة شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007.

47- عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السينو، إدارة الخطر والتامين، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

48- غازي فلاح المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

49- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2006.

50- فهمي مصطفى الشيخ، التحليل المالي، الطبعة الأولى، رام الله، فلسطين، 2008.

51- كاظم نزار الركابي، الإدارة الإستراتيجية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

52- كراجة عبد الحليم وآخرون، الإدارة والتحليل المالي (أسس- مفاهيم- تطبيقات)، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

53- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2010.

54- مجيد الكرخي، تقويم الأداء في الوحدات الاقتصادية باستخدام النسب المالية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

55- محسن احمد الخضير، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2005.

56- محمد توفيق البلقيني، مبادئ إدارة الخطر والتامين، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

57- محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحاتة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التامين)، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

58- محمد رفيق المصري، إدارة الخطر والتامين المنظور النظري والعلمي، دار زهرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

59- محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية المفاهيم الأساسية واليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2002.

60- محمد سمير الصبان، محمد مصطفى سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

61- محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (مدخل مقارن)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998.

62- محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، الإدارة المالية (مدخل لاتخاذ القرارات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

63- محمد طارق يوسف، حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007.

64- محمد عبده حافظ، حوكمة القوى العاملة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2011.

65- محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية الحديثة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013.

66- محمد محمود الخطيب، الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم شركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

67- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

68- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008.

69- محمود شوقي عطا الله، دراسات متقدمة في المراجعة، مكتبة الشباب، القاهرة، مصر، 1994.

70- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التامين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

71- مركز المشروعات الدولية الخاصة، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، القاهرة، 2006.

72- مروة احمد وآخرون، الأزمة المالية العالمية والأفاق المستقبلية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

73- مصطفى مصطفى كامل، إدارة الموارد البشرية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1994.

74- مصطفى يوسف كافي، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات (جذورها، أسبابها، تداعياتها، أفاقها)، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2013.

75- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشات المالية، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.

76- منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية (مدخل تحليلي معاصر)، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003.

77- منير شاكر محمد، إسماعيل إسماعيل، مدخل صناعة القرارات، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

78- مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم (مدخل نظري وتطبيقي)، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2011.

79- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، 2009.

80- ناصر دادي عدون، مراقبة التسيير والتحليل المالي، الطبعة الثانية، دار المحمدية،2000.

81- نبيل محمد مختار، إعادة التامين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

82- وائل محمد صبحي إدريس، طاهر محسن منصور الغالبي، أساسيات الأداء وبطاقة التقييم المتوازن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

83- يوسف أمير فرج، حوكمة الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

1-Alain Marion, Analyse financière, Dunod, Paris, 1998.

2- Gérard Charreaux, La gouvernement des enteprises, Ed, Economica, Paris,1997.

3-Piére Conso, R.Lavaud, Fonds de roulement et politique financière, Dunod, Paris,1982.

4- Théodore Corfias, Théorie et pratique de l'assurance vie, Agrus, Paris, 2000.

ج- الأطروحات والمذكرات:

1- بشناق زاهر صبحي، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011.

2- دادن عبد الغني، قياس وتقييم الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية نحو إرساء نموذج للإنذار المبكر باستعمال المحاكاة المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

3- سليماني رشيدة، دور آليات الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التامين، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

4- شراطي محمد، اثر الحوكمة على الأداء المالي في البنوك التجارية، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2013.

5- صابر عباسي، اثر التسيير الجبائي على الأداء المالي في المؤسسات واتخاذ القرارات، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية ومؤسسة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.

6- عادل عشي، الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية: قياس وتقييم، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2002.

7- فلاق صليحة، اثر الاصلاحات الاقتصادية في قطاع التامين الجزائري (1990- 2008)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر،2010.

8- محمد سامي لزعر، التحليل المالي للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي،مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر،2012.

9- هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التامين، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.

10- هواري سويسي، تقييم المؤسسة ودوره في اتخاذ القرار في إطار التحولات الاقتصادية بالجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

د- الملتقيات:

1- بدروني هدى، فلاحي الزهرة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 19-20 نوفمبر 2013.

2- بن تومي سارة، فوضيلي سمية، مداخلة بعنوان: دور التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، المؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 04- 05 ديسمبر 2012.

3- بن سمينة عزيزة، طبني مريم، مداخلة بعنوان: حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التامين التعاوني، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية (الواقع العملي وافاق التطوير، تجارب دولية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03- 04 ديسمبر 2012.

4- بن عيشى عمار، عمري سامي، مداخلة بعنوان: تطبيق قواعد الحوكمة وأثره على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية: دراسة حالة شركات المساهمة الجزائرية، الملتقى الوطني حول: الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وأفاق، جامعة أم البواقي، يومي07-08 ديسمبر 2010.

5- بوفاسة سليمان، سعيداني رشيد، لجنة التدقيق الداخلي كمدخل لتفعيل مبادئ الحوكمة في الشركات ورفع أدائها، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 19- 20 نوفمبر 2013.

6- جمعة هوام، لعشوري نوال، مداخلة بعنوان: دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية، الملتقى الوطني حول: الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات، وأفاق)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010.

7- حساني رقية وآخرون، مداخلة بعنوان: آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر يومي 06-07 ماي 2012.

8- حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، مداخلة بعنوان: واقع خدمات التامين الإسلامي بالجزائر مع الإشارة إلى شركة السلامة للتأمينات الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي (واقع ورهانات المستقبل)، جامعة غرداية، الجزائر، يومي 23- 24 فيفري 2011.

9- ساعد بن فرحات، بعض مبادئ واليات الحوكمة في شركات التامين (مقارنة بين شركة التامين واعادة التامين وشركة التامين)، مداخلة مقدمة ضمن ندوة دولية حول: مؤسسات التامين التكافلي والتامين

التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25-26 افريل2011.

10- صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التامين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس،سطيف، الجزائر، يومي 25- 26 افريل 2001.

11- عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون، مداخلة بعنوان: إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التامين التعاوني، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012.

12- قريشي بلعيد، وليد بن التركي، مداخلة بعنوان: دور تطبيق آليات حوكمة الشركات في التقليل من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012.

13- محمد نجيب دبابش، طارق قدوري، مداخلة بعنوان: دور النظام المحاسبي المالي في تقييم الأداء المالي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة تطبيقية لمؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة، الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05- 2013/05/06.

14- مسعود دراوسي ، ضيف الله محمد الهادي، مداخلة بعنوان: فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وادارة اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06- 07 ماي 2012.

15- نعيمة يحياوي، حكيمة بوسلمة، مداخلة بعنوان: دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06- 07 ماي 2012.

هـ- المجلات والجرائد الرسمية:

1- الهام يحياوي، الجودة كمدخل لتحسين الأداء الإنتاجي في المؤسسات الصناعية الجزائرية، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.

2- خليل سليمان محمد أبو سليم، قياس اثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية (أدلة ميدانية من البيئة الأردنية)، مجلة جامعة جازان، المجلد 3، العدد 1، المملكة العربية السعودية، جانفي 2014.

3- دادن عبد الغني، قراءة في الأداء المالي والقيمة في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006.

4- سامح محمد رضا رياض احمد، دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية دراسة تطبيقية على شركات الأدوية المصرية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، المجلد 7، العدد 1، الأردن، جانفي 2011.

5- شنافي كفية، آليات ومبادئ الحوكمة في شركات التامين (دراسة مقارنة بين الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين CAAR وشركة AXA للتامين)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 45، 2015.

6- فيصل محمود الشواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في شركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد2، 2009.

7- لخضر عزي وآخرون، الحكم الرشيد وخوصصة المؤسسات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، هولندا، 2006.

8- نضال الفيومي، كيف يمكن للبنوك أن تعيد تصميم عملية تقييم أدائها، نظرة معاصرة، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 28، العدد 2، عمان، الأردن، 2001.

9- يحي سعيدي، لخضر أصيف، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، جامعة الوادي، الجزائر، 2012.

و -القوانين والمراسيم:

1- الأمر 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بقانون التأمينات الجزائرية.

2- القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

3- المرسوم التنفيذي 220/07 المؤرخ في 14 جويلية 2007 المتعلق بشروط اعتماد خبراء ومحافظي العويرات وخبراء التامين لدى شركات التامين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 15 جويلية 2007.

4- القانون 10-01، المؤرخ في 29 جويلية 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 1 جويلية 2010.

ن- المواقع الالكترونية:

1- إبراهيم احمد عبد النبي حمودة، الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التامين، متاح على الرابط: www.grenc.com. (المطلع عليه بتاريخ 2017/01/21 على الساعة 21:05).

2- الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التامين، مبادئ التامين الأساسية والمنهجية، 2003، متاح على الرابط: http://www.efsa.gov.eg/content/efsa-ar/pool-extra-efsa/inter-pdf.htm، تاريخ الاطلاع 2017/01/17 على الساعة 16:30.

3- ريم عمورة، بحث بعنوان اثر الكفاءة في إدارة وظائف شركة التامين على نجاح هذه الشركة، متاح على الرابط: www.tahasoft.com/books/050/.dot. (المطلع عليه بتاريخ 2016/11/25 على الساعة 15:17).

4- محمد فوزي، مبادئ الحوكمة نظام رقابي في شركات التامين الإسلامية، متاح على الرابط: sharq.com/news/détails/256918.al، تاريخ الاطلاع 2017/01/20 على الساعة 19:56.

5- www.saa.dz، (المطلع عليه بتاريخ 11-03-2017، على الساعة 16:25).

6- www.cna.dz، (المطلع عليه بتاريخ 2017/04/02، على الساعة 09:21).

7- www.cima.org.uk، (المطلع علية بتاريخ 15مارس2017، على الساعة 13:27).

يتعرض الأفراد والمؤسسات باختلاف أنواعها للعديد من الأخطار التي تصيبهم في شخصهم وممتلكاتهم، ومع تزايد هذه الأخطار من جميع الجوانب وجد التامين كوسيلة لإيجاد نوع من التعاون بين أفراد المجتمع بهدف مساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها وإدارتها بأسلوب تعاوني منظم.

لم يكن التامين حديث العهد بل نشا قديما مع فكرة التعاون، ومع تقدم حياة الإنسان تطور إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها الآن، وانتشر بشكل كبير في السنوات الأخيرة حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة، ومن أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة.

تتولى القيام بأنشطة التامين هيئات خاصة أو ما تعرف بشركات التامين والتي لها دور عظيم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأفراد المجتمع، وهي نوع من المؤسسات المالية غير البنكية تتحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها مقابل عائد وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهي تمثل احد العوامل الأساسية للنمو والتطور الاقتصادي وكذا مؤشرا على مدى فعالية وتطور اقتصاديات الدول.

تلعب شركات التامين دورا مزدوجا فهي تقوم بتوفير الحماية المناسبة لموارد المجتمع البشرية والمادية وبذلك فهي تعتبر الدرع الواقي من أي هزات قد تواجه الاقتصاد القومي، كما تعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم فهي بذلك تساهم بصورة فعالة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

ونظرا للأهمية الجوهرية والكبيرة لشركات التامين فهي تحتاج إلى وجود نظام رقابة فعال يمكنها من التنبؤ بالأخطار ومواجهتها، ولا يتم ذلك إلا من خلال إرساء هياكل سليمة لممارسة حوكمة الشركات داخل شركات التامين.

لقد تعاظم الاهتمام بمفهوم الحوكمة وخاصة في شركات التامين في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها الاقتصاد العالمي كالأزمة المكسيكية لسنة 1982 وأزمة البورصة

الأمريكية في اكتوبر1987، والأزمة الآسيوية لسنة1997، ومؤخرا أزمة الرهن العقاري لسنة 2008، والتي كان لها ارتداداتها السلبية على مختلف دول العالم وقطاعاتها الاقتصادية، فبعد تأثير هذه الأزمة على البنوك الأمريكية بشكل كبير وملحوظ بسبب منحها المفرط للقروض العقارية، انتقلت لتؤثر كذلك على شركات التامين الأمريكية وهذا لقيام البنوك بتعزيز موقفها المالي بتوسيط شركات التامين لضمان تلك القروض، لكن مع مجريات تفاقم الأزمة عجزت شركات التامين عن الوفاء بالتزاماتها، وذلك للطلب الهائل عليها من حملة وثائق التامين أصحاب الدين العقاري، تجاه البنوك المقرضة المؤمن لفائدتها، ما نتج عنه تأثر عدد معتبر من شركات التامين، كشركة التامين (Conesco) والتي أعلنت إفلاسها، والصعوبات الهيكلية العميقة التي لحقت بأكبر شركة تامين أمريكية (AIG).

إن التطبيق السليم لمفهوم ومبادئ واليات الحوكمة داخل شركات التامين من شانه أن يؤدي إلى التقليل من المخاطر داخل الشركة، وتعظيم قيمتها، وكسب ثقة المتعاملين لها، وبالتالي تحسين أدائها المالي.

وإدراكا لأهمية الحوكمة سعت الجزائر لإعداد ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية في 2009، حيث يشكل الحكم الراشد للمؤسسة أهم الموضوعات التي تستقطب اهتمام الجزائر في الوقت الراهن، حيث أصبح أولوية وطنية وإستراتيجية.

الإشكالية والأسئلة الفرعية:

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما هو دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التامين؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالأداء المالي في شركات التامين، وما هي طرق قياسه وتقييمه؟

2- فيما تتمثل مبادئ واليات الحوكمة في شركات التامين؟

3- ما هو واقع تطبيق الحوكمة بالشركة الوطنية للتامين؟ وما هو دورها في تحسين الأداء المالي لهذه الشركة؟

الفرضيات:

تم الاعتماد على مجموعة من الفرضيات للإجابة على الأسئلة المطروحة وهي كالتالي:

1- الأداء المالي هو أداة تعطي صورة واضحة عن الوضع المالي في الشركة، ويتم تقييمه وقياسه بعدة طرق وأساليب منها ما هو تقليدي ومنها ما هو حديث.

2- تطبق شركات التامين مبادئ واليات الحوكمة التي وضعتها المنظمات والهيئات الدولية المشرفة على قطاع التامين.

3- تقوم الشركة الوطنية للتامين بتطبيق مجموعة من مبادئ الحوكمة والتي من شانها المساهمة بشكل فعال في تحسين الأداء المالي لها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع يعود لجملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، نوجزها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بموضوع الحوكمة وتطبيقها في شركات التامين؛
- الرغبة في فهم هذا الموضوع والتعمق والتحكم فيه أكثر وضبط مفاهيمه؛
- الرغبة الشخصية في التطرق إلى موضوع حديث ومعاصر؛
- الرغبة في إثراء المكتبة بموضوع جديد؛
- تزويد فئة الطلبة والمهتمين بمثل هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

– أهمية الموضوع، بحيث أصبح موضوع الحوكمة من أهم وأكثر المواضيع المطروحة في الوقت الحالي سواء على المستوى الوطني أو الدولي خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية في السنوات الأخيرة؛

– محاولة إسقاط مفهوم الحوكمة على شركات التامين؛

– محاولة التعرف على واقع الحوكمة في شركات التامين الجزائرية؛

– حداثة الموضوع وقلة الأبحاث المتعرضة له خصوصا على الصعيد الوطني؛

– فتح أفاق مستقبلية أخرى لمن أراد البحث في هذا الموضوع.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يحاول تسليط الضوء على أهمية حوكمة الشركات في تعزيز مكانة شركات التامين وتحسين أدائها المالي، بحيث تعد هذه الشركات ذات فائدة كبيرة على الاقتصاد الوطني وذلك من خلال الدور المزدوج التي تؤديه، إذ توفر الضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذا الأخير من جهة ومن جهة ثانية تجمع حصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة، الأمر الذي يقتضي تعزيز مكانتها بين باقي القطاعات في السوق، وذلك عن طريق إثبات مصداقيتها وشفافيتها لزيادة اطمئنان المساهمين وجميع الأطراف ذات العلاقة بنشاطها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل رئيسي إلى تسليط الضوء على دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التامين، ويتفرع من هذا الهدف الرئيسي الأهداف الفرعية التالية:

– التعرف على الجوانب الفكرية لحوكمة الشركات؛

– التعرف على أهم المبادئ والآليات التي تقوم عليها الحوكمة في شركات التامين؛

– محاولة إيجاد العلاقة التي تربط الحوكمة بالأداء المالي لشركات التامين؛

– التعرف على واقع الحوكمة بالشركة الوطنية للتامين ومدى التزامها بمبادئها؛

– رفع مستوى الوعي لشركات التامين في الجزائر بحوكمة الشركات بوصفها منهجا استراتيجيا معاصرا لتحسين الأداء المالي.

المنهج المتبع:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وبغية الوصول إلى تحقيق أهداف البحث والإحاطة بمختلف جوانبه تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من اجل وصف مختلف الآليات والمبادئ التي تستند عليها الحوكمة في شركات التامين وتحليل الجزء التطبيقي المتمثل في دراسة حالة الشركة الوطنية للتامين.

صعوبات البحث:

هناك عدة صعوبات واجهت إعداد هذا البحث ومن أهمها:

– قلة المراجع والدراسات المتخصصة تخصصا مباشرا في موضوع الحوكمة في شركات التامين؛

– صعوبة الحصول على تطبيقات ملائمة لدراسة الحالة بسبب النقص الكبير في عملية الإفصاح في شركات التامين الجزائرية لمختلف المعطيات والمعلومات من جهة، وكذا جهل

اغلب مسيري وموظفي الشركة الوطنية للتامين بموضوع حوكمة الشركات لحداثة المصطلح على المستوى العالمي عامة والمستوى المحلي خاصة؛

– ضيق الوقت المخصص لانجاز البحث.

الدراسات السابقة:

استحوذ موضوع حوكمة الشركات على اهتمام الباحثين خلال السنوات الأخيرة، حيث وردت بعض الدراسات البحثية التي تناولت بالدراسة والتحليل موضوع الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي في المؤسسات والبنوك وشركات التامين، ومن هذه الدراسات ما يلي:

- **الدراسة الأولى:** مذكرة ماستر لسليماني رشيدة تحت عنوان " دور آليات الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التامين: دراسة حالة شركة CRAMA للتأمينات "، تخصص مالية وحوكمة الشركات، جامعة بسكرة، لسنة 2012-2013، حيث هدفت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى معرفة دور آليات الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التامين، أي إبراز دور المتغير المستقل " آليات حوكمة الشركات " على المتغير التابع " الأداء المالي"، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من اجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري والاعتماد على منهج دراسة الحالة لربط الجانب النظري بالواقع العملي، وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة نتائج أهمها أن حوكمة الشركات تمثل أداة فعالة للرقابة على شركات التامين وتؤدي آلياتها إلى التأثير بشكل ايجابي على الأداء المالي للشركة، وتوصلت أيضا إلى أن مجلس الإدارة يعتبر أهم آلية من آليات الحوكمة في شركات التامين لأنه من الجهات المراقبة داخل الشركة حيث يراقب الإدارة ويشرف عليها ويقوم بتقييمها، كما تكون لقراراته تأثير كبير على أداء أي شركة، كما توصلت الباحثة من خلال الدراسة الميدانية إلى أن شركة CRAMA تطبق آليات الحوكمة وهذا ما انعكس إيجابا على أدائها المالي.

- **الدراسة الثانية:** مذكرة ماجستير لعثمان عثمانية تحت عنوان " الحوكمة وأثرها على الأداء المالي للشركة: دراسة مقارنة بين بعض الشركات الأمريكية والجزائرية "، تخصص إستراتيجية مالية، جامعة تبسة، لسنة 2010-2011، حيث سعى الباحث من خلال الدراسة إلى التأكيد على الدور المتزايد لحوكمة الشركات في تحسين أداء الشركة والمساهمة في تعظيم أهداف أصحاب المصلحة فيها، وذلك باعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في الجانب النظري والمنهج المقارن في دراسة الحالة، وقد توصل إلى مجموعة نتائج أهمها أن حوكمة الشركات تسعى للقضاء على الفساد المالي والإداري، وترقية أداء الشركة من خلال الرقابة وضبط سلوكيات من لهم تأثير على سير الشركة، كما توصل الباحث من خلال الدراسة الميدانية

المقارنة إلى أن الشركات الأمريكية تلتزم بتطبيق مبادئ واليات حوكمة الشركات أكثر بكثير من الشركات الجزائرية، مما جعل الأداء المالي للشركات الأمريكية أفضل من أداء الشركات الجزائرية.

– **الدراسة الثالثة:** مذكرة ماستر لشراطي محمد تحت عنوان " اثر الحوكمة على الأداء المالي في البنوك التجارية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الجزائر الخارجي"، تخصص علوم مالية، جامعة المدية، لسنة 2012–2013، حيث هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة بين الحوكمة والأداء المالي في البنوك التجارية، وذلك بالاعتماد على المنهج الاستنباطي والاستقرائي، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن مجلس الإدارة في البنوك هو الهيئة التي تقوم بمراقبة أعمال البنك من حيث طريقة توظيفه للمدخرات أي متابعة درجة المخاطرة التي قد تواجه البنك التجاري ومنه فان نقص الرقابة على البنك سيؤثر سلبا عليه وعلى كل الأطراف التي تتعامل معه كما توصل أيضا إلى أن هناك علاقة ارتباط كبيرة بين توافر الحوكمة وتأثيرها الايجابي على الأداء المالي في البنوك ومن خلال دراسة حالة التي قام بها توصل إلى وجود التزام نسبي بتطبيق البنوك التجارية الجزائرية لآليات الحوكمة.

خطة البحث:

بهدف الإجابة على إشكالية البحث وتحقيق أهدافه تم تقسيم العمل إلى ثلاث فصول كما يلي:

الفصل الأول: سيتم التطرق فيه إلى الإطار العام للأداء المالي في شركات التامين، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث يتناول المبحث الأول ماهية شركات التامين، والمبحث الثاني عموميات حول الأداء المالي، أما المبحث الثالث فيتناول قياس وتقييم الأداء المالي في شركات التامين.

الفصل الثاني: سيتم التطرق فيه إلى تطبيقات الحوكمة في شركات التامين وأثرها على تحسين الأداء المالي، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث بحيث سيتناول المبحث الأول مدخل

إلى حوكمة الشركات، أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة الحوكمة في شركات التامين، ويشمل المبحث الثالث مساهمة الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التامين.

الفصل الثالث: سيخصص للدراسة التطبيقية في الشركة الوطنية للتامين، حيث سيتناول المبحث الأول تقديم عام للشركة الوطنية للتامين، ويتناول المبحث الثاني واقع تطبيق حوكمة الشركات في الشركة الوطنية للتامين، ويخصص المبحث الثالث لدراسة مساهمة حوكمة الشركات في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للتامين.

تمهيد

لقد أدت الأزمات المالية المتتابعة التي شهدتها كبرى الشركات عبر أنحاء العالم حالة من الانفلات في الوضع الاقتصادي وانتشار الفساد واختلاس الأموال، الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود وسيلة تمكن المؤسسات المالية من الإشراف والمراقبة الداخلية لضمان دقة وحسن أدائها واستمراريتها في السوق، والأمر المهم هو شفافية المعلومات المالية، وكل هذا يمكن تحقيقه بما يسمى بنظام الحوكمة.

وشركات التامين كغيرها من الشركات الأخرى تسعى لتحقيق أهدافها وضمان استمراريتها، ولهذا كان لابد إسقاط هذا النظام عليها.

وهذا ما سوف أتطرق إليه في هذا الفصل من خلال:

المبحث الأول: يتم التطرق فيه إلى حوكمة الشركات مفهومها، أهميتها، أهدافها، وأساسياتها.

المبحث الثاني: يتم فيه التطرق إلى الحوكمة في شركات التامين، تعريفها، آلياتها، ومبادئها.

المبحث الثالث: يتم فيه التطرق إلى مساهمة الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التامين، القنوات، الأساليب.

المبحث الأول: مدخل إلى حوكمة الشركات

الحوكمة عبارة عن مصطلح تم البدء في استخدامه مع بداية عقد التسعينات من القرض الماضي، حيث تزايد تداوله بشكل واسع في السنوات الأخيرة، في الأدبيات الاقتصادية والسياسية والفكرية، وأصبح شائع الاستخدام، لاسيما بين المهتمين بنشاط قطاع المال والأعمال على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات وخصائصها

إن مفهوم حوكمة الشركات من المفاهيم الحديثة، حيث أصبح محل اهتمام متزايد من قبل المنظمات الدولية والحكومات وأسواق المال وكبار المستثمرين خاصة في أواخر التسعينات وبداية القرن الحالي، وذلك عقب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول العالم إضافة إلى انهيار كبريات الشركات العالمية الأمريكية منها.

الفرع الأول: مفهوم حوكمة الشركات

تعددت التعريفات المقدمة لحوكمة الشركات بتعدد الباحثين واختلاف وجهات نظرهم، وذلك لتداخل هذا المفهوم في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات، وكذلك لارتباط هذا المفهوم بمجموعة من الأطراف وهي المساهمين والإدارة ومجلس الإدارة والفئات المختلفة من أصحاب المصالح.

وفيما يلي بعض التعريفات المتعلقة بمفهوم حوكمة الشركات:

أولا: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لحوكمة الشركات

يكمن التعريف اللغوي والاصطلاحي فيما يلي:

1- الحوكمة لغة:

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهارته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة، وسلوكيات

نزيهة وشريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب ورعايته وحمايته للأمانات والبضاعة التي في عهدته وإيصالها لأصحابها.[1]

ويعد مصطلح حوكمة الشركات ترجمة مختصرة للمصطلح (Corporate Governance)، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح فهي " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة ".[2]

ويتضمن مصطلح الحوكمة العديد من الجوانب منها:[3]

* الحكمة: ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.

* الحكم: ما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك.

* الاحتكام: ما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية والى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.

* التحاكم: طلبا للعدالة خاصة عند انحراف السلطة وتلاعبها بمصالح المساهمين.

2- الحوكمة اصطلاحا:

تعرف الحوكمة في الاصطلاح بأنها " تحقيق الشفافية والعدالة ومنح المساهمين حق مساءلة إدارات الشركات، ومن ثم تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق في ظل الحفاظ على مصالح العمل والعمال، بالإضافة إلى العمل على منع استغلال السلطة في غير المصلحة العامة".[4]

ثانيا: تعريف حوكمة الشركات من قبل بعض الهيئات الدولية:

لقد كانت هناك عدة تعريفات لحوكمة الشركات من عدة هيئات دولية ومنها ما يلي:

[1] محسن احمد الخضير، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص7.

[2] علي عبد الوهاب، شحاتة شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص17.

[3] علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص24.

[4] يوسف أمير فرج، حوكمة الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص4.

1- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

يعتبر تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من اشمل التعريفات التي تناولت مفهوم حوكمة الشركات، إذ عرفتها على أنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم فيها وبأنها تختص بمجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها أو مجلس مديريها وشركائها وأصحاب المصالح الآخرين المرتبطين بها، كما توفر حوكمة الشركات الهيكلة التي يتم من خلالها وضع أهداف الشركة وتحديد وسائل تحقيق تلك الأهداف ومراقبة أداء الشركة، وينبغي أن توفر الحوكمة الحوافز الملائمة لمجلس الإدارة للسعي نحو تحقيق هذه الأهداف التي تنصب في مصلحة الشركة وشركائها".[1]

2- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP):

حوكمة الشركات هي ممارسات السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته.[2]

3- تعريف منظمة التمويل الدولية (IFC):

حوكمة الشركات هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها، أي أن الحوكمة تعني وجود نظم تحكم العلاقات بين الأهداف الأساسية التي تؤثر على الأداء، كما تشمل مقومات تقوية الشركة على المدى البعيد.[3]

4- تعريف البنك الدولي (WB):

حوكمة الشركات هي ممارسة للسلطة السياسية، ورقابة إدارة الموارد المؤسساتية من اجل تنمية اقتصادية واجتماعية.[1]

[1] جون سولفيان وآخرون، ترجمة سمير كرم، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرون، مركز المشروعات الدولية، أمريكا، 2009، ص3.

[2] سليماني رشيدة، مرجع سبق ذكره، ص11.

[3] جمعة هوام، لعشوري نوال، مداخلة بعنوان: دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية، الملتقى الوطني حول: الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات، وأفاق)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010، ص5.

ثالثا: تعريف حوكمة الشركات من قبل بعض اللجان والمعاهد الدولية:

لقد أعطت اللجان والمعاهد الدولية تعريفات عديدة لحوكمة الشركات ومنها:

1- تعريف لجنة كادبوري (Cadbury):

عرفت لجنة Cadbury في تقريرها الصادر عام 1992 مصطلح الحوكمة على أنها تمثل نظاما كليا للرقابة على الجوانب المالية وغير المالية، وبواسطة هذا النظام توجه وتراقب المنظمة بأكملها.[2]

2- تعريف معهد المراجعين الداخليين الأمريكيين (IIA):

حوكمة الشركات هي تلك العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من اجل توفير إشراف على إدارة مخاطر الشركة والتأكيد على كفاية ضوابط الرقابة الداخلية لانجاز الأهداف والمحافظة على قيم الشركة.[3]

رابعا: تعريفات حوكمة الشركات من قبل بعض الباحثين

عرف الحوكمة مجموعة من الباحثين من عدة نواحي، حيث يمكن عرض البعض منها كما يلي:

[1] بوفاسة سليمان، سعيداني رشيد، لجنة التدقيق الداخلي كمدخل لتفعيل مبادئ الحوكمة في الشركات ورفع أدائها، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الدولي الثامن في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 19-20 نوفمبر، 2013، ص314.

[2] عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية (المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة)، ط1، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص32.

[3] خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص42.

تعريف " G. Charreaux":

حوكمة الشركات تظم مجموعة من الآليات التنظيمية التي لها دور في تحديد السلطات والتأثير على قرارات المسيرين، وبعبارة أخرى هي تلك الآليات التي تتحكم في المجال الذي هو تحت تصرفها.[1]

* يرى الكاتب محمد مصطفى سليمان أن حوكمة الشركات " هي نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية، عن طريقها يتم إدارة الشركة والرقابة عليها، فهي مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم، أي مجموعة من القواعد والحوافز التي تهتدي بها إدارة المؤسسات لتعظيم ربحية المؤسسة وقيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين، فهي مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (مثل حملة السندات، العمال، الدائنين، المواطنين) من ناحية أخرى.[2]

* يعرف الكاتب طارق عبد العال حماد حوكمة الشركات بأنها " النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها من أعلى مستوى من اجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية".[3]

* وتعرف أيضا بأنها: "اتخاذ إجراءات حكومية ومجتمعية لمراقبة أعمال المنظمات الربحية لتأكيد دعمها للنشاط الاقتصادي، وعدم مخالفتها لإحكام القوانين أو ارتكابها نشاطا مخالفا لطبيعة نشاطات المنظمة كالمساهمة في تلويث البيئة المحلية كغسيل الأموال، أو الاحتكار، أو الإغراق، أو التهريب، أو غيرها من النشاطات التي تنعكس سلبا على الأمن الوطني".[4]

[1] Gérard Charreaux, La gouvernement des entreprises, Ed. Economica, Paris, 1997, P52.

[2] محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص:(15-16).

[3] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005 ص4.

[4] سعود بن محمد النمر وآخرون، الإدارة العامة (الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة)، ط7، مكتبة الشقري، الرياض، 2011، ص 563.

* كما يمكن تعريفها أيضا بأنها: تعد وسيلة تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة الشركات الكبرى بطريقة تحمي أموال المستثمرين والمقرضين.[1]

* في تعريف آخر: يمثل مفهوم حوكمة الشركات نظاما واسعا لتطبيق آليات وإجراءات محددة ومعروفة تحكم عمل المنظمات، وفي إطار هذه الإجراءات يتم التركيز على تعزيز الثقة بين مختلف الفئات، وتبني مفاهيم الشفافية والنزاهة والعدالة والمساءلة والرقابة والموضوعية لتحقيق الأهداف بعيدة المدى.[2]

خامسا: تعريف الحوكمة من الناحية المحاسبية والقانونية والإدارية والاجتماعية

يمكن تعريف الحوكمة محاسبيا، قانونيا، وإداريا كما يلي:

1- المفهوم المحاسبي لحوكمة الشركات:

من المنظور المحاسبي يشير المفهوم المحاسبي للحوكمة إلى توفير مقومات حماية أموال المستثمرين، وحصولهم على العوائد المناسبة، وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات استثمارات غير آمنة، وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة، ويتم ذلك من خلال مجموعة الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية.[3]

2- المفهوم القانوني لحوكمة الشركات:

[1] محمد طارق يوسف، حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007، ص7.

[2] طاهر محسن الغالبي، وائل محمد إدريس، الإدارة الإستراتيجية منظور منهجي متكامل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص535.

[3] عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، مصر، 2007، ص ص:(19-20).

يشير اصطلاح الحوكمة من المنظور القانوني إلى الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة.[1]

3- المفهوم الإداري لحوكمة الشركات:

لم يتحدد بدقة بعد المفهوم الإداري لحوكمة الشركات، وان كان يمكن بالقول أن هناك استخدامات لاصطلاح الحوكمة في بعض الكتابات الإدارية ومنها:

" الحوكمة هي مجموعة ممارسات تنظيمية وإدارية تضبط العلاقة بين أصحاب المصالح المختلفة بمن فيهم الذين يتلقون الخدمة، وتحمي حقوق الأطراف ذوي العلاقة من الممارسات الخاطئة للمديرين".[2]

4- المفهوم الاقتصادي لحوكمة الشركات:

حوكمة الشركات هي مجموعة من الآليات التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل، وتضمن تعظيم قيمة أسهم الشركة واستمرارها في الأجل الطويل.[3]

5- مفهوم حوكمة الشركات من الناحية الاجتماعية والأخلاقية:

حوكمة الشركات هي مجموعة القواعد الموجهة لمساعدة المسيرين في الالتزام بالتسيير بطريقة شفافة، وفي إطار هدف المساءلة على قاعدة واضحة، على أن تساهم في ذلك كل الأطراف الفاعلة عبر نشاطات هؤلاء في مجال التسيير، والتي لا تستبعد أي عنصر من النشاط الإنساني.[4]

سادسا: تعريفات أخرى لحوكمة الشركات:

هناك عدة تعريفات أخرى لحوكمة الشركات ومنها:

[1] عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2] عدنان بن حيدر بن درويش، المرجع السابق، ص ص:(20-21).

[3] يحي سعيدي، لخضر أصيف، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد05، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص184.

[4] لخضر عزي وآخرون، الحكم الرشيد وخوصصة المؤسسات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، هولندا، 2006، ص2.

1- تعريف حوكمة الشركات حسب ميثاق الحكم الراشد 2009:

حوكمة الشركات هي عبارة عن فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة، في آن واحد، لضمان استدامة وتنافسية المؤسسة بواسطة تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة و تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك.[1]

2- تعريف حوكمة الشركات كنظام:

نظر البعض إلى حوكمة الشركات على أنها نظام رسمي لقياس وتقييم خصائص الفرد الأدائية والسلوكية ومحاولة التعرف على احتمالية تكرار نفس الأداء والسلوك في المستقبل لإفادة الفرد والمنظمة والمجتمع.[2]

من خلال التعريفات السابقة يتضح بان هناك معاني أساسية لمفهوم حوكمة الشركات والمتمثلة فيما يلي:

- إنها مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الشركات؛

- تنظم العلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح؛

- تؤكد على أن الشركات يجب أن تدار لصالح المساهمين؛

- مجموعة من القواعد يتم بموجبها إدارة الشركات والرقابة عليها وفق هيكل معين يتضمن توزيع الحقوق والواجبات فيما بين المشاركين في إدارة الشركات مثل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين.

الفرع الثاني: خصائص حوكمة الشركات

تتسم حوكمة الشركات بخصائص محددة تميزها عن غيرها من الموضوعات

[1] ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، 2009، ص16.

[2] محمد عبده حافظ، حوكمة القوى العاملة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2011، ص6.

وتتمثل هذه الخصائص في:الانضباط، الشفافية، المسائلة، المسؤولية، العدالة، والمسؤولية الاجتماعية، وفيما يلي التفصيل في هذه الخصائص:[1]

* **الانضباط:** من خلال توريد بيانات واضحة للجمهور، ووجود حافز لدى الإدارة تجاه تحقيق سعر عادل للسهم، والتقدير السليم لحقوق الملكية بالإضافة إلى استخدام الديون في مشروعات هادفة وإقرار نتيجة الحوكمة في التقدير السنوي تتحقق بتقديم صورة واضحة وحقيقية.

* **الإفصاح والشفافية:** يتم ذلك من خلال الإفصاح عن الأهداف المالية بدقة، نشر التقرير السنوي في موعده، نشر التقارير المالية السنوية في الوقت المناسب، الإفصاح العادل عن النتائج السنوية، تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة، توفير إمكانية وصول المستثمرين إلى الإدارة العليا وتحديث المعلومات على شبكة الانترنت.

* **الاستقلالية:** ويتحقق ذلك من خلال المعاملة العادلة للمساهمين من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وجود رئيس مجلس الإدارة منسق عن الإدارة، وجود لجنة لتحديد المرتبات والمكافآت يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل، تدعيم وجود مراجعين مستقلين.

* **المسائلة:** للإدارة التنفيذية ويتحقق ذلك من خلال ممارسة العمل بعناية ومسؤولية والترفع عن المصالح الشخصية، التصرف بشكل فعال ضد الأفراد الذين يتجاوزون حدود مسؤوليتهم، التحقيق الفوري في حالة إساءة الإدارة العليا ووضع آليات تسمح بمعاقبة الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة في تجاوز مسؤوليتهم وسلطاتهم.

* **المسؤولية:** وتكون المسؤولية أمام جميع الأطراف من ذوي المصلحة في المؤسسة، ويتحقق ذلك من خلال وجود أعضاء لمجلس الإدارة مستقلين ومن غير الموظفين، الاجتماعات الدولية والكاملة لمجلس الإدارة، وجود لجنة مراجعة ترشح المراجع الخارجي وتراقب أعماله، بالإضافة لمراجعة التقارير المراجعين الداخليين والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية واحترام حقوق كل المجموعات ذات المصلحة.

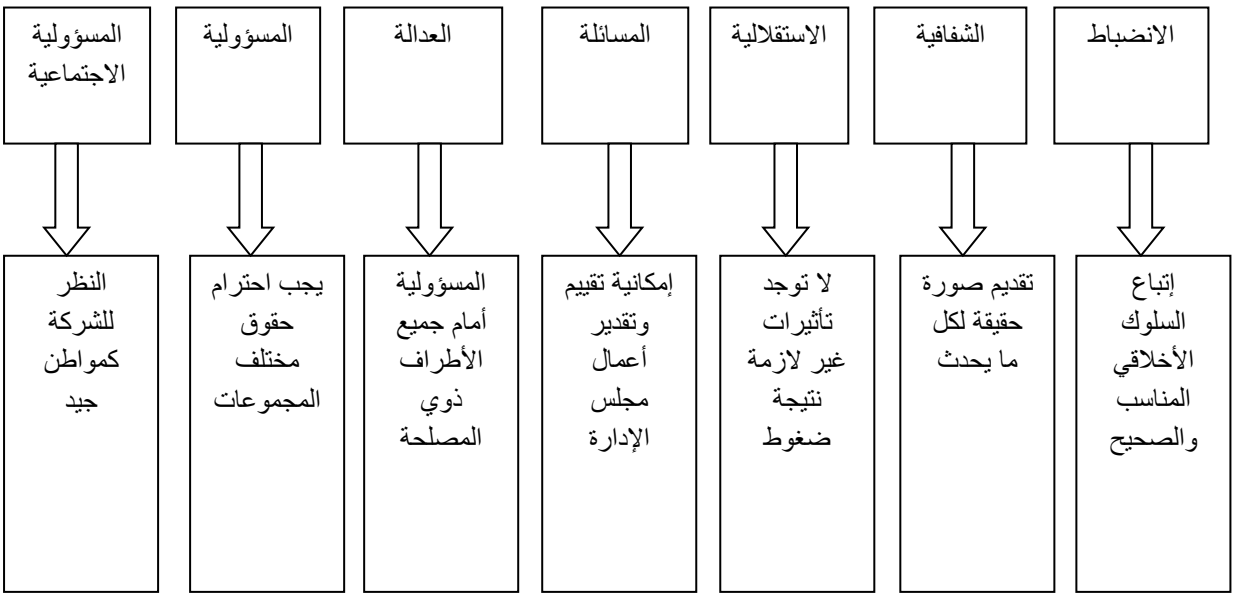
[1] عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص22.

* **العدالة:** أي المعاملة العادلة لمساهمي الأقلية من قبل المساهمين أصحاب الأغلبية، حق كافة حملة الأسهم في الدعوة إلى الاحتجاجات العامة، المكافآت العادلة لأعضاء مجلس الإدارة وإعطاء المساهمين حق الاعتراض عند الإساءة لحقوقهم كالمشاركة في تعيين المديرين وأيضا في اتخاذ القرارات بالنظر للمؤسسة كمواطن صالح.

* **المسؤولية الاجتماعية:** ويتحقق ذلك من خلال وجود سياسة واضحة تؤكد على التمسك بالسلوك الأخلاقي ووجود سياسة توظيف واضحة وعادلة بالإضافة إلى وجود سياسة واضحة عن المسؤولية البيئية.

والشكل الموالي يوضح خصائص حوكمة الشركات:

الشكل رقم(2-1): خصائص حوكمة الشركات



المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص25.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف حوكمة الشركات

لحوكمة الشركات أهمية كبيرة وجملة من الأهداف التي شجعت المجتمع الدولي على الاهتمام بمختلف جوانبها والسعي لتحقيقها.

الفرع الأول: أهمية حوكمة الشركات

يمكن إبراز أهمية حوكمة الشركات من خلال النقاط التالية:[1]

– يعمل التطبيق الجيد لحوكمة المؤسسات على جذب الاستثمارات وزيادة القدرات التنافسية للمؤسسة خاصة وان معظم المستثمرين في ظل عولمة أسواق رأس المال وسهولة تدفق الاستثمار بين الدول يسعون إلى الاستثمار في المؤسسات التي تطبق فيها أساليب وقواعد سليمة للحوكمة، حيث يترتب على ذلك وجود إفصاح وشفافية ودقة في المعلومات الواردة في القوائم المالية التي تعدها وتنشرها إدارة المؤسسة والتي تمكن المستثمرين من الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة؛

– تعد حوكمة المؤسسات من أهم العمليات الضرورية واللازمة لأداء المؤسسة لوظائفها على أكمل وجه، وتأكيد نزاهة مجلس الإدارة فيها وضمان تحقيق المؤسسة لأهدافها بشكل قانوني واقتصادي سليم؛

– تعمل الحوكمة على محاربة الفساد الداخلي في المؤسسات وعدم السماح بوجوده والقضاء عليه نهائيا، وضمان تحقيق النزاهة والاستقامة لكافة العاملين في المؤسسة، والعمل على تقليل الأخطاء إلى ادني قدر ممكن باستخدام النظم الرقابية الفعالة التي تمنع حدوث مثل هذه الأخطاء؛

– تعتبر الحوكمة أداة جيدة تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة المؤسسات في المجتمع بأسلوب علمي وعملي يؤدي إلى حماية أصول المساهمين، توفير معلومات عادلة وشفافة لكافة الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة وفي نفس الوقت توفير أداة جيدة للحكم على أداء مجالس إدارة المؤسسات ومحاسبتهم؛

[1] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص ص:(23–30).

– تعمل نظم حوكمة المؤسسات على جذب الاستثمارات بالنسبة لكل مؤسسة تحقق الحوكمة وبالتالي زيادة الاستثمارات في المجتمع وزيادة معدلات النمو وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد، بالإضافة إلى زيادة إنتاجية عناصر الإنتاج الخاصة بالمشروع، حيث تعمل الحوكمة على رفع الطاقات التشغيلية بشكل ملموس وما يتبع ذلك من زيادة ملموسة في الإنتاج وما يعنيه ذلك من وجود اقتصاديات أفضل للمشروع وما يحققه من تأثير في الأسواق نتيجة امتلاك مزايا تنافسية ملموسة، وبالتالي تحقيق أرباح معقولة ومناسبة على رأس المال المستثمر في المشروع؛

– تضمن الحوكمة عدم قيام مجلس الإدارة بإساءة استخدام سلطاته للإضرار بمصالح المساهمين أو أي من الأطراف المرتبطة بالمؤسسة، كالموردين، حملة السندات، المقرضين، الدائنين والمستهلكين، كما تعمل الحوكمة على ألا تسيء الإدارة استغلال أموال المساهمين مع المحافظة على حقوقهم وحقوق جميع الأطراف ذات المصلحة بالمؤسسة؛

– يساعد التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على تحقيق معدلات ربحية مناسبة بما يساعد المؤسسة عل تدعيم مركزها المالي، وزيادة احتياطاتها مما يؤدي إلى نموها واتساعها وازدياد حجمها وتطورها بصورة مستمرة.

كما تتمثل أهمية الحوكمة أيضا في:[1]

– تقليل الأخطاء إلى ادني قدر ممكن بل استخدام النظام الحماسي الوقائي الذي يمنع حدوث هذه الأخطاء؛

– تحقيق الاستفادة القصوى الفعلية من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية خاصة فيما يتصل بعمليات الضبط الداخلي؛

– يحقق أعلى قدر للفعالية من مراجعي الحسابات الخارجية خاصة وأنهم على درجة مناسبة من الاستقلال وعدم الخضوع لأي ضغط من جانب مجلس إدارة الشركة أو من جانب المديرين التنفيذيين العاملين فيها.

[1] مصطفى يوسف كافي، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات (جذورها– أسبابها– تداعياتها– أفاقها)، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2013، ص215.

وأيضا:[1]

– تساهم الحوكمة في تقليل المخاطر وتحسين الأداء وفرص التطور للأسواق وزيادة القدرة التنافسية للسلع والخدمات وتطوير الإدارة وزيادة الشفافية، كما تساهم في زيادة أعداد المستثمرين في أسواق المال؛

– الحاجة إلى الفصل بين الملكية وإدارة المؤسسات في ظل اختلاف الأهداف وتضاربها بين مختلف الأطراف (مسيرين، مساهمين، عمال...الخ)؛

– مساعدة البلدان التي تحاول كبح جماح الفساد المتفشي داخل القطاع العام أو بصدد طرح القطاع العام للخوصصة؛

– تطبيق أسلوب ممارسة سلطة الإدارة يقوي ثقة الجمهور في صحة عملية الخوصصة ويساعد على ضمان تحقيق الدولة أفضل عائد على استثماراتها وهو بدوره يؤدي إلى المزيد من فرص العمل والتنمية الاقتصادية؛

– يساعد النظام الجيد للحوكمة على منع حدوث الأزمات المصرفية وتحقيق رغبات المجتمع وتطلعاته بشكل عام؛[2]

– تعمل الحوكمة على تحقيق التنمية الاقتصادية والقانونية والرفاه الاجتماعي للاقتصاديات والمجتمعات، حيث يهتم القانونيين باليات الحوكمة لأنها تعمل على الوفاء بحقوق الأطراف المتعددة والتي تظم حملة الأسهم، مجلس الإدارة، المديرين، العاملين، المقرضين والبنوك...الخ.[3]

الفرع الثاني: أهداف حوكمة الشركات

[1] محمد سمير الصبان، محمد مصطفى سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص312.

[2] سامح محمد رضا رياض احمد، دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية دراسة تطبيقية على شركات الأدوية المصرية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد7، العدد1، جانفي 2011، ص47.

[3] بن عيشى عمار، عمري سامي، مداخلة بعنوان: تطبيق قواعد الحوكمة وأثره على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية: دراسة حالة شركات المساهمة الجزائرية، الملتقى الوطني حول: الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وأفاق، جامعة أم البواقي، 7–8 ديسمبر2010، ص5.

سعت معظم الوحدات الاقتصادية لمختلف الدول إلى تطبيق حوكمة الشركات لأنها تشمل مجموعة من الأهداف والتي يمكن تلخيصها في العناصر التالية:[1]

– تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركات، وإجراءات المحاسبة، التدقيق المالي على النحو الذي يمكن من الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري؛

– تحسين وتطوير إدارة الشركة، ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تبني إستراتيجية سليمة، وضمان اتخاذ قرارات الدمج والسيطرة بناءا على أسس سليمة بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء؛

– تجنب حدوث الأزمات المالية نظرا لتأثيرها على الاقتصاد الوطني؛

– ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين، العاملين، الدائنين والأطراف الأخرى ذوي المصالح الخاصة في حالة تعرض الشركات للإفلاس؛

– تحسين كفاءة وفعالية الشركات وضمان استمراريتها ونموها؛

– إيجاد الهيكل المناسب الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف، وتحسين الأداء الكلي والجزئي؛

– التوضيح وعدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين، ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه؛

– تقييم أداء الإدارة العليا، وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة في الشركات؛

– تجنب حدوث الممارسات المالية والإدارية الخاطئة وتدعيم استقرار الشركات ودعم أسواق المال المحلية والدولية؛

– إنشاء وتوليد الثقة بين أصحاب المصالح والإدارة مما يؤدي إلى تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن؛

[1] عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص ص:(36–37).

– تحسين أداء أنشطة الشركة وضمان حصولها على الأموال بتكلفة معقولة، الأمر الذي يمكنها من تحقيق أفضل أداء تنافسي في نطاق بيئتها الاقتصادية، ومن ثم الارتفاع بالعائد على رأس المال المملوك؛

– الوصول إلى المستويات المطلوبة من الاستقرار والمصداقية للقطاعات المالية على المستوى المحلي والدولي.

وباختصار أهداف حوكمة الشركات هي: تخفيض المخاطر، وتعزيز الأداء، وتحسين سهولة الدخول إلى الأسواق المالية واتساع نطاق التسويق للسلع والخدمات، وإبراز الشفافية وقابلية المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية.

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فقد حددت أهداف حوكمة الشركات كما يلي:

– تحسين الأداء المالي للشركات؛

– وضع الأنظمة الكفيلة بمعالجة الغش، وتضارب المصالح والتصرفات غير المقبولة ماديا وأخلاقيا؛

– تطوير سياسات مناسبة للشركة بما يحقق المسؤولية الاجتماعية فيها؛

– وضع هيكل تنظيمي وإداري يحدد لكل عضو في الشركة مكانه المناسب، وواجباته ومسؤولياته؛

– وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل داخل الشركة لتحقيق أهدافها.

المطلب الثالث: أساسيات حوكمة الشركات

إن الأزمات التي مر بها الاقتصاد العالمي وانهيارات كبرى الشركات أدت إلى ظهور أساسيات للحوكمة وتتمثل هذه الأساسيات في مبادئ واليات ومحددات حوكمة الشركات.

الفرع الأول: مبادئ حوكمة الشركات

لقد اهتمت العديد من الجهات والهيئات بتطبيق الحوكمة ووضع مبادئ لها مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبورصة الأوراق المالية بنيويورك، والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية (IOSCO)، ومركز المشروعات الدولية الخاصة(CIPE)، والمؤسسة المالية الدولية (IFC)، واتحاد المصارف العربية(UAB)، ولجنة بازل بالإضافة إلى اهتمام الباحثين والكتاب، لذا فقد تعددت هذه المبادئ واختلفت من جهة إلى أخرى، ولكن أكثرها قبولا واسبقها صدورا هي المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) عام 1999 والتي تم إعادة صياغتها عام 2004، وتتمثل هذه المبادئ في:

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

يؤكد هذا المبدأ على انه ينبغي لإطار حوكمة الشركات أن يشجع على الشفافية وكفاءة الأسواق وان يكون متوافقا مع أحكام القانون وان يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية، ولكي يتم ضمان وضع إطار فعال لحوكمة الشركات فانه من الضروري وجود أساس قانوني وتنظيمي مؤسس فعلا يمكن كافة المشاركين في السوق الاعتماد عليه في إنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة، وعادة ما يظم إطار حوكمة الشركات عناصر تشريعية وتنظيمية وترتيبات للتنظيم الداخلي والالتزامات الاختيارية وممارسة الأعمال التي هي ناتج الظروف الخاصة بالدولة وتاريخها وتقاليدها.[1]

ولكي يكون هناك ضمان لوجود إطار فعال لحوكمة الشركات هناك مجموعة من الإرشادات والعوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار وهي:

[1] محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري، مرجع سبق ذكره، ص26.

* ينبغي وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق والحوافز التي يقدمها للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق مالية تتميز بالشفافية والفعالية؛

* إن المتطلبات القانونية والرقابية التي تؤثر على ممارسة حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي، ينبغي أن تكون ذات شفافية وقابلة للتنفيذ وان تتوافق مع أحكام القانون؛

* أن تنص التشريعات على توزيع المسؤوليات بين الهيئات المختلفة بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة؛

* أن تتمتع كل من الهيئات الإشرافية والرقابية والتنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون بالسلطة والنزاهة وتوفير الموارد اللازمة للقيام بواجباتها بأسلوب مهني وبطريقة موضوعية، فضلا على أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وتتميز بالشفافية مع توفير الشرح الكافي لها؛

أكد هذا المبدأ على انه ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على كفاءة وشفافية الأسواق، وان يكون متوافقا مع أحكام القانون وان يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية، وان يكون لدى هذه الجهات السلطة والنزاهة في القيام بواجباتها.[1]

المبدأ الثاني: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية

ينص هذا المبدأ على ضرورة أن يوفر إطار حوكمة الشركات الحماية للمساهمين، وان يسهل لهم ممارسة حقوقهم والمتمثلة في:

1) حقوق المساهمين الأساسية التي تضم:

– طرق مضمونة لتسجيل الملكية؛

– نقل وتحويل ملكية الأسهم؛

[1] مروة احمد وآخرون، الأزمة المالية العالمية والأفاق المستقبلية، الجزء الثاني، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص473.

– الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصورة منتظمة؛

– المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين؛

– المشاركة في انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة؛

– الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة.

2) حق المساهمين في المشاركة في اتخاذ القرارات المهمة، وإعلامهم بشكل كافي عن القرارات المتعلقة بالتغيرات الأساسية في الشركة ومن بينها:

– التعديلات في النظام الأساسي أو في بنود تأسيس الشركة أو في غيرها من الوثائق الأساسية للشركة؛

– العمليات الاستثنائية التي تؤدي إلى التأثير السلبي على الشركة؛

– الترخيص بإصدار أسهم إضافية.

3) حق المساهمين في المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وإعلامهم بالقواعد وإجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية، وهي:

– ينبغي تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب عن مكان وتاريخ وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، فضلا عن المعلومات الكاملة في التوقيت المناسب فيما يخص الموضوعات التي ستتخذ بشأنها القرارات في الاجتماع؛

– ينبغي إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة لمجلس الإدارة بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالتدقيق الخارجي السنوي، واقتراح قرارات في نطاق حدود معقولة؛

– ينبغي تسهيل مشاركة المساهمين في القرارات الأساسية الخاصة بحوكمة الشركات، كترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وينبغي أن يكون للمساهمين القدرة على التعبير عن أرائهم فيما يخص سياسة مكافئات أعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين التنفيذيين في الشركة، كما ينبغي أن يخضع القسم الخاص في تقديم أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين كجزء لمكافئتهم لموافقة المساهمين؛

– ينبغي إعطاء الحق للمساهمين في التصويت بالحضور شخصيا أو بالإنابة مع مراعاة المساواة في تأثير التصويت بالحضور الشخصي أو بالإنابة.

4) وجوب الإفصاح عن هيكل رأس المال والترتيبات التي تمكن بعض المساهمين من ممارسة درجة من السيطرة والرقابة، والتي تؤثر على سياسة الشركة بما يتناسب مع نسبة مساهماتهم.

5) ينبغي توفر الكفاءة والشفافية في قيام السوق بوظائفه في الرقابة على الشركات، حيث:

– ينبغي توفير القواعد والإجراءات التي تشمل عمليات الاستحواذ والصفقات غير العادية، إذ ينبغي مثلا أن تكون عملية الاندماج وبيع موجودات الشركة واضحة ومعلنة وأسعارها تتصف بالشفافية والشروط العادلة، بحيث يتسنى للمستثمرين فهم حقوقهم والتعرف على المسارات المتاحة لهم بحسب فئاتهم المختلفة.

6) ينبغي أن يأخذ المساهمون بما في ذلك المستثمر المؤسسي في الحسبان التكاليف والمنافع المقترنة بممارستهم لحقوقهم في التصويت والتي تركز على:

– على المستثمر المؤسسي الذي يعمل في المجالات المالية أو الائتمانية أن يفصح عن جميع السياسات المتعلقة بحوكمة الشركات، بما في ذلك الإجراءات الخاصة باستخدام حقوقه في التصويت؛

– على المؤسس الذي يعمل في المجالات المالية أو الائتمانية أن يفصح عن أسلوبه في التعامل مع تضارب المصالح، الذي قد يؤثر على ممارسة الحقوق الرئيسة للملكية الخاصة باستثماراته.

7) توفير لجميع المساهمين، بما في ذلك المؤسسون، الفرصة لتبادل الاستشارات في الموضوعات المتعلقة بحقوق ملكيتهم المنصوص عليها بالمبادئ التي تتناول الاستثناءات لمنع سوء الاستغلال.

8) ينبغي على المستثمرين المؤسسين الذين يعملون بصفة وكلاء أن يفصحوا عن الكيفية التي يتعاملون بها مع التعارض المادي للمصالح، والتي قد تؤثر في ممارستهم لحقوق الملكية الرئيسة الخاصة باستثماراتهم.[1]

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين

إن مجلس الإدارة والمديرين وكبار المساهمين قد تكون لديهم فرصة للاطلاع على الأنشطة لتحقيق مصالحهم على حساب مصالح غيرهم من المساهمين، وعليه يتضمن هذا المبدأ تأكيدا على المعاملة المتساوية للمساهمين المحليين والأجانب في نطاق أساليب ممارسة سلطة الإدارة بالمؤسسة ولكن لا يتصدى المبدأ للسياسات الحكومية في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن بين الوسائل التي يتسنى للمساهمين استخدامها لفرض حقوقهم القدرة على إقامة الدعوة القانونية والإدارية ضد المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، وقد أظهرت التجربة أن المحدد العام لدرجة حماية المساهمين لحقوقهم تتمثل فيما إذا كانت هناك وسائل فعالة للحصول على تعويضات عن الأضرار مقابل تكلفة مناسبة ودون تأخير زائد، وتقوي ثقة صغار المساهمين حينما يوفر النظام القانوني الآليات اللازمة لإقامتهم الدعوة القانونية حينما تكون لديهم الأدلة المناسبة التي تدعو اعتقادهم بان حقوقهم قد انتهكت، ولكن ثمة مخاطر تتمثل في أن النظام القانوني الذي يمكن المساهمين من إقامة الدعوة، ولهذا أضافت الكثير من النظم القانونية أحكام تقضي بحماية المديرين وأعضاء مجلس الإدارة من إساءة استخدام الحق في الدعاوي القضائية، وتتخذ تلك الأحكام شكل اختبارات لدى كفاية مضمون شكاوي المساهمين، والتي يطلق عليها مرافق الأمان لأعمال المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، كما تستخدم كمرافق أمان للإفصاح عن المعلومات.[2]

[1] محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري، مرجع سبق ذكره، ص55.

[2] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمات المالية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص ص:(120-122).

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

يجب أن يضم إطار حوكمة الشركات احترام دور كافة الأطراف ذوي المصلحة في حوكمة الشركات، مثل الدائنون، الموردون، العملاء، العاملين بالشركة وكافة الجهات الحكومية وتوفير المعلومات اللازمة لهم بصورة دورية وفي الوقت المناسب وحفظهم من أخطار مجلس الإدارة من أي تصرفات أو مخالفات غير قانونية أو غير أخلاقية دون أن يترتب عن هذا النحو الأخطار أي المساس بحقوق تلك الأطراف تجاه الشركة.[1]

ويبقى أن يقر الإطار الخاص بقواعد المنظمة لحوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح كما هي محددة في القانون ويشجع التعاون الفعال بين الشركات وأصحاب المصالح بالشركة وتوفير الاستمرارية السليمة للشركات السليمة وتتضمن ما يلي:[2]

* أن يشدد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على ضرورة احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون، وإتاحة الفرصة لأصحاب المصالح للحصول على تعويض مناسب على انتهاك حقوقهم؛

* يسمح إطار حوكمة الشركات بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح، وان تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستويات الأداء؛

* توفير المعلومات لأصحاب المصالح وفرص النفاذ لها بأسلوب دوري وفي الوقت المناسب؛

* السماح لأصحاب المصالح بما فيهم العاملين من الأفراد والجهات التي تمثلهم الاتصال بحرية بمجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم اتجاه التصرفات الغير قانونية والمنافية لأخلاقيات المهنة.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية

[1] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص88.

[2] احمد ماهر، تطوير المنظمات (الدليل العلمي لإعادة الهيكلة والتمييز الإداري وإدارة التغيير)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص547.

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات تقديم افصاحات موثوقة وملائمة وفي التوقيت المناسب لكل الأمور الهامة بشان الشركة المتعلقة بالوضع المالي والأداء والملكية والرقابة، بما في ذلك النتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركات وملكية الأسهم والتصويت وعضوية مجلس الإدارة، ومكافآتهم وعوامل المخاطرة الجوهرية المتوقعة، وهياكل الحوكمة وسياساتها والمراجعة السنوية والحصول على المعلومات من جانب المستخدمين، وبصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق هذا المبدأ وهي:[1]

* يجب أن يشمل الإفصاح المعلومات المهمة والجوهرية؛

* يجب أن تصل المعلومات ويفصح عنها وفقا لمعايير محاسبية عالية الجودة؛

* يجب القيام بتدقيق سنوي من قبل مدقق خارجي مستقل وكفؤ ومؤهل من اجل تأكيد خارجي وموضوعي إلى مجلس الإدارة والمساهمين، لان القوائم المالية والبيانات تمثل بعدالة المركز المالي، وأداء الشركة بالنسبة لجميع النواحي المادية؛

* يجب أن يكون المدققين الخارجيين عرضة للمساءلة من قبل المساهمين والمسؤولين أمام الشركة لممارسة العناية المهنية عند قيامهم بعملية التدقيق؛

* يجب أن تقدم قنوات نشر المعلومات ذات الصلة والعلاقة لمستخدميها، بشكل متساوي وفي الوقت المناسب، وبكلفة تمكن من الحصول عليها.

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة

[1] عدنان قباجة وآخرون، تعزيز حوكمة الشركات في فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، القدس، فلسطين، 2008، ص ص:(45-46).

يجب أن يتيح إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركات، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وان تتم مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين، هذا بالإضافة إلى المسؤوليات التالية:[1]

* يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس توفر كامل للمعلومات، وكذلك أساسا لنوايا الحسنة، وسلامة القواعد المطبقة، كما يجب أن يسعى لتحقيق مصالح المؤسسة والمساهمين؛

* ينبغي أن يعمل مجلس الإدارة على تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين؛

* يتضمن مجلس الإدارة التوافق مع القوانين السارية، وان يأخذ في الاعتبار اهتمامات كافة أصحاب المصالح.

الفرع الثاني: محددات حوكمة الشركات

حتى تستفيد الشركات والدول من مزايا تطبيق حوكمة الشركات، يجب توفر مجموعة من المحددات التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات، حيث هناك مجموعتين من المحددات تتمثل فيما يلي:

أولا: المحددات الداخلية

[1] مركز المشروعات الدولية الخاصة، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، القاهرة، 2006، ص11.

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توفرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.[1]

مما سبق نجد أن هذه المحددات الداخلية تتمثل فيما يلي:[2]

* آلية توزيع السلطة داخل الشركة؛

* الآليات والقواعد والأسس المنظمة لكيفية اتخاذ القرارات الأساسية في الشركة؛

* العلاقة الهيكلية بين الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها والمديرين التنفيذيين ووضع آلية مناسبة لهذه العلاقة مما يخفف التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة وصولا لتكامل هذه المصالح.

ثانيا: المحددات الخارجية

بصورة عامة تتمثل المحددات الخارجية فيما يلي:[3]

* المناخ الاستثماري للدولة والذي يشمل على سبيل المثال القوانين والتشريعات المنظمة لعمل السوق مثل قوانين السوق المالي والمؤسسات المدرجة فهو تنظيم المنافسة ومنع الاحتكارات وقوانين الإفلاس...الخ؛

* كفاءة القطاع المالي من هيئات مالية وبنوك في توفير التمويل اللازم للمؤسسات؛

[1] بدروني هدى، فلاحي الزهرة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 19-20 نوفمبر 2013، ص291.

[2] قريشي بلعيد، وليد بن التركي، مداخلة بعنوان: دور تطبيق آليات حوكمة الشركات في التقليل من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012، ص4.

[3] بن تومي سارة، فوضيلي سمية، مداخلة بعنوان: دور التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، المؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي04-05 ديسمبر 2012، ص16.

* درجة تنافسية الأسواق وعناصر الإنتاج؛

* كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في إحكام الرقابة على المؤسسات؛

* المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين...الخ.

وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تهتم بحسن تسيير الشركات وتقلل من التعارض والنزاعات بين أصحاب المصالح من جهة وبين العائد الاجتماعي والعائد الخاص بالشركة من جهة أخرى.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المحددات، سواء كانت داخلية أو خارجية، فهي بدورها تتأثر بمجموعة أخرى من العوامل المرتبطة بالنظام السياسي والاقتصادي للدولة، ومستوى التعليم والوعي لدى الأفراد، وعليه فحوكمة الشركات ليست سوى جزء من محيط اقتصادي ضخم تعمل في نطاقه الشركات، كما أن إطار حوكمة الشركات يعتمد أيضا على البيئة القانونية والتنظيمية والمؤسسية بالإضافة إلى عوامل أخرى، مثل أخلاقيات الأعمال ومدى إدراك الشركات للمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمعات التي تعمل فيها الشركة والتي يمكن أن يكون لها تأثير على سمعتها ونجاحها على المدى الطويل.[1]

الفرع الثالث: آليات حوكمة الشركات

تعرف آليات حوكمة الشركات على أنها مجموعة من الممارسات التي تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات التي تحدد طبيعة العلاقة بين حملة الأسهم وأصحاب المصالح كافة، والتي تضمن للشركة إدارة سليمة ومستقرة وبقاءها في بيئة الأعمال.

وقد اجمع عدد كبير من الباحثين على تصنيف آليات حوكمة الشركات إلى فئتين داخلية وأخرى خارجية.

[1] محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري، مرجع سبق ذكره، ص24.

أولا: الآليات الداخلية لحوكمة الشركات

تنصب آليات حوكمة الشركات الداخلية على أنشطة وفعاليات الشركة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة،[1] ويمكن تصنيف آليات حوكمة الشركات الداخلية إلى ما يلي:

1-مجلس الإدارة:

يعد مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ انه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفعالية في وضع إستراتيجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة ويراقب سلوكها ويقيم أداءها وبالتالي تعظيم قيمة الشركة.[2]

ولكي يتمكن مجلس الإدارة من القيام بواجباته في التوجيه والمراقبة يلجا إلى تعيين مجموعة من اللجان من بين أعضائه غير التنفيذيين من أبرزها ما يلي:

* **لجنة التدقيق:** عرفها المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين على أنها: لجنة تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وذلك لاختيار المدققين الخارجيين ومناقشة عملهم وعلاقتهم مع الإدارة لفحص القوائم المالية ونظم الرقابة الداخلية.[3]

* **لجنة التعيينات:** تقوم بالموافقة على مواصفات الوظيفة للاماكن الشاغرة في مجلس الإدارة وان المرشحين لهذه الوظائف قادرون على أدائها بشكل موضوعي.[4]

1 حساني رقية وآخرون، مداخلة بعنوان: آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012، ص18.

2 نفس المرجع السابق، ص18.

3 جورج دانييل غالي، تطور مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص76.

4 صديقي مسعود، احمد نقاز، المراجعة الداخلية، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2010، ص39.

* **لجنة المكافآت:** توصي اغلب الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات والتوصيات الصادرة عن الجهات المهتمة بها بأنه يجب أن تشكل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وفي مجال الشركات المملوكة للدولة فقد تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تأكيدا على ضرورة أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا معقولة، وذلك لضمان تعزيز مصالح المؤسسة في الأمد البعيد من خلال جذب المهنيين من ذوي الكفاءات العالية، وترتكز وظائف لجنة المكافآت وواجباتها في تحديد الرواتب والمكافآت والمزايا الخاصة بالإدارة العليا.[1]

2- التدقيق الداخلي:

تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي دورا مهما في عملية الحوكمة إذ أنها تعزز هذه العملية وذلك بزيادة قدرة الموظفين على مساءلة الشركة، حيث يقوم المدققين الداخلين من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية، العدالة، تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركة المملوكة للدولة، وتقليل مخاطر الفساد المالي والإداري.[2]

فهو نشاط تأكيد واستشارة مستقلة وموضوعية الهدف منه إضافة قيمة وتحسين عمليات الشركة، فهو يساعد هذه الأخيرة على تحقيق أهدافها عن طريق إيجاد منهج منضبط ومنظم لتقييم وتحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة،[3] ويتم تقوية استقلاليتها عندما ترفع تقاريرها إلى لجنة التدقيق الداخلي بشكل مباشر وليس إلى الإدارة، ويمكن أن تزداد فاعلية لجنة التدقيق الداخلي عندما تكون قادرة على توزيع ملاك التدقيق الداخلي للحصول على معلومات مهمة عن قضايا خاصة بالشركة، مثل تقوية نظام الرقابة الداخلية ونوعية السياسات المحاسبية المستخدمة.[4]

ثانيا: الآليات الخارجية لحوكمة الشركات

[1] حساني رقية وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2] نفس المرجع السابق، ص19.

[3] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص282.

[4] حساني رقية وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص:(19-20).

تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر احد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من اجل تطبيق قواعد الحوكمة،[1] ومن أمثلة هذه الآليات ما يلي:

1- منافسة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل الإداري:

تعد منافسة سوق المنتجات (أو الخدمات) احد الآليات المهمة لحوكمة الشركات وذلك لأنه إذا لم تقم الإدارة بواجباتها بالشكل الصحيح فإنها سوف تفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس حقل الصناعة، وبالتالي تتعرض للإفلاس، حيث أن منافسة سوق المنتجات (أو الخدمات) تهذب سلوك الإدارة، وخاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري للإدارة العليا، وهذا يعني أن إدارة الشركة في حالة الإفلاس سوف يكون لها تأثير سيئ على مستقبل المدير وأعضاء مجلس الإدارة، إذ غالبا ما تحدد اختبارات الملائمة للتعيين بان لا يتم إشغال مواقع المسؤولية من أعضاء مجلس إدارة أو مديرين تنفيذيين سبق أن قادوا شركاتهم إلى الإفلاس أو التصفية.[2]

2- الاندماجات والاكتسابات:

مما لا شك فيه أن الاندماجات والاكتسابات من الأدوات التقليدية لإعادة الهيكلة في قطاع الشركات في أنحاء العالم، وهناك العديد من الأدبيات والأدلة التي تدعم وجهة النظر التي ترى أن الاكتساب آلية مهمة من آليات الحوكمة، وبدونه لا يمكن السيطرة على سلوك الإدارة بشكل فعال، حيث غالبا ما يتم الاستغناء عن خدمات الإدارات ذات الأداء المنخفض عندما تحصل عملية الاكتساب أو الاندماج.[3]

3- التدقيق الخارجي:

[1] المرجع السابق، ص20.

[2] خليل سليمان محمد أبو سليم، قياس اثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية (أدلة ميدانية من البيئة الأردنية)، مجلة جامعة جازان، المملكة العربية السعودية، المجلد3، العدد1، جانفي2014، ص172.

[3] حساني رقية وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص20

يؤدي المدقق الخارجي دورا مهما في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق في نوعية تلك الكشوفات، ومع تزايد التركيز على دور مجالس الإدارة، وعلى وجه الخصوص لجنة التدقيق في اختيار المدقق الخارجي والاستمرار في تكليفه، حيث أن لجان التدقيق المستقلة والنشيطة سوف تتطلب تدقيقا ذا نوعية عالية، وبالتالي اختيار المدققين الأكفاء والمتخصصين في حقل الصناعة الذي تعمل فيه الشركة.[1]

4- التشريع والقوانين:

غالبا ما تشكل وتؤثر هذه الآليات على التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة، لقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل كيفية تفاعلهم مع بعضهم.[2]

المبحث الثاني: الحوكمة في شركات التامين

يعتبر موضوع حوكمة شركات التامين من بين المواضيع المهمة نظرا لطبيعة الصناعة التامينية المبنية على عنصر الثقة بين الاطراف ذات المصلحة، حيث هناك عدة اليات ومداخل التي يمكن تطبيقها لتعزيز وارساء مبادئ الحوكمة في شركات التامين بهدف الحفاظ على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

[1] فيصل محمود الشواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في شركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد2، 2009، ص135.

[2] حساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص21.

المطلب الأول: التعريف بالحوكمة في شركات التامين

تعتبر حوكمة الشركات إحدى أوجه الإدارة المعاصرة التي يراد لها أن تطبق في شركات التامين لما لها من مزايا عديدة ومتعددة على ملاك ومساهمي تلك الشركات وأيضا المتعاملين معها، ولقد تم تحديد مفهوم حوكمة شركات التامين وفق عدة معايير ومبادئ وهذا في أعقاب الأزمات المالية الأخيرة.

الفرع الأول: تعريف الحوكمة في شركات التامين

هناك العديد من الخبراء الذين أعطوا تعريفا للحوكمة في شركات التامين، ولكن يبقى التعريف المقدم من طرف الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التامين أحسن وأوضح واشمل تعريف مقدم للحوكمة في شركات التامين.

* تعرف وثيقة مبادئ التامين الأساسية الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التامين (IAIS) الحوكمة بأنها مصطلح يشير إلى الطريقة التي تشرف فيها مجالس الإدارة والإدارات العليا على أعمال شركات التامين، وتتمحور هذه الحوكمة حول الوسائل التي يخضع فيها أعضاء المجلس والإدارة العليا للمساءلة وتحمل المسؤولية عن الإجراءات التي يقومون بها، وتشتمل الحوكمة على نظام الشركات والشفافية والاستقلالية والمساءلة والمسؤولية والعدل والمسؤولية الاجتماعية، والإفصاح في الوقت المناسب والدقيق عن جميع المسائل المادية المتعلقة بشركة التامين بما فيها الوضع المالي والأداء والملكية، وتشتمل الحوكمة أيضا على الامتثال للشروط التنظيمية والقانونية.[1]

الفرع الثاني: أسباب وضع مبادئ وأساسيات للحوكمة في شركات التامين

في دراسة أجراها البنك الدولي عام 2006 أكد فيها على ضرورة التزام شركات التامين بمبادئ الحوكمة وذلك للأسباب التالية:

[1] الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التامين، مبادئ التامين الأساسية والمنهجية، 2003، متاح على الرابط:
http://www.efsa.gov.eg/content/efsa-ar/pool-extra-efsa/inter-pdf.htm
تاريخ الاطلاع 2017/01/17 على الساعة18:36.

* عدم أداء بعض الخبراء الاكتواريين لأعمالهم وفقا للمعايير المعروفة، وعدم استقلاليتهم في تقييم الوضع المالي الحقيقي لشركة التامين، وعدم امتلاكهم للمؤهلات اللازمة لذلك؛

* قيام مراجعو الحسابات الداخليين بمنح تقاريرهم فقط إلى مجلس الإدارة وعدم توصيل هذه التقارير أو بالأحرى عدم إمكانية التواصل مع هيئات الإشراف والرقابة في الشركة؛

* يتم إنشاء أو تأسيس الهيئات الرقابية بالشركة بالطريقة التي يمكن أن تلعب فيها هذه الهيئات فقط دورا نسبيا ومحدودا في الشركة، وافتقارهم للآليات اللازمة لضمان الامتثال للأنظمة والقوانين، وكذلك عدم توفير الاستقلالية اللازمة للمدراء لممارسة أعمالهم بدون أي تأثير من قبل الأطراف المختلفة؛

* اقتصار التقارير المالية المقدمة لشركة التامين فقط على النتائج المالية، وافتقارها للبيانات المرتبطة بقضايا الحوكمة كالكشف عن مستويات المرتبات لأعضاء مجالس الإدارة والموظفين والكشف المفصل عن الأطراف ذات العلاقة بالمعاملات التي يتم تنفيذها.[1]

الفرع الثالث: فوائد الحوكمة في شركات التامين

إن التطبيق السليم لمفهوم حوكمة الشركات داخل شركات التامين يحقق الفوائد التالية:[2]

* حل مشاكل الوكالة:

[1] شنافي كفية، آليات ومبادئ الحوكمة في شركات التامين (دراسة مقارنة بين الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين CAAR وشركة AXA للتامين)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد45، 2015، ص ص:(340–341).

[2] عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون، مداخلة بعنوان: إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التامين التعاوني، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06–07 ماي 2012 ص14.

فمن خلال مبادئها والياتها الداخلية والخارجية، تضمن حوكمة الشركات الرقابة على أداء مجلس إدارة شركة التامين، تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عن شركة التامين، حماية مصالح المساهمين وتحقيق المعاملة المتساوية لهم.

* تحقيق وظيفة التامين الحمائية:

تتم حماية المستهلك عن طريق إصدار القواعد التنظيمية في إطار الحوكمة التي تكفل سلامة شركة التامين في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم، ولهذه الأداة أهمية كبرى في الاقتصاديات الحديثة فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من تقليص محاذير المستقبل وحسن التصرف حيالها، مما يتطلب ضرورة ألا يتطرق أي شك إلى الثقة في شركة التامين في الأجل الطويل، وان يتوفر لدى شركات التامين الاحتياطات الكافية لتغطية الالتزامات في المستقبل.

* تنمية أسواق التامين وفعاليتها وكفاءتها:

إذ انه يجب على المشرعين والمشرفين على صناعة التامين وضع الإطار السليم لتنمية هذه الصناعة وضمان سلامتها ومعالجة الآثار التي تترتب عن تردي الأسواق وعيوبها، ليس فقط لمصلحة المستهلك وحده وإنما أيضا الاقتصاد برمته من خلال زيادة الموارد المستمدة بصورة مباشرة وغير مباشرة من أداء قطاع التامين.

* استخدام أموال التامين لأغراض التنمية:

من خلال وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتوجيه الأموال المتجمعة لدى شركات التامين نحو المجالات الإنمائية المستهدفة في الاقتصاد للمساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة.[1]

المطلب الثاني: آليات الحوكمة في شركات التامين

[1] محمد فوزي، مبادئ الحوكمة نظام رقابي في شركات التامين الإسلامية، متاح على الرابط، www.al sharq.com/news/details/256918، تاريخ الاطلاع 2017/01/20 على الساعة 19:56.

إن الإطار العام لنظام الحوكمة في شركات التامين يستند على مجموعة من الآليات التي تستخدم لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات بالشكل الذي يلاءم ظروف الشركات، وبيئة العمل الخاصة بها، وقد وضع الاتحاد الدولي لمراقبي التامين مجموعة من الآليات والتي على أساسها يتم تطبيق مفهوم الحوكمة في شركات التامين، ونتقسم هذه الآليات إلى مجموعتين:

- الآليات الداخلية للحوكمة في شركات التامين.

- الآليات الخارجية للحوكمة في شركات التامين.

الفرع الأول: الآليات الداخلية للحوكمة في شركات التامين

تتجسد أهم الآليات الداخلية للحوكمة في شركات التامين في مجلس الإدارة، المراجعة الداخلية، وإدارة المخاطر

أولا: مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة بشكل عام من مجموعتين من الأعضاء، أعضاء من خارج الإدارة التنفيذية والذين يعرفون بالأعضاء المستقلين وأعضاء من داخل الإدارة التنفيذية وهو عامل مهم والية من آليات حوكمة الشركات، إذ أن مجلس الإدارة مؤهل بان يمارس وظيفة الإشراف والمراقبة بحرية وطريقة مستقلة عن الإدارة،[1] وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لقطاع التامين، فنجد

[1] ساعد بن فرحات، بعض مبادئ واليات الحوكمة في شركات التامين (مقارنة بين شركة التامين وإعادة التامين وشركة للتامين)، مداخلة مقدمة ضمن ندوة حول: مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة

أن هذا الأخير يخضع على خلاف غيره من القطاعات للرقابة الشديدة ولضوابط خاصة، بالنظر إلى أن الأساس الذي تقوم عليه هذه الشركات ينصب في حماية المستأمنين والوفاء بمختلف الالتزامات التي تقع على عاتقها من جهة، وان الأموال التي تعمل بها شركات التامين هي أموال ملك للغير أي ليست ملكها وهو الأمر الذي يحتم عليها اخذ الحيطة والحذر من ناحية كل الأطراف المتدخلة سواء الداخلية أو الخارجية، وتستوجب الإدارة الرشيدة لشركات التامين اليوم ضرورة الفهم الجيد من قبل مجالس الإدارة بكل القضايا المختلفة بشركات التامين وخصوصا فيما يتعلق بالعلوم الاكتوارية، المحاسبية والقانونية، على اعتبار أن نشاط التامين يطغى عليه الجانب التقني بكثرة وتدخل في العديد من عملياته، كعملية تسعير منتجات التامين التي تتطلب الإحاطة بالعديد من الجوانب الإحصائية والرياضية، بالإضافة إلى ذلك عملية إدارة المطالبات أو التعويضات هي الأخرى تستند إلى قواعد معينة وتقنيات خاصة، والجانب القانوني هو الآخر يعتبر جزء لا يتجزأ من عملية التامين، وخاصة فيما يتعلق بالمنازعات في التأمينات على المسؤولية المدنية، حيث يتدخل هنا أطراف أخرى إلى جانب شركة التامين والمستأمن.[1]

في كثير من الأحيان ونتيجة لكثرة المسؤوليات التي يقوم بها مجلس الإدارة، ووفقا لما تتطلبه الحوكمة الرشيدة يقوم هذا الأخير بتفويض بعض المهام إلى اللجان التي يتم إنشاؤها على مستواه، وهو الأمر الذي من شانه أن يعزز كفاءة مجلس الإدارة، ومن أهم هذه اللجان: لجنة التدقيق، لجنة المكافآت، لجنة التعيينات، لجنة مختصة بأخلاقيات الأعمال والامتثال لها، لجنة الحوكمة ولجنة إدارة الأصول والخصوم، نخص بالذكر هنا مهام لجنة الحوكمة:[2]

* التأكد من استقلالية وكفاءة وفعالية مجلس الإدارة في إدارة الشركة؛

* الإشراف على المكافآت المتعلقة بالمدراء؛

* وضع توصيات متعلقة بالترشيحات لعضوية اللجان؛

* وضع وتنفيذ طرق لتقييم الأداء وفعالية مدير المجلس وجميع لجان المجلس؛

التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25-26 افريل2011، ص10.

[1] شنافي كفية، مرجع سبق ذكره، ص344.

[2] عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون، مرجع سبق ذكره، ص ص:(11-12).

* الإشراف على الخطط المتعلقة بإدارة الشركة؛

* تقديم توصيات إلى المجلس والخطوط التوجيهية لمبادئ حوكمة الشركات ومدونة لقواعد السلوك والأخلاق؛

* عرض مقترحات حول التعديلات الواجبة على اللوائح التنظيمية للشركة.

ثانيا: المراجعة الداخلية كآلية داخلية للرقابة

يعرفها المعهد الأمريكي للمراجعين الداخليين (I.I.A) بأنها: "نشاط مستقل للتقييم داخل المؤسسة، يعمل على مراجعة النواحي المحاسبية والمالية والأعمال الأخرى وذلك لخدمة الإدارة، كما أنها رقابة إدارية تقوم بقياس وتقييم الوسائل الأخرى للرقابة ".[1]

كما تعرف أيضا على أنها: "وظيفة إدارية تابعة لإدارة المؤسسة، تعبر عن نشاط داخلي مستقل لإقامة الرقابة الإدارية بما فيها المحاسبية لتقييم مدى تماشي النظام مع ما تتطلب الإدارة، أو العمل على حسن استخدام الموارد بما يحقق الكفاية الإنتاجية القصوى".[2]

وتعتبر وظيفة المراجعة الداخلية واحدة من أهم الوظائف الأساسية للإدارة السليمة للشركة وفقا لمبادئ الحوكمة، ولقد أخذت اهتماما كبيرا عقب الفضائح المالية التي هزت كثير من المؤسسات المالية ومن بينها مؤسسات تأمينية، لأنها هي المؤهلة للاكتشاف المبكر للأخطاء والانحرافات المتعمدة وغير المتعمدة وتصحيحها في أوانها.[3]

ومن مهام المراجع الداخلي وفقا لمبادئ الحوكمة ما يلي:[4]

* وضع وتنفيذ خطة لمراجعة الحسابات على أساس المخاطر بفحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة شركة التامين والضوابط والأنظمة الداخلية لها ومدى التزام وامتثال جميع وحداتها وجميع الموظفين لهذه الضوابط؛

[1] محمود شوقي عطا الله، دراسات متقدمة في المراجعة، مكتبة الشباب، القاهرة، مصر، 1994، ص202.

[2] جمعة احمد فتحي، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص61.

[3] ساعد بن فرحات، مرجع سبق ذكره، ص11.

[4] سليماني رشيدة، مرجع سبق ذكره، ص42.

* ضمان أن جميع المجالات المتعلقة بالجانب التقني لشركة التامين انه تم مراجعته في الفترات المحددة له؛

* إصدار النتائج والتوصيات المتوصل إليها حول مدى الامتثال للقوانين والضوابط؛

* يساعد المراجع الداخلي إلى إصدار أحكام نزيهة وغير متحيزة.

ونظرا لتعقد العمليات في شركات التامين فان وظيفة المراجعة الداخلية تلعب دورا مهما في كشف ورصد أوجه القصور فيما يتعلق بمدى الامتثال للاستراتيجيات والسياسات والإجراءات الداخلية للشركة وكذلك الالتزامات الخارجية وذلك من خلال التقارير التي يعدها المراجع الداخلي حول مدى ملائمة إدارة المخاطر في شركة التامين بالإضافة إلى سلامة العمليات المتعلقة بتكوين وحساب الالتزامات التقنية للشركة، وتقديم التوصيات اللازمة لمعالجتها.

لقيام المراجعة الداخلية بمهامها على أحسن وجه يجب أن تتوفر للمراجع الداخلي جميع المعلومات المتعلقة بجميع وظائف أنشطة التامين سواء إدارة الإنتاج، إدارة التعويضات أو إدارة الكوارث والحصول على جميع الوثائق اللازمة لذلك لمعرفة مدى اضطلاعها بمسؤولياتها والاتصال بالعاملين عند الضرورة، وعلى المراجع الداخلي وضع الخطط للجنة التدقيق لتنفيذ مهامها بشكل موضوعي ومستقل عن المهام التنفيذية لأنشطة التامين، ولضمان هذه الاستقلالية لا يجب أن يتم الجمع بين وظيفة المراجعة الداخلية والوظائف الأخرى بالشركة، وعلى شركة التامين وضع السياسات بشان المراجعة الداخلية والتي من شانها ضمان كفاءة العمليات وتدعيم إطار الرقابة الداخلية، بحيث تتضمن هذه السياسات على ما يلي:

* أهداف ونطاق وظيفة المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة؛

* وضعية المراجعة الداخلية داخل شركة التامين؛

* صلاحيات ومسؤوليات الموظفين في وظيفة المراجعة الداخلية وأعضاء لجنة التدقيق.[1]

ثالثا: إدارة المخاطر

[1] شنافي كفية، مرجع سبق ذكره، ص345.

تعرف إدارة المخاطر على أنها: " تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر، وبصفة أخرى فان إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها ".[1]

ويعرفها معهد إدارة المخاطر(IRM) على أنها: " الجزء الأساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي شركة، فهي الإجراءات التي تتبعها الشركات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل نشاط".[2]

تعتبر إدارة المخاطر في شركة التامين من أهم الوظائف التي يعتمد عليها مجلس الإدارة لوضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالشركة، وتتمثل مهام وادوار إدارة المخاطر في إطار حوكمة شركات التامين فيما يلي:[3]

* تكفل سلامة وظائف الرقابة في الشركة عن طريق تدعيمها بإجراءات رقابية أخرى؛

* وجود نظام إدارة مخاطر فعال من شانه أن يزود مجلس الإدارة بالتحليلات المتعلقة بأداء الشركة واستعراض التقارير اللازمة لذلك؛

* إعطاء نظرة شاملة حول الشركة وعن المخاطر التي تواجهها؛

* تقديم المقترحات اللازمة للمسؤولين حول سبل وكيفية إدارة الشركة وفقا للاستراتيجيات الموضوعة؛

* تقديم التقارير المفصلة لمجلس الإدارة عن مدى تعرض الشركة للمخاطر والإجراءات التي يتعين اتخاذها لإدارتها؛

[1] خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009، ص10.

[2] مسعود دراوسي، ضيف الله محمد الهادي، مداخلة بعنوان: فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي06-07 ماي 2012، ص15.

[3] شنافي كفية، مرجع سبق ذكره، ص ص:(345-346).

* تقديم الاستشارة للمجلس فيما يتعلق بإدارة المخاطر في الأمور الإستراتيجية في الشركة كعمليات الاندماج أو الاستحواذ وكذلك المشاريع الكبرى والاستثمارات.

الفرع الثاني: الآليات الخارجية للحوكمة في شركات التامين

تتمثل أهم الآليات الخارجية للحوكمة في شركات التامين في الخبراء الاكتواريون والمراجعة الخارجية.

أولا: الخبير الاكتواري

هو شخص له دراية وعلم في الرياضيات والإحصاء،[1] وهو شخص متخصص ذو مهارة عالية على دراية بكل جوانب عمليات التامين والتي تشمل التخطيط والتسعير والبحوث، وفي تامين الممتلكات والمسؤولية (التامين على الأضرار)، يحدد الخبراء الاكتواريون أسعار التامين باستخدام خبرة الخسارة الماضية والإحصاءات الخاصة بنوع التامين، كما يقوم الخبراء الاكتواريون بتحديد مدى كفاية احتياطيات الخسارة، وتوزيع المصروفات وتصنيف الإحصائيات لإدارة الشركة ولهيئات الإشراف على التامين للدولة، وبمساعدة الخبراء الاكتواريين يمكن حل مشكلات الإدارة التي قد تواجه كل من الاكتتاب، المبيعات، المطالبات وتطوير المنتوجات.[2]

وتعرف الجمعية الدولية للاكتواريين (I.A.A) الاكتواري بأنه: " مفكر متعدد المواصفات الإستراتيجية، متمرس في النظريات والتطبيقات في علوم الرياضيات والإحصاءات والاقتصاد، وحساب الاحتمالات والعلوم المالية، لقب الاكتواري بالمهندس المالي ومهندس الرياضيات الاجتماعية، لان تركيبته الفريدة التي يتحلى بها تمكنه من تحليل وصفات عمل يستخدمها للتوجه نحو تنوع متنامي من التحديات المالية والاجتماعية في العالم".[3]

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التامين وإدارة الخطر(النظرية والتطبيق)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص45.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص157.

[3] ساعد بن فرحات، مرجع سبق ذكره، ص10.

وحدد القانون الجزائري مهام الاكتواري كما يلي:[1]

* تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التامين؛

* تقييم أخطار وتكاليف المؤمن والمؤمن له؛

* دراسة مردودية شركات التامين وقدرتها على الوفاء؛

* متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة الاحتياطات المالية للشركة؛

* اقتراح طرق تسعير الأخطار أو إبداء الرأي فيها؛

* يحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية المؤمن والمؤمن له.

يملك الخبير الاكتواري العديد من المواصفات التي تجعله عنصرا فعالا وأساسيا في ممارسة الحوكمة في شركات التامين، نلخصها في العناصر التالية:[2]

* امتلاك المؤهلات العملية والتقنية الكفيلة بتقديم النصائح والملاحظات، في القبول والاختيار في أعمال أنظمة الرقابة والإشراف؛

* استقلالية الخبير الاكتواري عن مختلف الأطراف ذات المصلحة في شركة التامين؛

* هو المسؤول أمام مجلس الإدارة وهيئات الإشراف على التامين عن التقارير والمنشورات التي يقدمها ونتائج الدراسات والتحاليل المقدمة؛

* هو وسيط مهم لإضفاء الشفافية على بعض الجوانب التقنية المعقدة في حساب المخاطر والتعويضات التي يمكن أن تكون مصدر تلاعب وتحايل من طرف الشركة.

ثانيا: المراجعة الخارجية

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 220/07 المؤرخ في 14 جويلية 2007 المتعلق بشروط اعتماد خبراء ومحافظي العوريات وخبراء التامين لدى شركات التامين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 15 جويلية 2007.

[2] سليماني رشيدة، مرجع سبق ذكره، ص40.

المراجعة الخارجية هي المراجعة التي تتم بواسطة طرف من خارج المنشاة أو الشركة، حيث يكون مستقلا عن إدارة المنشاة[1]. بهدف فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والدفاتر الخاصة فحصا انتقاديا منظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للمؤسسة في نهاية فترة زمنية ومدى تصويرها لنتائج أعمالها من ربح أو خسارة.[2]

وللمراجعة الخارجية دور فعال في إنجاح الحوكمة في شركات التامين، إذ يقوم المراجع الخارجي بإبداء الرأي حول ما إذا تم إعداد البيانات المالية المتعلقة بالوضعية المالية لشركة التامين وتقارير الخبير الاكتواري وفقا للمعايير السليمة والمتعارف عليها لإعداد هذه التقارير لتكون ذات مصداقية، بحيث يمكن الاعتماد عليها من قبل المشرفين وغيرهم من أصحاب المصالح كالمساهمين ووكلاء التامين، ووكلاء التصنيف وسلطات الضرائب، وقد تمتد وظيفة المراجع الخارجي لتشمل توفير الضمانات بشان هذه التقارير المقدمة للمشرفين على شركة التامين كالتقارير المالية التكميلية، أو تقارير عند تنفيذ شركة التامين لإدارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية، كما أن الخبير الاكتواري يلعب دورا مهما في إعداد البيانات المالية لشركة التامين، وفي هذا الصدد يقوم مجلس الإدارة بالاعتماد على المراجع الخارجي لإبداء الرأي في هذه البيانات وبوجه خاص مراجعة معالجة الخبير الاكتواري للمخصصات التقنية والالتزامات التقنية الأخرى للشركة والتأكد من أنها تعتمد على بيانات موثوقة وانه تم حسابها وفقا لمنهاج مقبولة، لان حساب هذه الالتزامات عموما يتطلب خبرة خاصة وأساليب وتقنيات خاصة، وفي هذا الإطار يمكن للخبير الاعتماد على المراجع الخارجي بأخذ رأيه الاستشاري فيما يتعلق بملاءمتها للشركة.[3]

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة في شركات التامين

[1] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية المفاهيم الأساسية واليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص30.

[2] عبد الرحمان بابنات، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، الجزائر، 2008، ص ص:(21-22).

[3] شنافي كفية، مرجع سبق ذكره، ص342.

على غرار شركات الأعمال الأخرى قامت مجموعة من الهيئات والمنظمات العالمية بتوحيد الجهود وتكثيفها في هذا المجال وذلك من خلال وضع مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحوكمة في شركات التامين على مستوى العالم.

ومن أهم الهيئات والمنظمات العالمية التي وضعت مبادئ للحوكمة في شركات التامين نجد كل من:[1]

* الاتحاد الدولي لمراقبي التامين (IAIS):

قام الاتحاد الدولي لمراقبي التامين في 3 أكتوبر 2003 في سنغافورة بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية والمتعلقة بالجوانب المختلفة للحوكمة لتشجيع المشرفين على أفضل الممارسات في قطاع التامين.

* منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2005 بوضع مبادئ للحوكمة خاصة بشركات التامين وذلك بالتعاون مع الصندوق الخاص بالمعاشات، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تميز هذا النوع من الأنشطة مقارنة بالقطاعات المالية الأخرى.

* هيئة الرقابة على شركات التامين والتعاونيات (ACAM):

قامت الهيئة العامة (ACAM) في أكتوبر 2007 بوضع تقريرها الأول حول المبادئ الأساسية للحوكمة في شركات التامين، وكان هذا العمل بعد تكاثف مجموعة من الجهود حول ضرورة وضع مبادئ خاصة بهذا القطاع.

ونوجز أهم المبادئ الكبرى المنصوص عليها من طرف هذه الهيئات فيما يلي:[2]

[1] نفس المرجع السابق، ص ص:(346–347).

[2] سليماني رشيدة، مرجع سبق ذكره، ص ص:(38–39).

1- التحديد الدقيق للمسؤوليات:

أي تحدد المسؤولية بدقة وكذلك نظام الشركة (مجلس الإدارة، المدير العام، لجان الإدارة...).

2- المساءلة:

وتعني الإفصاح عن الأنشطة وأداء شركة التامين والعرض أمام المساهمين وغيرهم ممن يحق لهم قانونا مساءلة الشركة.

3- الشفافية والرقابة الخارجية:

أي أن تكون المعلومات التي تخص الرقابة الخارجية شفافة ومتوفرة، وهذا لتسهيل الأمر على المراقبين الخارجيين.

4- الرقابة الداخلية:

هي تلك الرقابة التي تنبع من داخل الشركة تقوم بها جهات إدارية من داخلها، وهناك تعريف أخر أنها ليست مجرد السياسات وأشكال وإجراءات موثوقة بل هي من وضع أشخاص داخل الشركة موجهة لتحقيق أهداف الشركة، قد يكون هدف واحد أو مجموعة من الأهداف المتداخلة فيما بينها.

5- الشفافية والإفصاح:

يتعلق الإفصاح والشفافية ليس فقط عن المعلومات اللازمة لترشيد قرارات كافة الأطراف ذات المصلحة على مستوى الشركة، بل يتسع المفهوم ليشمل الإفصاح ضمن التقارير العامة عن الشركة الدالة عن الالتزام بمبادئ الحوكمة التي تصدر في التقرير السنوي للشركة.

المبحث الثالث: مساهمة الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التامين

يساهم تطبيق مبادئ واليات الحوكمة في تحسين إدارة شركات التامين ورفع كفاءتها وتحسين أداءها المالي، الأمر الذي يؤدي إلى استمرارية الشركة وتحقيقها لأهدافها والمنافسة في السوق.

المطلب الأول: قنوات تأثير الحوكمة على الأداء المالي

لقد حدد الأدب المالي مجموعة من القنوات التي من خلالها يمكن للحوكمة الفعالة أن تأثر على الأداء المالي للشركات، وتتمثل هذه القنوات فيما يلي:[1]

*** زيادة فرص الوصول لمصادر التمويل الخارجي:**

إن التطبيق السليم للحوكمة من شانه أن يؤدي إلى زيادة فرص الدخول لأسواق رأس المال،

وذلك من خلال القضاء على أهم عائقين أمام الشركات للوصول لمصادر التمويل الخارجية وهما عدم اتساق المعلومات بين الممولين والمقترضين نتيجة ضعف الإفصاح المحاسبي وعدم قيام

[1] سليماني رشيدة، مرجع سبق ذكره، ص ص:(75-76).

المقترض بالعمل لمصلحة المقرض بالشكل الأفضل، مما يعني إهمال ذوي المصالح المرتبطين بالشركة.

وهذا ما يؤدي إلى فرص استثمارية اكبر ونمو وارتفاع في نسب استخدام العمالة.

*** زيادة قيمة المؤسسة:**

لا تؤدي ممارسات الحوكمة إلى زيادة فرص الوصول إلى مصادر التمويل الخارجي فحسب، وإنما تؤدي كذلك إلى ارتفاع قيمة المؤسسة وميل المستثمرين إلى دفع أسعار على أسهم الشركات التي تمتاز فيها الحوكمة بالفاعلية، كما أن انخفاض تكلفة رأس المال يترجم بانخفاض التكلفة الاقتصادية في القطر، بحيث تجعل منه قطرا أكثر جذبا للاستثمار.

*** تخفيض مخاطر الأزمات المالية:**

في هذا السياق أوضحت العديد من الدراسات أن السبب الرئيسي للانهيارات المالية التي عرفتها الأسواق الأسيوية يعود بشكل محوري إلى ضعف التشريعات، وبالتالي ضعف الحماية للمستثمرين مما يجعل صافي التدفقات النقدية أكثر حساسية للأحداث ذات الأثر السلبي التي تؤثر على مستوى ثقة المستثمرين في الأسواق، بحيث ينخفض العائد على الاستثمار بشكل قد يقود إلى انهيار العملة وأسعار الأسهم، إضافة إلى ذلك فان فوائد المشروعات في الأسواق الناشئة أكثر تذبذبا منها في الأسواق المتطورة ويرجع ذلك إلى أن المديرين في تلك الأسواق اقل تعقلا وممارسة للحوكمة.

*** تحسين العلاقة مع كل أصحاب المصالح:**

إن كل طرف من هذه الأطراف (المستثمرين، البنوك، الموظفين، العمال، الموردين، الحكومة) يراقب ويؤثر على إدارة الشركة بعدة طرق في محاولة للحصول على مكاسب، سواء من خلال إدارة ومراقبة الشركة أو زيادة التدفقات النقدية وتحسين وضع الشركة، حيث تزداد ثروة المساهمين إذا قامت المؤسسة بتأدية الخدمات إلى عملائها بالشكل المطلوب، وكذلك إذا حافظت على علاقات جيدة مع الموردين وعلى سمعة جيدة بالنسبة لالتزاماتها القانونية، مع

ضرورة تواصلها مع المستثمرين من خلال القوائم المالية و الصراحة والابتعاد عن التضليل وتقديم الإفصاح اللازم في الوقت المناسب.

المطلب الثاني: دور آليات الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التامين

تلعب آليات الحوكمة دورا هاما في تحسين الأداء المالي لشركات التامين، بحيث تمكن هذه الأخيرة الشركة من ترشيد استغلال الطاقات والإمكانيات المتاحة، وهو ما ينعكس إيجابا على الأداء المالي للشركة.

الفرع الأول: دور مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي لشركات التامين

يعد مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ انه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين ومكافأة الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفعالية في وضع إستراتيجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب سلوكها ويقوم أدائها، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة.[1]

ولكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تكون في الموقف الذي يؤهلها للعمل لمصلحة الشركة، وفي ذات الوقت تأخذ الأهداف الاجتماعية للشركة بعين الاعتبار، كما يجب أن تمتلك

السلطة اللازمة لممارسة أحكامها الخاصة بعيدا عن التدخلات السياسية والبيروقراطية في شؤونها، وتقوم باختيار الإدارة العليا، فضلا عن الإشراف المستمر على أداء الشركة والإفصاح عن ذلك.[2]

الفرع الثاني: دور إدارة المخاطر في تحسين الأداء المالي لشركات التامين

إن تعقد العمليات المالية بالنسبة لشركة التامين في تسيير أصولها وخصومها، والعمل في بيئة تتسم بالديناميكية وشدة المنافسة، يزيد من أهمية وجود برامج لإدارة المخاطر تسمح بمعرفة

[1] بن سمينة عزيزة، طبني مريم، مداخلة بعنوان: حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التامين التعاوني، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية (الواقع العملي وأفاق التطوير، تجارب دولية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص9.

[2] نفس المرجع السايق، ص9.

مختلف المخاطر الممكن أن تتعرض لها هذه الشركات، وتقويمه وإدارتها بطريقة سليمة للسيطرة على أثارها السلبية مما يسهم في تطوير أداء شركات التامين وتحقيق أهدافها، بحيث تقليص أكثر في المخاطر يؤدي إلى زيادة اكبر في الأداء المالي.

بحيث تؤدي إدارة المخاطر في شركة التامين إلى:[1]

- الوقاية من الخسائر؛

- تعظيم درجة الاستقرار في الأرباح؛

- تدنية تكلفة إدارة الخسائر المالية المحتملة؛

- حماية مصالح أصحاب المصلحة؛

- ضمان أن مجلس الإدارة يقوم بتعبئة جميع موجوداته نحو الإستراتيجية التي من خلالها يتم تحقيق قيمة إضافية للشركة في إطار نظام رقابي فعال.

وتؤدي أيضا إلى:[2]

- زيادة رأس مال الشركة؛

- الاستفادة من الفرص المتاحة للشركة.

وينبغي أن تشمل إدارة المخاطر في شركة التامين للوصول إلى أفضل طريقة في المحافظة على أموال الشركة والتقليل أو القضاء على الخسائر المحتملة ومنه أداء جيد للشركة على ما يلي:[3]

*** رقابة فعالة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا:**

[1] عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2] محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص144.

[3] سليماني رشيدة، مرجع سبق ذكره، ص71.

حيث ينبغي على مجلس الإدارة اعتماد أهداف واستراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي له وطبيعة المخاطر التي تتعرض لها، وعلى الإدارة العليا القيام بشكل مستمر بتنفيذ التوجيهات الإستراتيجية للشركة التي اقرها المجلس وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة المخاطر.

*** كفاية السياسات والحدود:**

على مجلس الإدارة للشركة العمل على ضرورة أن تتناسب إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشا في الشركة وضرورة العمل على إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كفاءة عناصر إدارة المخاطر.

*** كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات:**

رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد مجلس الإدارة بالتقارير.

*** كفاية أنظمة الضبط (الرقابة الداخلية):**

لهياكل الرقابة الداخلية دور حاسم في ضمان حسن سير أعمال الشركة على وجه العموم وإدارة المخاطر على وجه الخصوص.

الفرع الثالث: دور المراجعة الداخلية في تحسين الأداء المالي لشركات التامين

تقوم المراجعة الداخلية في شركة التامين بالعمل على مراقبة ما يلي:[1]

* إذا كانت الشركة موضع المراجعة تحصل على مواردها وتحافظ عليها وتستعملها بصورة اقتصادية فعالة؛

* الأسباب التي أدت إلى الهدر أو إلى ممارسات غير اقتصادية؛

* سوء استخدام الموارد المتاحة؛

[1] بن سمينة عزيزة، طبني مريم، مرجع سبق ذكره، ص11.

* إذا كانت ملتزمة بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالاقتصاد الرشيد والفعالية في خلق وتوزيع المنافع؛

* مراقبة فيما إذا كانت الشركة تحصل على النوع والنوعية بتكلفة مناسبة، وتحمي وتحافظ على مواردها بصورة سليمة؛

* مراقبة فيما إذا كانت الشركة تتحاشى إهلاك مجهود الموظفين على أمور غير مجدية وكذا الأعمال التي لا تخدم أي هدف، وكذلك إنفاق الوقت بدون عمل، والتضخم في عدد الموظفين؛

* مراقبة استخدام الشركة الطاقة القصوى للموارد في العملية الإنتاجية وكذلك استخدامها لإجراءات عملية فعالة؛

* تلتزم الشركة بتنفيذ متطلبات القانون والأنظمة التي تؤثر بصورة هامة على طريقة الحصول على الموارد والمحافظة عليها واستعمالها.

إن المراقبة الفعالة التي تقوم بها المراجعة الخارجية في الشركة لهذه الأمور تؤدي حتما إلى تحسين الأداء المالي في الشركة.

المطلب الثالث: أساليب الحوكمة لتحسين الأداء المالي في شركات التامين

إن الممارسات السليمة للحوكمة ستساعد شركات التامين على تحسين أدائها المالي والاقتصادي، وعلى جلب الاستثمارات، والقدرة على المنافسة على المدى الطويل من خلال عدة طرق وأساليب والمتمثلة فيما يلي:[1]

* من خلال التأكيد على الشفافية:

في معاملات الشركة وفي إجراءات المحاسبة والمراجعة والتدقيق المالي، لان الحوكمة تقف في مواجهة احد طرفي علاقة الفساد الذي يؤدي إلى استنزاف موارد الشركة، وتأكل قدرتها التنافسية، وبالتالي انصراف المستثمرين عنها.

[1] نعيمة يحياوي، حكيمة بوسلمة، مداخلة بعنوان: دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي06-07 ماي 2012، ص12.

*** تحسين الأداء المالي للشركة:**

تؤدي إجراءات الحوكمة إلى تحسين إدارة الشركة من خلال مساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تطوير إستراتيجية سليمة للشركة، وضمان اتخاذ قرارات الدمج أو الاستحواذ بناء على أسس سليمة، وان يقوم تحديد المكافآت على أساس الأداء مما يساعد الشركات على جذب الاستثمارات بشروط جيدة، وعلى تحسين كفاءة الأداء المالي للشركة.

ومن الأساليب نجد أيضا:[1]

* تؤدي الحوكمة إلى تعظيم قيمة أسهم الشركة، وتدعيم تنافسية الشركة في أسواق المال العالمية، وبخاصة في ظل استحداث أدوات واليات مالية جديدة وحدوث اندماجات أو استحواذ؛

* توفير مصادر تمويل محلية أو عالمية للشركات، سواء من خلال الجهاز المصرفي أو أسواق المال، وبخاصة في ظل تزايد سرعة حركة انتقال التدفقات الرأسمالية؛

* تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات.

وأخيرا يمكن القول أن الفوائد المحققة نتيجة للحوكمة في شركات التامين هي:

* تقليل المخاطر؛

* تحفيز الأداء؛

* تحسين فرص الوصول إلى أسواق رأس المال؛

* تحسين القدرة على تسويق المنتجات؛

* تحسين القيادة.

[1] www.cima.org.uk تاريخ الاطلاع: 2017/03/15 على الساعة 13:27.

وكل هذا يصب في تحسين الأداء المالي للشركة.

خلاصة الفصل

من خلال استعراض هذا الفصل تم الوصول إلى أن حوكمة الشركات هي عبارة عن الكيفية التي تدار وتراقب بها الشركات من طرف جميع الأطراف ذات العلاقة بالشركة، وبالتالي فهي تعتبر بمثابة الأداة التي تضمن كفاءة إدارة الشركة في استغلالها لمواردها وإدارتها للمخاطر، وهو ما يعتبر كمؤشر عن تحقيق الشركة لأهدافها بالدرجة الأولى إضافة لأهداف الأطراف ذات العلاقة بها.

كما تم الوصول أيضا إلى أن تطبيق الحوكمة في شركات التامين يؤدي إلى تحسين الأداء المالي لهذه الأخيرة، كما يؤدي إلى تعظيم قيمتها، واكتساب ميزة تنافسية في السوق تمكنها من النجاح والاستمرار.

وحتى تستفيد شركات التامين استفادة فعلية من منافع حوكمة الشركات يجب عليها الالتزام بمجموعة من المبادئ التي تشكل القواعد الأساسية لتحقيق الممارسة الإدارية الرشيدة.

فهرس المحتويات

ملخص	
شكر وإهداء	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة	**أ–د**
الفصل الأول:الإطار العام للأداء المالي في شركات التامين	**01**
المبحث الأول: ماهية شركات التامين	**03**
المطلب الأول: تعريف شركات التامين وخصائصها	**03**
المطلب الثاني: أشكال شركات التامين	**07**
المطلب الثالث: وظائف وسياسات شركات التامين	**13**
المبحث الثاني: عموميات حول الأداء المالي	**19**
المطلب الأول: مفهوم الأداء المالي وخصائصه	**19**
المطلب الثاني: تقييم الأداء المالي	**23**
المطلب الثالث: مقومات تقييم الأداء المالي	**27**
المبحث الثالث: قياس وتقييم الأداء المالي في شركات التامين	**32**
المطلب الأول: مؤشرات التوازن المالي في شركات التامين	**32**
المطلب الثاني: النسب المالية في شركات التامين	**42**
المطلب الثالث: الأساليب الحديثة في تقييم الأداء المالي لشركات التامين	**52**

الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في شركات التامين واثرها على تحسين الاداء المالي	**58**
المبحث الأول: مدخل إلى حوكمة الشركات	**60**
المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات وخصائصها	**60**
المطلب الثاني: أهمية وأهداف حوكمة الشركات	**70**
المطلب الثالث: أساسيات حوكمة الشركات	**75**
المبحث الثاني: الحوكمة في شركات التامين	**89**
المطلب الأول: التعريف بالحوكمة في شركات التامين	**89**
المطلب الثاني: آليات الحوكمة في شركات التامين	**92**
المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة في شركات التامين	**100**
المبحث الثالث: مساهمة الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التامين	**103**
المطلب الأول: قنوات تأثير الحوكمة على الأداء المالي	**103**
المطلب الثاني: دور آليات الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التامين	**104**
المطلب الثالث: أساليب الحوكمة لتحسين الأداء المالي في شركات التامين	**108**
الفصل الثالث: دراسة حالة الشركة الوطنية للتامين –SAA–	**110**
المبحث الأول: تقديم عام للشركة الوطنية للتامين	**112**
المطلب الأول: التعريف بالشركة الوطنية للتامين	**112**
المطلب الثاني: عرض الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتامين	**117**
المطلب الثالث: أنواع الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة الوطنية للتامين	**124**

المبحث الثاني: واقع تطبيق حوكمة الشركات في الشركة الوطنية للتامين	**128**
المطلب الأول: مبادئ الحوكمة في الشركة الوطنية للتامين	**128**
المطلب الثاني: آليات الحوكمة في الشركة الوطنية للتامين	**136**
المطلب الثالث: الأطراف الرئيسية في عملية الحوكمة بالشركة الوطنية للتامين	**148**
المبحث الثالث: مساهمة حوكمة الشركات في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للتامين	**150**
المطلب الأول: تقييم الأداء المالي للشركة الوطنية للتامين بواسطة مؤشرات التوازن المالي	**150**
المطلب الثاني: تقييم الأداء المالي للشركة الوطنية للتامين بواسطة النسب المالية	**157**
المطلب الثالث: تقييم الأداء المالي للشركة الوطنية للتامين بواسطة المؤشرات المتعلقة بالأرصدة الوسيطية للتسيير	**168**
خاتمة	**174**
قائمة المراجع	**180**
الملاحق	**197**

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
1-1	مؤشرات التوازن المالي	38
2-1	مضمون نسب السيولة في شركات التامين	50
1-3	تطور حجم التعويضات خلال سنتي2014-2015	132
2-3	رأس المال العامل من أعلى الميزانية للسنوات (2012-2015)	151
3-3	رأس المال العامل من أسفل الميزانية للسنوات (2012-2015)	151
4-3	رأس المال العامل الصافي للسنوات (2007-2009)	152
5-3	احتياج رأس المال العامل للسنوات (2012-2015)	154
6-3	احتياج رأس المال العامل للسنوات (2007-2008)	154
7-3	الخزينة الصافية للسنوات (2012-2015)	156
8-3	الخزينة الصافية للسنوات (2007-2009)	156
9-3	نسب الملاءة المالية للشركة الوطنية للتامين	157
10-3	نسب الملاءة المالية للسنوات (2007-2008-2009)	158
11-3	تطور هامش ملاءة الشركة الوطنية للتامين	164
12-3	هامش الملاءة للشركة الوطنية للتامين للسنوات (2007-2009)	164
13-3	نسب المردودية في الشركة الوطنية للتامين (2012-2015)	165
14-3	نسب المردودية في الشركة الوطنية للتامين (2007-2009)	167
15-3	نسب السيولة في الشركة الوطنية للتامين (2012-2015)	166
16-3	نسب السيولة في الشركة الوطنية للتامين(2007-2009)	167
17-3	النتيجة الصافية للشركة الوطنية للتامين للسنوات (2012-2015)	171
18-3	النتيجة الصافية للشركة الوطنية للتامين للسنوات (2007-2008)	171

قائمة الاشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
1-1	أشكال شركات التامين	12
1-2	خصائص حوكمة الشركات	69
1-3	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتامين SAA	118
2-3	تعويضات الشركة الوطنية للتامين 2015	133
3-3	تطور حجم التعويضات في الشركة الوطنية للتامين	134